

الرَّسَالَةُ الإِجْمَاعِيَّةُ

دَلِيلُ الإِجْمَاعِ

لِلشَّيْخِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ الأُصُولِيِّ العَارِفِ

أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الأَحْسَائِيِّ

(أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ)

تحقيق وإخراج

خَادِمُ الإِمَامِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مُعِينُ الحَيْدَرِيِّ

النَّجَفُ الأَشْرَفُ - الطَّبَعَةُ الأُولَى

قُولُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَذَكَّرُوا فِي الدِّينِ

الرَّسَالَةُ الإِجْمَاعِيَّةُ

دَلِيلُ الإِجْمَاعِ

لِلشَّيْخِ الْمُجْتَمِعِ وَالْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ الْعَارِفِ

أَحْمَدَ بْنَ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيِّ

أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ

تَحْقِيقُ خَادِمِ الإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مُعِينُ الْحَيْدَرِيِّ

الطبعة الأولى - النجف الأشرف

الأحمد
الأوق

موقع الأوحاد

Awhad.com

الإهداء

إلى فَوَارَةِ النُّورِ...

الجليلِ الأَمجدِ...

وأنفقيه الأَوْحدِ...

غُرَّةِ الدَّهْرِ...

وَأعْجوبةِ العَصْرِ..

خاتمةِ الأوانِ...

ونادِرةِ الزَّمانِ...

الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ...

أُهدِي هَذَا التَّحْقِيقَ وَالإِخْرَاجَ...

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ
 أَشْرَفِ وَأَفْضَلِ وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنُ
 الدَّائِمُ عَلَيَّ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى أَبَدِ الْأَبْدِينَ، أَمَا بَعْدُ:
 فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ، وَدُرَّةٌ عَتِيدَةٌ، فِي مَسْأَلَةِ أُصُولِيَّةٍ مُهِمَّةٍ؛ أَلَا وَهِيَ مَسْئَلَةٌ:
 (دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ) فِي الْفِقْهِ الشَّيْعِيِّ الْإِمَامِيِّ الْأُصُولِيِّ.
 وَهُوَ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَدَلَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ:
 (الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ).

وَقَدْ نَهَجَ وَسَلَّكَ فِيهَا الْمَصْنَفُ -الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي
 أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ- مِنْهَجَ الْأُصُولِيِّينَ، وَمُخَالَفًا وَرَادًا -فِي أَغْلِبِهَا- عَلَيَّ آرَاءِ
 الْأَخْبَارِيِّينَ، وَمُقَوِّيًا لِرَأْيِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ.
 وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَظُنُّ -وَلِلْأَسْفِ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- أَنَّ
 الشَّيْخَ الْأَوْحَدَ قَدَسَ سِرَّهُ مِنْ الْأَخْبَارِيِّينَ.

هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدْنَا عَلَيَّ النَّصِّ الْمَوْجُودِ فِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ،
 وَقَابَلْنَاهَا عَلَيَّ نَسْخِ حَجَرِيَّةٍ وَحَرْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَعَلَى مَخْطُوطَةٍ بِمَخْطُوطِ السَّيِّدِ خَلِيفَةِ
 الْأَحْسَائِيِّ النَّجْفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الشَّهِيرِ فِي عَصْرِهِ، وَتَارِيخُهَا: (١١ ربيع

الأول سنة ١٢٢٨ هـ) ورمزنا لها ب: (خ م)، ومع غير المخطوطة من مطبوعات
حرفية أو حجرية نرزم ب: (خ ل).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَكَتَبَ بِيَدِهِ الْجَانِيَةُ الْعَبْدُ الْمَسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ الْحَيْدَرِيُّ مُعِينٌ فِي مَدِينَةِ الْكُوفَةِ
العلوية المقدسة بين المسجد ودار الإمام (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَجَهُ الشَّرِيفِ) فِي
شهر شوال مِنْ (١٤٣٦ هجرية).

نص الرسالة الإجماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَمَا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمَسْكِينُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَائِيِّ: إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ كَثْرَةَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، وَكَثْرَةَ الْقِيلِ وَالْقَالَ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَكَثْرَةَ وَقُوعِ كُلِّ فِي الْآخِرِ، حَتَّى انْتَهَى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَشْنَعِ الْمَقَالِ مِنْ نِسْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ؟!

وَأَصْلُ الْإِخْتِلَافِ؛ اخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَالْأَطْوَارِ وَتَبَايُنِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَنْظَارِ، وَأَظْهَرَ التَّكْلِيفِ مَا اسْتَبَطَنُوا وَأَضْمَرُوا، لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَخْلُصْ: ﴿وَلَوْ خَلَّصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجْيٍ، وَلَكِنْ أَخَذَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَمَزْجًا﴾^١ إِمْتِحَانًا فِي التَّكْلِيفِ، وَفَضْلًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِي التَّعْرِيفِ، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ﴾^٢

^١ في الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: يا ايها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجالاً رجالاً، فلو أن الباطل خُصَّ لم يخف على ذي حجب، ولو أن الحق خُصَّ لم يكن فيه اختلاف، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجئان معاً، فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه، ونجا الدين سبقت لهم من الله الحسنى.

^٢ سورة الأنفال / الآية ٤٣

وَأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْكِتَابَ التَّدْوِينِي طَبَقَ الْكِتَابَ التَّكْوِينِي، فَكَمَا أَنَّ الْكِتَابَ التَّدْوِينِي فِيهِ الْمَحْكَمُ وَالظَّاهِرُ وَالْمُتَشَابِهُ وَالْمَجْمَلُ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَحَرْفُ مَكَانٍ حَرْفٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ هَذَا الْكِتَابُ التَّكْوِينِي؛ ففِي النَّاسِ الْمَحْكَمِ وَهَذَا لَا يَسْتَقِرُّ فَوَادِهِ إِلَّا عَلَى الْمَحْكَمِ، وَفِيهِ^٢ الظَّاهِرُ وَهَذَا يَسْكُنُ قَلْبَهُ^٣ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ الْمَحْكَمِ وَتَحْصِيلُهُ، وَفِيهِمُ الْمُتَشَابِهُ وَهَذَا لَا تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجْجِ وَالْكَلَامِ، إِلَّا أَنْ: ﴿لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^٤ فَلَا يَتْرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَيَعْرِفُهُ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ، قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

(وَيَا نَجْمَةَ): فَجَرَى الْإِخْتِلَافُ الذَّاتِي الدَّالُّ^٥ عَلَى الْإِخْتِلَافِ التَّكْلِيفِيِّ، وَكَانَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بِاعْتِبَارِ الْمُخْتَلِفِينَ وَكَثْرًا^٦ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ:

^١ (هذه في، خ ل)

^٢ (وفيهم، خ ل)

^٣ (لايسكن قلبه الا، خ ل)

^٤ الانعام / ١٥٠

^٥ (الدال، غير موجودة في خ ل)

^٦ (وكثرة، خ ل)

مَسْأَلَةُ الإِجْمَاعِ

حَتَّى مَلَأَ الأَسْمَاعَ، وَطَبَّقَ الأَصْقَاعَ، وَأَكْثَرَ مَنْكَرُوهَ النِّقْضِ والإِبْرَامَ، حَتَّى دَخَلَتْ الحَيْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ القَائِلِينَ بِهِ لِكثْرَةِ إيرادِهِم للإِجْمَاعَاتِ المُتَعَارِضَةَ فِي المَوَاضِعِ المُتَكَاثِرَةِ مِنَ الأَجْلَاءِ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ، وَاشْتَغَلَ القَائِلُونَ^١ بِنِقْضِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِمُ، وَتَمَادَى الزَّمَانُ بِالنَّاسِ، فَنَسُوا الأَسْبَاسَ، وَوَقَعَ عَلَيْهِمُ الإِلتِبَاسُ، حَتَّى وَجَدْنَا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ لَا يَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْهُمُ الإِجْمَاعَ، وَلَا مَا أَرَادَ العُلَمَاءُ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَكُلَّمَا طَالَ الزَّمَانُ غَطَّتِ الشَّبَهَاتُ مَدَاخِلَهُ، لِأَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ لَا يَعْرِفُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ إِلَّا مَا قَدْ يَسْتَفِيدُهُ مِنَ كَلَامِ الخِصْمِ، وَلَمْ يُتَقَحُوا مَعَالِمَ الأَصُولِ، وَلَمْ يَظْفَرُوا بِزُبْدَةِ المَحْضُولِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا - وَهِيَ السَّنَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ المِائَتَيْنِ والأَلْفِ (١٢١٥) - حَتَّى بَلَغَ بِأَهْلِ زَمَانِنَا الحَالَ إِلَى أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا كَوَلِمُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَى مَا قَالَ^٣.

^١ (كلام العُلَمَاءِ، خ ل)

^٢ (به، خ ل)

^٣ (يَقُولُ) العَبْدُ المُسْكِنُ مُعِينٌ: لَوْ كَانَ البَاحِثُ عَنِ الحَقِيقَةِ والمَعْرِفَةِ مُتَّصِفًا وَمُتَجَرِّدًا عَنِ الأَهْوَاءِ وَعِبَادَةِ الرِّجَالِ، وَسَالِكًا لِلطَّرِيقِ الصَّوَابِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ البَاطِلِ والحَقِّ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الحَقَّ فيَعْرِفَ أَهْلَهُ، لَا أَنَّهُ يَعْرِفُ الحَقَّ وَالْمَقَالَ بِالرِّجَالِ، بَلْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالحَقِّ فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ الطَّرِيقَ وَكَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ مَرَّةً لِلحَارِثِ بْنِ حَوْطِ اللَّيْثِيِّ: (يَا حَارِثُ! إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَحْتَكُ وَتَمَّ تَنْظَرٌ فَوْقَكَ جَزَتْ عَنِ الحَقِّ، إِنَّ الحَقَّ وَالبَاطِلَ لَا يَعْرِفَانِ بِالنَّاسِ، وَلَكِنْ اعْرِفِ الحَقَّ بِاتِّبَاعِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَالبَاطِلَ بِاجْتِنَابِ مَنْ اجْتَنَبَهُ... الحديث) أَمَالِي الطُّوسِيِّ، وَمَرَّةً أُخْرَى لِلحَارِثِ الهَمْدَانِيِّ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا حَارِثُ! الحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ، إِعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ... الحديث) مَجْمَعُ البَيَانِ لِلطَّبْرَسِيِّ.

وَقَدْ سَرَى هَذَا الدَّاءُ العَضَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الفَرِيقِينَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ بَعْضَ أَهْلِ الأَخْبَارِ يَنَاقِضُ خَصْمَهُ لَا بِمَا يَتَعَقَلُهُ بَلْ بِمَا يَنْقَلُهُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الأَصُولِ يَجِيبُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَصُولٌ إِلَى مَحْصُولٍ، وَرَبَّمَا خَاطَبْتُ بَعْضَ الفَرِيقِينَ فَوَجَدْتُهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَلَا مَا أَقُولُ، فَأُحِبُّ أَنْ أَكْتُبَ كَلَامًا فِي:

الإجماع، وفي أقسامه، وحجيته، ووقوعه، وإمكان العلم به.

يَكُونُ دَلِيلًا لِأُولِي الإِسْتِبْصَارِ، وَعَمُودَ مِيزَانِ قِسْطٍ لَيْسَ فِيهِ انْكَسَارٌ، وَطَرِيقَ قَصْدٍ وَاضِحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وَضِيَاءُ نُورٍ يَغْشَى بَرْقَهُ بَصَائِرُ الأَغْيَارِ:

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾^١

فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَى تَشْتَتِ بَالٍ وَحِلِّ وَارْتِحَالٍ، وَتَقَسُّمِ فِكْرٍ، لَا يَسَعُ فِيهِ المَقَالُ فِي ذَلِكَ المُنْوَالِ، وَأُودِعْتُهَا صَحِيحَ الإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالأَدَلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مُقْتَصِرًا عَلَى البَعْضِ خَوْفَ الإِطَالَةِ وَالمَلَالِ.

وَإِنَّمَا كَتَبْتُهَا لَمَّا كَانَ الجِدَالُ بِالمَقَالِ لَا يَكَادُ يَقْطَعُ العِذْرَ، لِأَنَّ الخُطَابَ لَا يَثْبِتُ مَعْنَاهُ عِنْدَ المَخَاطَبِ إِذَا كَانَتِ الشَّبْهَةُ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ لِتَمَكُّنِهَا، وَلَا يَدْرِكُ إِشَارَاتِهِ مِثْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الكِتَابِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ المَرَاجَعَةُ وَالتَّأَمُّلُ فِي خُلُواتِهِ فَيَسْتَقِرُّ المَعْنَى الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ فَتَذْهَبُ الشَّبْهَةُ، بِخِلَافِ الخُطَابِ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ

قبل أن يدرك معناه، ويفنى قبل أن يفهم مراده ومؤداه، وقد يقبل من الكلام مع غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره.

ولا أورد في إزالة تلك الشبه في أكثر الموارد ما أورد العلماء، لأنهم (تعمدهم الله برضوانه)^١ وإن كانوا عرفوا الأساس، إلا أنهم كانوا في زمان ليس فيه على ما أصلوا إلتباس، فأوردوا في كتبهم تلك الأصول، ولم يقرروا مأخذها لعدم الحاجة في ذلك الزمان إلى ذلك، ولأنهم سلكوا في الاستدلال طريق المجادلة بالتي هي أحسن، لابتناء بيانهم على الظاهر لأجل التبيين والوضوح، وهي لا تقطع العذر إلا إذا كانت مشتملة على المقدمات الضرورية أو المسلمة، وهي في هذه المسئلة ليست موجودة في جميع أنحاءها، فلا تكاد تقطع العذر، بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة، لأن طرق الاستدلال ثلاثة:

قال تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾^٢ وهو الدليل العقلي الذوقي، ﴿والموعظة الحسنة﴾^٣ وهو الإلزام بما فيه السلامة، كما قال تعالى:

^١ (يقول) العبد المسكين معين: هذا ديدن الشيخ الأوحده (أعلى الله مقامه) في ذكر العلماء، فتامل هذا يظهر لك بطلان المفترين عليه من أنه لا يحترم العلماء؟! حاشاه من هذه القرية، ونقول بلسان حاله: إلى ديان يوم الدين نمضي ❖ وعند الله تجتمع الخصوم.

^٢ النحل / ١٢٥

^٣ النحل / ١٢٥

﴿وَأَنَّ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنَّ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾^١
 ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٢ وهو معروف.

وهذه الثلاثة الطرق هي المشار إليها في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾^٣ فالعلم هي: المجادلة بالتي هي أحسن إذا كانت بالضروريات والمسلمات، والهدى هي: الحكمة، والكتاب المنير هي: الموعظة الحسنة.

والعلماء -رحمهم الله- يذكرون دليل المجادلة للوضوح، لأنه لا يحتاج إلى جزم كالموعظة الحسنة، ولا إلى عقلٍ مُستتيرٍ كالحكمة، فأتى من بعدهم ولم يعرف مأخذهم، فعارض من عارض، غير عارف بالمأخذ، وأجاب من لا يعرف الجواب، لأن الجواب المستوفى لم يذكره الأصحاب كله في كتاب، وإن ذكروا بعضه لم يكن كافياً لكل اعتراض، وهذا المجيب قد لا يعرف الحكمة، ولهذا قلت: لا أورد في أكثر الموارد ما أورده العلماء، يعني: من الإقتصار على طريق المجادلة إلا شيئاً من كلامهم جارياً في البيان على سبيل التسميم، أو مراداً به محض التفهيم وجعلتها مشتملة على:

^١ غافر/ ٢٨

^٢ النحل/ ١٢٥

^٣ الحج/ ٩ ولقمان / ٢٠

^٤ (بعض، خ ل)

مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة فيها تذييب.

فالمقدمة: في تعريف الإجماع وبيان المراد منه.

والفصل الأول في القسم الأول: وهو الإجماع الضروري من المسلمين.

والفصل الثاني في القسم الثاني منه: وهو الإجماع من الفرقة المحقة.

والفصل الثالث في القسم الثالث منه: وهو الإجماع المشهور.

والفصل الرابع في القسم الرابع منه: وهو الإجماع المركب.

والفصل الخامس في القسم الخامس منه: وهو الإجماع المنقول.

والفصل السادس في القسم السادس منه: وهو الإجماع المحصل.

والفصل السابع في القسم السابع منه: وهو الإجماع السكوتي.

والخاتمة: في إمكان وقوعه وإمكان العلم به وحجيته.

والتذييب: في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقابي رحمته من حجج النافي لحجية

الإجماع، وجوابه له، وكلامنا عليهما بما يناسب ويكون تصحيح حجية الإجماع.

فأقول وبالله المستعان:

المقدمة: في تعريف الإجماع، وبيان المراد منه

إعلم أن الإجماع: لغةً: يُطلق على العزم، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^١ مأخوذاً^٢ من قولهم: أمرهم مجمع، أي: مستور ومكتوم.

أو من: جمع أخلاف الناقة، أي: صرّها، فكانهم ضموا آرائهم بعضها إلى بعض، أو تستروا في جمع آرائهم عن ينقضها.

أو من: الجمع، وهو تأليف المتفرق، أي: ألفوا آرائكم.

وعلى الاتفاق^٣ مأخوذ منه أيضاً، ومن قولهم: أجمعوا، أي: صاروا

ذوي جمع، كما يقال: ألبن الرجل وأتمر، أي: صار ذا لبن وذا تمر.

^١ يونس/٧٨

^٢ (أما، خ ل)

^٣ (وهو، خ ل)

وَاصْطِلَاحًا: إِتْفَاقُ جَمَاعَةٍ أَحَدُهُمُ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ عليه السلام، قَطْعًا، غَيْرَ مَعْلُومٍ بِعَيْنِهِ،
عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَوْلُنَا: (غَيْرَ مَعْلُومٍ بِعَيْنِهِ): لِيُخْرَجَ حَالُ تَعْيِينِهِ^١، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ^٢
قَوْلُهُ خَبْرًا وَلَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا^٣، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْإِتْفَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَ الْمُتَّفِقِينَ^٤.
وَأَمَّا قَوْلُهُ مُنْفَرِدًا فَهُوَ خَبْرٌ، فَإِنْ شَافَهُ بِهِ السَّائِلُ -كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ- تَعَيَّنَ
الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ، وَكَانَ^٥ حُجَّةً عَلَيْهِ بِشُرُوطِ (مَنْهَا):

أَنْ لَا يُخَالِفَ الْكِتَابَ الْمُجْمَعَ عَلَى تَأْوِيلِهِ.

وَلَا السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

وَأَنْ لَا يُعَارِضُهُ خَبْرٌ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ مُسَاوِلُهُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ.

وَأَلَّا يُوَافِقَ الْقَوْمَ.

وَأَلَّا يَشْهَدَ الْعَقْلَ الْمُهْتَذِبُ بِرَدِّهِ.

وَأَلَّا يُخَالِفَهُ إِجْمَاعٌ أَوْ أَصْلٌ مُتَحَقِّقٌ لَا يَصِلِحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ لِلإِخْرَاجِ عَنْهُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحِ.

^١ (التقية، خ ل)

^٢ (كان، خ ل)

^٣ (اجماع، خ ل)

^٤ (احدهم، خ ل)

^٥ (والا كان، خ ل)

^٦ (آخر، خ ل)

وإنما حكمنا بأنه إذا كان في جملة القائلين^١ قطعاً، غير معلوم بشخصه، كان ذلك حجة بقوله مع أقوالهم إذا لم يتعين لوجود المقتضي للحجية: وهو قول المعصوم^٢، وإنتفاء المانع: وهو احتمال التقية على نفسه أو على شيعته، وإحتمال إرادة السبعين المخرج، كما رواه المفيد^٣ في الإختصاص، والصفار في البصائر وغيرهما من قوله^٤: ﴿إني أتكلم بكلمة^٥ وأريد بها أحد سبعين وجهاً لي من كل منها المخرج^٦﴾ وقوله^٧: ﴿أنتم أفقه الناس ما عرفتم معارض كلامنا أنا نتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً إن شئت أخذت هذا وإن شئت أخذت هذا^٨﴾

^١ (قائلين، خ ل)

^٢ (هو، خ ل)

^٣ (بالكلمة، خ ل)

^٤ في الإختصاص للمفيد عن عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله^٥ قال: إني لأنكلم على سبعين وجهاً لي من كلها المخرج، وفيه: عن عبدالاعلى بن أعين قال: دخلت أنا وعلي بن حنظلة على أبي عبدالله^٦ فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذا كان كذا، فأجابه بوجه آخر، فقال له: وإن كان كذا كان كذا، فأجابه بوجه آخر، حتى أجابه فيها بأربع وجوه فالتفت إلي علي بن حنظلة فقال: يا أبا محمد؛ قد أحكمتها، فمنعه أبو عبد الله^٧ فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورج، إن من الأشياء أشياء ضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لها إلا وقت واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها، والله إن له لعندي سبعين وجهاً، وفيه: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^٨ قال: إنا لتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لي من كلها المخرج، وفيه: عن محمد بن النعمان الاحول، عن أبي عبدالله^٩ قال: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً، وفيه: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله^{١٠} يقول: إني لا تكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، وإن شئت أخذت كذا وإن شئت أخذت كذا.

^٥ معاني الاخبار للصدوق: عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله^٦ أنه قال: حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معارض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاللَّهِ؛ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهًا حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ وَيَعْرِفَ اللَّحْنَ﴾^١ وَفِي آخِرٍ: ﴿حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا﴾^٢

وَهِيَ وَأَمْثَالُهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَيْسَ شَرِيعَةً لِكُلِّ خَائِضٍ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُهُ لِأَشْخَاصٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكثْرَةِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا سَيَلِمُهُمْ لَا يَكَادُ يَقْطَعُ بِمُرَادِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا انْفَرَدَ قَوْلُهُمْ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُمْ ظَاهِرًا، بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْئَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ^٣، وَاحْتِيجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى التَّرَاجُيحِ وَالتَّوَصُّلِ^٤ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَلَوْ عَلِمَ مُرَادُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بَدُونَ دَلِيلٍ لَا كَتَفَى كُلُّ أَحَدٍ بِكُلِّ رَوَايَةٍ حَصَلَ الْيَقِينُ أَوْ الظَّنُّ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ أَقْوَى مِنْهُ بِصَحِيحٍ وَرُودِهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اخْتَلَفَتْ أَوْ اتَّفَقَتْ.

^١ فِي الْغِيَةِ لِلنُّعْمَانِيِّ: عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَبِرْتُ تَدْرِيهِ خَيْرَ مِنْ عَشْرِ تَرْوِيهِ، إِنْ لِكُلِّ حَقِّ حَقِيقَةٍ، وَلِكُلِّ صَوَابٍ نُورًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهًا حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْنَ... الْحَدِيثُ.

^٢ فِي رِجَالِ الْكُتُبِ لِلْكَشِيِّ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الْمُرُوزِيِّ الْمُحْمُودِيِّ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يَحْسُنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عِنَّا، فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنَ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مَفْهَمًا، وَالْمَفْهَمُ مُحَدَّثٌ.

^٣ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ لِلصَّفَّارِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ فَاجَابِيِّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعَيْنَهَا فَاجَابِيَةً بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعَيْنَهَا فَاجَابِيَةً بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَاجَابَ صَاحِبِي؟ فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَعَظَّمْتُ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا بْنَ أَشِيمِ؛ كَانَتْكَ جَزَعْتُ؟ قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ إِنَّمَا جَزَعْتُ مِنْ ثَلَاثِ أَقَاوِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: يَا بْنَ أَشِيمِ؛ إِنْ اللَّهُ فَوْضَ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ مَلِكِهِ فَقَالَ: (هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنْ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) وَفَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: (مَا أَيْتَكُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ فَانْتَهُوا) فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْضَ إِلَى الْإِثْمَةِ مِنَّا وَالْيَمِينَةَ مَا فَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجْزَعُ.

^٤ (وَالتَّوَصُّلُ، خ ل)

والواقع أن مرادهم^١ من قولهم لا يعرف إلا بما دلّوا عليه وأشاروا إليه، وتلك الدلالة والإشارة معلومة عند أهل العلم، بخلاف ما إذا كان كلام المعصوم عليه السلام، في جملة كلام غيره، فإنه يكون بحكم كلام غيره، فلا يريد غير ما تريد الجماعة التي هو من جملتهم^٢ لعدم المانع الموجب لمخالفة الظاهر كما قلنا، ووجود المقتضي: وهو قول الحق وحفظه على أهله، لئلا يرتفع عنهم وإلا لكان مغرياً^٣ بالباطل^٤، ولو أراد غير ما أرادوا لما أدخل قوله في جملة أقوالهم لما قلنا.

وَقَوْلُنَا^٥ سَابِقًا: (إنه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة إلا بتلك الشروط) رد على من توهم ذلك من أهل الأصول، ممن لم يكن فيه قدم راسخ. وعلى من اعترض من أهل الأخبار على قول العلماء بأن قال: (إذا علم أنه فيهم كان قوله عليه السلام هو الحجة لا الإجماع).

^١ (إذا انفرد قولهم، خ ل)

^٢ (جماعتهم، خ ل)

^٣ (معوناً، خ م)

^٤ (والخطأ، خ ل)

^٥ (وقوله، خ م)

والجواب يُعلم مما قلنا من: أن قوله إذا علم بعينه كان خبراً لا يزيد على قوله الذي^٢ عندنا، وقد اتفقنا على أنه لا يتعين العمل به إلا بتلك الشروط، بخلاف ما إذا كان في جملتهم غير متعين.

(لا يُقال): إنه إذا كان قوله مطابقاً لقول المتفقين كان قوله هو الحجة، وإن علم بعينه^٣، لا يحتمل الإحتمالات المذكورة لموافقة أولئك للمتفقين^٤، فلا معنى لاشتراطكم عدم تشخصه.

(لأننا نقول): إنما يتم ما ذكرتم إذا لم يوجد مخالف، أو وجد مخالف وقد نص صريحاً على بطلان قول ذلك المخالف، ولكنه حينئذ أمر ضروري لا ينكره أحد، أما إذا وجد مخالف ولم يظهر نص على نفيه، فإن قوله لا يكون حجة قاطعة للإحتمالات إلا بشروط التراجع.

(فإن قيل): وإذا كان الأمر كما قلتم: من عدم التعيين، فلا يخلو: إما أن ينص على نفي الخلاف أو لا؟ فإن نص: فالحجة في نصه وقوله، وإن لم ينص لم يكن^٥، فلا تثبت للكل^٦ حجة.

^١ (والجواب ما قلنا من أنه إذا، خ ل)

^٢ (هو، خ ل)

^٣ (لأنه لا يحتمل، خ ل)

^٤ (المتفقين، خ ل)

^٥ (لم يكن حجة، خ ل)

^٦ (للإجماع، خ ل) (وإن لم يكن حجة فلا تثبت للإجماع حجة، خ م)

(قُلْنَا): إِنَّمَا قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ نَصٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ الْمُخَالَفِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِشُرُوطِ التَّرَاجِيحِ، إِذَا كَانَ قَوْلُهُ ظَاهِرًا مُتَعِينًا، لِلإِحْتِمَالَاتِ السَّابِقَةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا مُتَعِينًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ضَمَنِ أَقْوَالِ مَنْ وَأَفْقَهُمْ حُجَّةٌ لِعَدَمِ الإِحْتِمَالَاتِ وَلِلْمُوَافَقَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَوْجِبَةِ لِتَوَافُقِ الظَّاهِرِ لِلْبَاطِنِ وَالْمَوْجِبَةِ لِنَفْيِ الإِحْتِمَالَاتِ، فَتَفْهَمُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا نَذَكُرُهُ.

فَهَذَا مَعْنَى مَا نُرِيدُ مِنَ الإِجْمَاعِ حَيْثُ يُطْلَقُ، سِوَاءَ كَانَ طَرِيقَ إِثْبَاتِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهَا الْيَقِينُ أَمْ الظَّنُّ، وَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَادُ مِنْهُ مُؤَيِّدًا^١ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^٢، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

^١ (زائداً، خ م، وخ ل)

^٢ (فتأمل فيه، خ م)

الإجماع الضّروريّ من المسلمين وإجماع الفرقة المحقّة

الفصل الأوّل في القسم الأوّل من الإجماع وهو الإجماع الضّروريّ من المسلمين

الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو إجماع الفرقة المحقّة

وهذان القسمان من الإجماع لاخلاف في حجّيتهما عندنا، لتحقق دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم، وكلامنا هذا مع بعض منا فلا نحتاج إلى تصحيح إجماع الفرقة المحقّة وإثبات حجّيته، إذ ليس كلامنا مع العامة، ولهذا لم نتكلّم عليه.

الإجماع المشهور

الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الإجماع المشهور

وهو أن يعلم كون قول المعصوم عليه السلام في جملة القول المشهور، وذلك إذا لم يوجد قرينة من آثارهم عليهم السلام صارفة عن المشهور؛ بعبارة أو إشارة، كما لو تساوى القولان أو الروايتان في جميع مراتب التراجيح المعتمدة، ولم يكن للقول المشهور أو الخبر المشهور أو النادر مرجح يصر إليه إلا أن أحدهما مشهور بين الأصحاب والآخر غير مشهور، فإن الأخذ بالمشهور متعين لأن الإمام عليه السلام قد نص على الأخذ بالمشهور إذا لم يكن مرجح لأحدهما.

وإذا قلنا بتعين الأخذ بالمشهور إذا لم يكن التعيين^١ إلا لنصه عليه السلام على الأخذ بذلك المشهور، ولم يكن النص منه عليه السلام على ذلك إلا لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال المشهور، وعلامة تعين ذلك عدم المرجح، ولهذا أمر به وسماه إجماعاً كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال عليه السلام: ﴿يُنظَرُ - مَا كَانَ فِي رَوَايَتِهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ - الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيَتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ

^١ (وإنما، خ م وخ ل)

^٢ (التعين، خ ل)

لَارِيْبَ فِيهِ^١ وكذلك في مرفوعة زرارة مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَّ النَّادِرَ، فَإِنَّ الْمَجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيْبَ فِيهِ﴾^٢.

والمراد به: المشهور، فَسَمَّ الْمَشْهُورَ مَجْمَعاً عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا رِيْبَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ مَعَ تَجْوِيْرِ خُرُوجِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْفِرَادِهِ عَنْهُمْ.

وَلَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ الشَّهْرَةِ إِذْ: (رُبَّ مَشْهُورٍ^٣ لَا أَصْلَ لَهُ) مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

(لَا يُقَالُ): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ الْحُجَّةِ وَالْمَشْهُورِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَشْهُورٌ؟ مَعَ انْكَمَّ قَلْتُمْ: أَنَّهُ لَا مَرْجَحَ لِلْمَشْهُورِ الْحُجَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ، وَهَذَا مَعْنَى مَجْرَدِ الشَّهْرَةِ.

(لَأَنَّا نَقُولُ): الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَشْهُورَ الْحُجَّةَ لَمْ يَعْثُرِ الْمُسْتَنْبِطُ - بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ وَسْعِهِ - عَلَى صَارْفِ عَنِّهِ، بِخِلَافِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتِفْرَغَ وَسْعَهُ وَجَبَ - فِي الْحِكْمَةِ - أَنْ يَقَعَ عَلَى الصَّارْفِ عَنِّهِ، وَإِلَّا لَكَانَ حُجَّةً كَالْأَوَّلِ.

^١ الكافي للكليني وغيره.

^٢ عوالي اللآلي لابن ابي جمهور الاحساني.

^٣ (شهرة، خ ل)

^٤ (مجرد، غير موجودة في خ ل)

(ولا يُقَالُ): لَعَلَّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ﴾ أَنْ هَذَا الْمَشْهُورُ الَّذِي سَمَّاهُ مَجْمَعاً عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ لِلنَّادِرِ أَيْضاً رَاوٍ لِلْمَشْهُورِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً وَهُوَ غَيْرُ مَا تَرِيدُونَ.

(لَأَنَّا نَقُولُ): إِنَّهُ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا خَالَفَهَا عَمَلُ الرَّوَايِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ إِذَا لَعْدَمَ صِحَّةَ الْوَاسِطَةِ، أَوْ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا^١ فَلَا عِبْرَةَ بِرَوَايَتِهِ لَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُرْجِحاً. وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيحَةً وَلَا مَعَارِضَ لَهَا أَقْوَى مِنْهَا فَلَا عِبْرَةَ بِرَوَايَتِهِ، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، فَيَلْزِمُ عَلَيَّ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- صِحَّةَ مَا بَنِينَا عَلَيْهِ كَلَامِنَا مِنْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشْهُورُ فِي الْعَمَلِ.

(وَلَا يُقَالُ): إِنْ قَوْلِكُمْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْجِحٌ، بِخِلَافِ مَا فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النَّصِّ عَلَى الْمَشْهُورِ جَعَلَ لَهُمَا -لَوْ كَانَا مَشْهُورَيْنِ- الْعَرَضَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَخِلَافِ الْجَمَاعَةِ.

(لَأَنَّا نَقُولُ): إِنَّمَا قَلْنَا: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْهُوراً، لَا إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ لِأَبَدٍ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ إِجْمَاعَانِ، إِذْ لَا تَزِيدُ الشُّهُرَةَ عَلَى الْإِجْمَاعِ.

^١ (أو لعدم معرفة الحكم منها، خ م، و خ ل)

(وَأَمَّا قُلْتُ^١): بتعين الأخذ بالمشهور، إذا لم ينصب الإمام عليه السلام -العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه- قرينة تدل المكلف بالإستنباط على خروج قوله عن المشهور، فإنهم عليه السلام قد أكملوا الدين لأهل الإستيضاح والتبيين، فمهما كان في المسئلة^٢ قولان أو أكثر فلا بد أن ينصب^٣ دليلاً في أخبارهم عليه السلام وإرشاداتهم وهدايتهم -تصريحاً أو تلويحاً- يدل على أن حكمهم وقولهم المتعين -الذي هو دينهم- في قول، من تفقده من أهل الإستنباط وجدته البتة، إن لم يكن الكل فالبعض.

فمن استفرغ وسعه من أهل الاستيضاح والإستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة قول من الأقوال، أو المعين لخروجه باليقين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقاً ولا في نفس الأمر، لجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره أو له في غير ذلك الوقت، فمن عثر على ذلك الدليل صح له دعوى الإجماع بقول مطلق.

وهذا هو الفرق بين قولنا بحجية الإجماع المشهوري، وبين قول من يقول بأن مجرد الشهرة إجماع من حيث ورود الأخذ^٤ بالشهرة لما قلنا،

^١ (قلنا، خ م، وخ ل)

^٢ (كانت المسئلة، خ م) (فمهما كانت في المسئلة، خ ل)

^٣ (ينصبوا، خ م)

^٤ (الأمر بالأخذ، خ م)

وورود: ﴿رَبٌّ مَشْهُورٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ﴾^١ وإن لم يعثر على ذلك الدليل فسيبيله في الحكم على حسب ما يقضي^٢ له من الظن فيحكم بأقوى ظنونه إن تعددت، وإن اتحد لحق بالاول، وإلا يحصل الظن فهو المتردد الذي يقف مع عدم الحاجة إلى العمل هو أو مقلده، ويحتاج مع الحاجة كذلك.

ويلزم الظن والمتردد^٣ ما قلنا لتعين ذلك عليه، لا لأن الظاهر والظن من حيث هما يسميان علماً، بل العلم هو المانع من التقيض ولو مطلقاً، ولا يكون للحاكم حينئذ إلا تعين العمل على الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه، كما أشارت إليه الآثار، وشهد له صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار.

ثم إذا صح له دعوى الإجماع لتعين^٤ الدليل على دخول قوله عليه السلام أو خروجه فهنا بيان وهو: أنه إذا^٥ كان ذلك بين مشهور ونادر، ولم يجد قرينة ولا دليلاً يدل على دخول قوله عليه السلام في النادر، أو خروجه عن المشهور، بل كان الدليل على ذلك معدوماً - كما بيناه - كان المشهور المجمع^٦ لكشفه عن

^١ وردت هذه العبارة في بحار الانوار للمجلسي في حكاية من لاقى الإمام عجل الله فرجه الشريف... الحكاية الخامسة والاربعون... فقال: رب مشهور لا أصل له، ليس هذا قبر الحمزة بن موسى الكاظم وإن اشتهر أنه كذلك بل هو قبر أبي يعلى حمزة ابن القاسم العلوي العباسي أحد علماء الاجازة وأهل الحديث...

^٢ (يقضي، خ ل)

^٣ (والمتردد، خ ل)

^٤ (لتعيين، خ ل)

^٥ (إن، خ ل)

^٦ (هو المجمع عليه، خ م و خ ل)

دخول قول المَعصوم عليه السلام لأنه عليه السلام، إنما قال: ﴿خذ بما اشتهر بين أصحابك﴾ لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم، ولعلمه بأن الحجة هو قوله عليه السلام، ولأنه إن لم يدخل في ذلك المشهور الذي جرت العادة^١ - في الجملة - على تقويته والميل إليه ما لم يكن صارف أقوى من ذلك، ولأن^٢ الأكثر - في الغالب - أبعد عن الخطأ من الأقل إذا عرى الكل عن الامارة، بل ربما وجد في بعض النصوص الإشارة إلى ذلك، ولم يتعين في ذلك المشهور المذكور دخوله عليه السلام وجب عليه عليه السلام نفي^٣ الصارف عن المشهور، وإلا لكان أمراً بغير قوله، لأنه عليه السلام قال: ﴿خذ بما اشتهر.. إلخ﴾ وهو في الواقع خارج عما اشتهر فيكون مغرباً بالباطل، وقوع ذلك منه محال، لأن الله سبحانه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأيضاً يكون الدين ناقصاً إذ كمال الدين بنصب القرينة الصارفة إذا لم يكن داخلاً في المشهور ولا سيما بعد أمره بالأخذ به إذا عدم الترجيح بدون تقييد: (وهذا هو الإجماع المشهور).

ولا يكون منه إجماعان في وقت واحد ومكان واحد.

^١ (عادة القلوب، خ م و خ ل)

^٢ (لأن، خ ل)

^٣ (نصب، خ م و خ ل)

نعم^١؛ يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان، والسرّ فيه ما نبهناك عليه من أن الدليل القاطع الدال على دخول قوله عليه السلام في المشهور إنما هو باعتبار يقين المستوضح للحجة لا باعتبار نفس الأمر، والسر في هذا السر: إن التكاليف - في الغالب - جارية بالإقتضاءات، فقد يقتضي وصف المكلفين في مكان دون آخر، أو في زمان دون آخر حكماً غير ما يقتضيه الوصف في ذلك الزمان وذلك المكان، وأما حكم^٢ الواحد الذي لا يختلف أبداً فإنه قد يطابقه حكم الله هنا^٣ المتعدد المتكثّر وقد يخالفه، والإمام عليه السلام عنده الحكمان:

(أما الأول الواقعي الذي لا يختلف): فإنه عليه السلام في نفسه لا يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال.

إلا إذا اتفقت الأمة على خلاف الحكم الذي لا يختلف، فإنه عليه السلام يتعين عليه حينئذ العمل به إن لم تقتض الحكمة عمله بخلافه، وإلا عمل بالحكم المختلف إذا اقتضى الوقت ذلك، بشرط أن يكون عامل بالواقعي من الفرقة المحقة، لثلا يرتفع الحق عن أهله، لأن تكليفه عليه السلام مشارك لنا في أكثر الأحوال،

^١ (نعم قد، خ م وخ ل)

^٢ (حكم الله، خ م)

^٣ (هنا، غير موجودة في خ ل)

^٤ (العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال إلا إذا اتفقت الأمة على خلاف الحكم الذي لا يختلف فإنه عليه السلام يتعين عليه حينئذ، خ

(م)

^٥ يكون هنا تامة بمعنى يوجد والفاعل: عامل، فتنبه.

وذلك يجري منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق عليه السلام: ﴿والله إنا لاندخلكم إلا فيما يصلحكم﴾^١

(وأما الثاني المتكثر): فالعلماء الذين هم أبواب الحجة، ووسائط بينه وبين غنمه الذين أمر غنمه ورعيته بالأخذ عنهم والإقتداء بهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾^٢ فالقرى التي بارك الله فيها آل محمد (صلى الله عليه وعليهم السلام) والقرى الظاهرة: هم العلماء المشار إليهم ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ بأن يأخذ مقلدوهم -الذين هم غنم الإمام عليه السلام- عنهم ما يحتاجون إليه من الأحكام، وإن اختلفوا، لأن الإختلاف أوقعه الإمام عليه السلام بينهم إبقاءً لهم، فهم مكلفون^٣ به، وهو كما قلنا: قد يطابق الأول وقد يخالفه، فإن لم يحصل مانع من العمل بالحكم الواقعي الأول؛ الذي لا يختلف في وقت أو مكان وجب عليه عليه السلام العمل به، ووجب عليه عليه السلام هداية الوسائط إليه بوقوع^٤ الإتفاق أو الإجماع وذلك بحسب الإمكان.

^١ في الكافي للكليني: عن المعلی بن خنيس:..الى ان قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم..الحديث.

^٢ سبأ ١٩

^٣ (المكلفون، خ ل)

^٤ (الأول الواقعي، خ ل)

^٥ (لوقوع، خ ل)

ويجب في الحكمة إصابة بعض العلماء من أبواب الإمام عليه السلام ووسائطه له، ولو من عالم يعتبر بعلمه، لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، وإن حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استيصال الفرقة المحقة كان تكليفهم فيما فيه النجاة، وكان على الإمام عليه السلام أن يجري في ذلك في الظاهر - إن كان ظاهراً - مع شيعته بأن يكون في جملة القائلين بذلك الحكم، ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي لنفسه باطناً، وكذا إذا كان مستتراً، حفظاً لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق فيه في الجملة، ولا بد في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي، ويكون بذلك مستتراً كإمامه عليه السلام أو متروك القول بالنسبة إلى المشهور، لوجوب اتصاف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك النوع لتحقق المتبوعية، ويكون عليه السلام بظاهر عمله الذي لا يمنع من ظهوره مانع مع المشهور من شيعته، وعليه نصب الامارات والإشارات إلى ذلك المشهور بحيث يحصل لأهل الاستنباط تحقق دخول قوله الظاهري في جملة أقوال المشهور بحيث يتجه دعوى الإجماع من المشهور لكشفه عن دخول قوله عليه السلام، إذ ليس جازياً أن يخلو قول المشهور من قوله، وإلا لنصب له الصارف عنه، ولكن عليه عليه السلام - في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام

المانع- العمل بأقرب المجازات إلى الحقيقة، أي: بأقرب الأحكام إلى الحكم الواقعي الأولي، فيكون ما دام المانع ظاهر القول مع أهل القول الظاهر، مستتر العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض من شيعته مستتر أو متروك القول، وربما زال المانع أو حصل مانع آخر مغاير لذلك المانع في وقت آخر فيتغير الوضع،

وإلى هذا المعنى أشرنا سابقاً بقولنا في المشهورين اللذين يمكن في كل منهما دعوى الإجماع: أنهما لا يكونان في وقت واحد في مكان واحد أو مكانين يمكن اتصالهما، فإننا قلنا: قد يتعاقب ويتعكس مع اختلاف الزمان والمكان.

(وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا): منع التعاكس المذكور في الإجماع المركب، لما بيناه.
وعلى الإمام عليه السلام إرشاد العلماء من فرقتهم وشيعته على الحالتين على المصلحة التي يعلمها إلى سلوك طريقته وإصابة بعض منهم ولو واحداً لقوله على الفرضين بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والإصابة، كما قال جعفر بن محمد عليه السلام لعبيد بن زرارة -على ما رواه الكشي- قال عليه السلام:

﴿وَالَّذِي خَالَفَ بَيْنَكُمْ هُوَ رَاعِيكُمْ الَّذِي اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ أَمْرَ غَنَمِهِ، فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا لَتَسْلَمَ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا لَتَسْلَمَ﴾^١

❖ وفي الكافي عنه عليه السلام قال: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَاَ إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أُمَّةٌ لَهُمْ﴾^٢ فَاسْتَمَعَ لِمَا اتَّخَفْنَاكَ بِهِ، وَكَانَ بِهِ ضَنْبِيًا فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الْحَقِّ وَالْكَبِيرِ الْأَحْمَرِ، وَأَدَلَّةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ يَطُولُ فِيهَا الْكَلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فَلتَطْلُبُ مِنْ مَظَانِّهَا.

^١ رجال الكشي للكشي: عن عبد الله بن زرارة قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إقرأ مني عَلَى والدك السلام وقل له: اني إئمة أعيك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الأذى في من نجه ونقربه، يرمونه لمحبتنا له وقرية ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وأن نحمد أمره، فإنما أعيك لأنك رجل اشتهرت بنا وملكك إينا وأنت في ذَلِكَ مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا وملكك إينا، فأحبت أن أعيك ليحمدوا أمرك في الدين بعبيك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله جل وعز: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكانَ ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} هَذَا التنزيل من عند الله سالحة، لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطب عَلَى يديه، ولقد كانت سالحة نيسَ للعب منها مساع والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله فانك والله أحب الناس إليّ وأحب أصحاب أبي عليه السلام حيا وميتا، فانك أفضل سفن ذَلِكَ البحر القمقام الزاخر، أن من ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة سالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها وأهلها، فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا، ولقد أدى إليّ ابنك الحسن والحسين رسالتك، حاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيغن صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكل ذَلِكَ عندنا تصاريف ومعان توافق الحق، ولو أذن لنا لعلمتم أن الحق في الذي أمرناكم به، فردوا إينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله، ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده، عليكم بالتسليم والرد إينا وانتظار أمرنا وأمركم وفرجتنا وفرجكم.. الحديث.

^٢ في الكافي للكشي: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إِنْ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَاَ إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أُمَّةٌ لَهُمْ.

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّهُ^١ يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ الْمَشْهُورِي فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيُنْعَكِسُ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ فِي مَكَانِينَ لَا يَتَّصِلَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تَسَارِعْ إِلَى تَغْلِيظِ أَحَدِهِمْ، أَوْ^٢ تَنْسِبِهِ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ وَإِلَى الْمَجَازِفَةِ، وَكَأَنِّي بِنَظَرٍ فِي كَلَامِي هَذَا يَهْزَأُ بِهِ وَيَضْحَكُ مِنْهُ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلِيَّ نَحْتُ الْقَوَافِي^٣ مِنْ مَوَاضِعِهَا * وَمَا عَلَيَّ إِذَا لَمْ تَفْهَمْ الْبَقْرُ

وَأَلُومُهُ فِي ذَلِكَ وَأَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَهَبْ أَنِّي أَقُولُ الصَّبْحَ لَيْلٍ * أَيْعَى النَّاضِرُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

هَذَا إِذَا كَانَ فِي قَوْلَيْنِ؛ مَشْهُورٍ وَنَادِرٍ، وَإِلَّا^٤ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا وَحَصَلَ لِلْمُسْتَوْضِحِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ^٥ فِي أَحَدِهِمَا، صَحَّ لَهُ أَنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ لِكَشْفِهِ عَنِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ^٥، وَهَذَا هُوَ: (الْإِجْمَاعُ الْمَحْصَلُ) كَمَا يَأْتِي.

^١ (قد، خ م)

^٢ (ولا، خ م)

^٣ (المعاني، خ م)

^٤ (يَقُولُ) الْعَبْدُ الْمَسْكِينُ مُعِينٌ: إِذَا عَنِ الشَّيْخِ الْأَوْحَدِ بِهَذَا الشَّعْرِ مِنْ تَرْجِيهِ بَزِي الْعُلَمَاءِ وَتَسْمِيهِمْ بِأَسْمَاءِهِمْ وَادَّعَى الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الشَّيْخِ بِالْإِعْتِرَاضَاتِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ، وَكَمْ سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مِثْلَ هَؤُلَاءِ حَتَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَهَذَا مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَيَحْسِبُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَالْقَوْمُ أَبْنَاءُ الْقَوْمِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

^٥ (وإن لم، خ م)

وَهُوَ حُجَّةٌ -للمستوضح- قاطعةٌ بتعيين العمل عليه، إلا أنه لا يكون حُجَّةً عَلَى مَنْ لا يعثر عَلَى ذَلِكَ الدليل.

وَهَذَا الإجماع كثير بين الأصحاب، حتّى أن مِنْهُمْ مَنْ يدّعي الإجماع في كتاب ويدّعي الإجماع عَلَى العكس في كتاب آخر، فيطعن عليه مَنْ لا يعلم ذَلِكَ منه جهلاً منه بالأمر واستعجالاً، وقولاً بما لا يعلم، وتكديماً بما لَمْ يُحِطْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِ تَأْوِيلُهُ^١.

وَقَدْ يَكُونُ إجماعاً العالمِ المختلفانِ ليسا محصلين، بلْ قَدْ يَكُونُ أحدهما محصلاً والآخر منقولاً أو مشهورياً بناءً عَلَى ما حققناه ويأتي أيضاً تحقيق ذلك. وَتَمَحَّلَ بَعْضُ الفُضلاءِ لِتَسْديدِ الإجماعاتِ المُخْتَلِفةِ بأنْ قَالَ ما مَعْنَاهُ: يَحْتَمِلُ انْهَم (رحمهم الله) إِنَّمَا نَقَلُوا الإجماعاتِ المُخْتَلِفةِ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الحُكْمُ مستنده خبران تَسَاوَتْ فِيهِمَا جميعُ التراجيح، بحيثْ كَانَ الحُكْمُ عندهم الأخذ بأيهما شئتْ مِنْ بابِ التَّسليمِ، فَإِذَا أَخَذَ قَوْمٌ بِخَبْرٍ مِنْ بابِ التَّسليمِ، كَانَ حُكْمُهُ لَازِماً لَهُمْ ما دام التَّساوي مِنْ جميعِ الوجوهِ مَوْجُوداً، وَهُمْ حاكِمُونَ بِصَحَّةِ الآخَرِ، مَجْمَعُونَ عَلَى صَحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ القَوْمُ الآخَرُونَ الآخِذُونَ بِالخَبْرِ الآخَرِ مَجْمَعُونَ عَلَى^٢ ما أَخَذَ بِهِ الأوَّلُونَ، فَإِذَا نَقَلَ

^١ من قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) يونس / ٤٠

^٢ (صحة، خ م)

المتأخر عنهما^١ قول أحدهما وادعى الإجماع على ذلك فهو حق، وإذا ادعى الإجماع على القول الآخر كان حقاً، لأن كل قول يجمع على صحته^٢.

(ولا يخفى ما فيه)؛ لأن الخبرين المشار إليهما المتساويين من جميع الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان، فضلاً عن أن يبلغا في الكثرة إلى هذا الحد، بحيث يكثر نقل العلماء الإجماع عن قول^٣ الآخذين بهما من باب التسليم.

واعتذر لهم الشهيد في الذكرى بإحتمال^٤ تسميتهم المشهور إجماعاً، أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف، أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد، أو إرادتهم الإجماع على روايته، بمعنى: تدوينهم في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام، وأمثال ذلك.

وهو اعتذار واه يعين الخصوم على معارضة الإجماع وإبطاله، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم، فإنهم كثيراً ما يتمسكون بمثل هذه العبارات، فإن الأصحاب إذا احتمل أن يسموا الشهرة إجماعاً كان إعتادهم في إجماعهم على مجرد الشهرة لا غير، مع إن المعروف من مذهبهم أنهم يطعنون على أهل

^١ (منهما، خ م)

^٢ (كان حقاً، خ م)

^٣ (أقوال، خ م)

^٤ (باعتبار، خ م)

^٥ (انهم يستون، خ م)

الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المَعصُوم في الإجماع، مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة^١.

وأصحابنا إنما يريدون بالإجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم دخول قول المَعصُوم عليه السلام في قولهم قطعاً، ويكون غير معلوم بعينه ونسبه، ولا بُدَّ عندهم أن يكونَ في جُملة المتفقين مجهول النسب يجوز أن يكونَ هو الإمام عليه السلام، فلا تكون الشهرة^٢ إجماعاً عندهم إلا على النحو الذي سمع منا^٣.
وأما قوله: (أو بعدم الظفر بالمخالف... الخ)، فيأتي في خلال كلامنا جوابه، وبيانه: من أنه قد يكون ذلك كاشفاً لدخول قول الحجة عليه السلام في بعض الأحوال فيتحقق الإجماع حينئذ.

فَقَوْلُ ذَلِكَ الْمَتَمَحَلِّ وإن أمكن في بعض الأفراد النادرة، لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الوقوع، بل الأولى - كما مر ويأتي - أن يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ أَحَدِ الْإِجْمَاعَيْنِ مَحْصِلاً - مثلاً - والآخر منقولاً، ولم يثبت عند غير المحصل (بكسر الصاد) المحصل (بفتح الصاد)، ولعل المنقول أيضاً محصل في نفسه - كما

^١ (دخول المَعصُوم في الإجماع وإنما يقولون: انه يتحقق باتفاق المجتهدين، فهم على هذا أحسن طريقة من الفرقة المحقة، لأنهم إنما يدعون الإجماع مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة، غير موجودة في المخطوطة خ م)

^٢ (عندهم، خ م)

^٣ (بيناه هنا، خ م)

^٤ (حين دعوى الاجماع، خ م)

^٥ (الأقوال، خ م)

يأتي - أو لم يثبت المنقول عند غير المحتج به، فلا عتب^١ على مدعي الإجماع بعد تحقق الاحتجاج به مع وجود المخالف ومع قيام الإحتمال المنافي عند غيره، بل قد يدعيه على خلاف المشهور في الموارد، كما وقع من أئمة الهدى وأعلام التقى (صلوات الله عليهم أجمعين) كما هو معروف من آثارهم عليه السلام من دعوى الإجماع والاحتجاج به مع وجود المخالف^٢ إذا قام الدليل القاطع على المدعى وإن كان من أحد الأدلة الثلاثة المشار إليها سابقاً.

ومن ذلك ما أشار إليه الهادي عليه السلام في رسالته إلى الأهواز واحتجاجه بالإجماع، كما يظهر لمن تتبع كلامه عليه السلام هناك.^٤

(فإن قيل)؛ إنما كان ذلك هنالك لأنه قصد بيان الرد على العامة الذين يعتمدون^٥ الإجماع^٦، فلا يكون الاحتجاج به دليلاً على حجتيه؟

^١ (عيب، خ م)

^٢ (كثير من، خ م)

^٣ (الخلاف، خ م)

^٤ في الإحتجاج للطبرسي: وما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سأله عن الجبر والتفويض أن قال: اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك: أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الاجماع عليه مصيرون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، ولقول النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فأخير عليه السلام أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق.. الحديث.

^٥ (على، خ م)

^٦ (من حيث هو، خ م)

(قُلْنَا): إِنَّمَا أَرَادَ تَأْسِيسَ أَصْلِ وَقَاعِدَةِ لَشِيعَتِهِ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْهُ الدَّلِيلَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ، وَلِهَذَا تَرَاهُ يَسْتَدِلُّ فِيهَا لَا تَعْلُقُ لَهُ مَعَ الْعَامَّةِ بِوَجْهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِحْتِجَاجِ الْآتِيَةِ فَتَأْمَلُهَا.

وذكره لإجماع الأمة لا ينافي ما قلنا، لأن المراد منه حجية الإجماع، غاية ما في الباب انهم يعتمدون إجماع الأمة، ونحن نعتمد الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز أن يكون الإمام عليه السلام لا يكون ذلك حجة عندنا، فقوى الاستدلال بالإجماع المعتبر، وهو دليل على حجية الإجماع المعتبر وبطلان ما خالفه^٢.

وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَهُ عَرَفَ مَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الْحُجَّةِ عليه السلام، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَلَى مَا رَوَى أَبُو طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي احْتِجَاجِهِ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: «وَالسَّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي هِيَ كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ: وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ... إلخ» وَفِيهَا: «وَهَدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام» وَفِي آخِرِهَا: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٣

^١ (فقر، خ م)

^٢ (بخالفه، خ م)

^٣ الاحتجاج للطبرسي.

ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الألفاظ، بل ما رواه أصحابنا إنما هو: ﴿ومنهاج علي بن أبي طالب﴾ ورووا: ﴿وأنا من المسلمين﴾ وليس بعدها كما ذكر هنا، مع أنه عليه السلام قال: ﴿التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه﴾ فجعل الإجماع حجة يستدل به كما ترى، وشبهه ما لم يكن معروفاً بالإجماع لظهور قوله بعينه، ونحن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقاً، فلما كان الشرط الذي أشرنا إليه سابقاً حاصلًا بالمفهوم والإشارة واللازم شبه ذلك بالإجماع، لأننا قلنا: إن ظهور كلامه مظنة للتقية، وإحتمال أحد السبعين الوجه كما ذكرنا، فإذا كان قوله في جملة القائلين لم يزد المراد منه على مرادهم من كلامهم، فلاحظ، فإلّم شهوري حجة على ما قررناه، وإجماع حقيقة على ما أصلنا: من أن الإجماع إنما نعتد به إذا كشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام، وإذا^٢ فليس من مذهبنا وقول كثير من أصحابنا^٣: (إن المشهوري ليس إجماعاً حقيقة بل مجازاً) كما قال الشهيد في الذكرى: ألحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإن أرادوا في الإجماع فممنوع، وإن أرادوا في الحجة فقريب، واحتج على الحجة بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى.

^١ (وبينا، خ م)

^٢ (ولأ، خ م)

^٣ (علماؤنا، خ م)

وغيره من أصحابنا مبني على ملاحظة التسمية ومماشاة مع المخالفين في تلك الدعوى، وإلا فإننا لا نتعاطاه ولا نطلقه حقيقة إلا على قول من كان المعصوم عليه السلام في جملتهم، بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين وفي خمسة رجال، لأننا لا نعتمد إلا على قوله الداخل في جملة الغير المتشخص، كما ذكرناه مكرراً مردداً ليتذكر من تذكر.

فهو إجماع وحجة كما جعله عليه السلام كذلك فلاحظ ما تقدم وما يأتي من الأخبار من إطلاق الإجماع عليه، والأصل في الإستعمال الحقيقة إلا أن يكون المراد من الإجماع ما ذهب إليه المخالفون، ولادلالة في الوضع اللغوي على إرادة من لا^٢ تعتبر إرادته، وإلا لما تحقق في اتفاق أهل الحل والعقد لقلتهم في سائر الخلق.

وأما قول الشهيد رحمته في إحتجاجه على الحجية: بقوة الظن في جانب الشهرة، فغير متجه لأنه إن أراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول المعصوم عليه السلام فيهم، ففي حيز المنع، إذ رب مشهور ولا أصل له. على أن ظاهر كلامه أن الظن الحاصل من الأدلة إذا وافق الشهرة قوي، وهذا ليس من الحجية في شيء، بل ليس كلما وافق الدليل الشهرة قوي، وإن

^١ (نعتد، خ م)

^٢ (من لم، خ م)

حصلت القوة لم تستقل في تقوية الضعيف ولا ترجيح أحد المتساويين دائماً، ولا عبرة بالإتفاق في بعض الأحوال مما يراد منه كونه أصلاً.

وإن أراد بالحجية مع اعتبار قول المعصوم عليه السلام، فلا يفيد الظن شيئاً بل لا بد له القطع على نحو ما مرّ مكرراً، وما يعتبر من الظن في الإجماع المنقول فإنما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته، ويأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي كلامنا هذا^١ كلامنا سابقاً: من أن الأكثر أبعده من الخطأ من الأقل، لأن قولنا هناك ليس المراد به الإحتجاج على حجية الأكثر كما هنا.

^١ (من، خ م)

^٢ (هنا، خ م)

مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ خَذُ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ﴾^١

هَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا اشْتَهَرَ فِي الْفَتْوَى وَالْعَمَلِ؟ أَوْ فِي الرَّوَايَةِ؟ أَوْ فِيهِمَا؟
فَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهَا قَالَ: بِأَنَّهُ مَا
اشْتَهَرَ فِي الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ اجْتَمَعَ رَأْيُ الْأَخْبَارِيِّينَ.
وَمَنْ قَصَرَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْعَمَلُ قَالَ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ^٢ الْأَصُولِ
وغيره من: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشْهُورُ فَتَوَى قَطْعاً أَوْ إِحْتِمَالاً، قَالَ: (وَهُوَ حُجَّةٌ مَنْ
ذَهَبَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الشُّهُرَةَ حُجَّةٌ^٣ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ)
وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهِ وَذَكَرَ مَا
حَاصِلُهُ: (إِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَرَجَّحٌ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّهُ
حُجَّةٌ بِرَأْسِهِ) انْتَهَى.

وَالَّذِي أَعْطَانِي النَّظَرَ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيْتَهُ حَقَّهُ قَاطِعاً لِلِإِتِّفَاتِ إِلَى الْقَوْلَيْنِ هُوَ

إِرَادَةُ الْمَعْنِيِّينَ:

^١ فِي عَوَالِي اللَّالِي لَابِنِ أَبِي جَمْهُورِ الْإِحْسَائِيِّ: رَوَى الْعَلَامَةُ قَدَسَتْ نَفْسُهُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ؛ يَأْتِي عِنْدَكُمْ الْخَبْرَانُ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَيَأْتِيهِمَا أَخْذٌ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةَ؛ خَذُ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي؛ إِنَّهُمَا مَعَا مَشْهُورَانِ مَرْوِيَانِ مَأْثُورَانِ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَذُ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْفَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ مَوْثِقَانِ؟ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَةِ فَاتْرِكْهُ وَخَذُ بِمَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِمَا خَالَفَهُمْ، فَقُلْتُ: رُبَّمَا كَانَا مَعَا مَوْافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالَفَيْنِ لِهِ فَكَيْفَ أُصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنُ؛ فَخَذُ بِمَا فِيهِ الْحَاطَةُ لَدَيْكَ وَاتْرَكَ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعَا مَوْافِقَيْنِ لِلِإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالَفَيْنِ لَهُ فَكَيْفَ أُصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْنُ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدَعِ الْآخَرَ.
(وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذْنُ فَارْجِعْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَسَأَلْهُ.

^٢ (مختصر، خ م)

^٣ (مرجحة، خ م)

أما أن المراد به ما اشتهر في الرواية: فظواهر الأخبار شاهدة به، والمراد به: أن شهرة الخبر بين الأصحاب وتكرره في الأصول من المرجحات التي يتعين المصير إليه، إن لم يعارضه مرجح أقوى منه، ولم يحصل التعين إلا على النحو الذي ذكرنا سابقاً.

وأما أن المراد به ما اشتهر في الفتوى؛ فلأنه لا يخلو ذلك المشتهر من أن يكون فتوى أو رواية:

فإن كان فتوى وكان غير المشتهر لم يحصل له في مستنده ما يقابل ذلك المشهور من صحة الاعتبار مع عدم مقابلة إجماع مشهور أو محصل ولو محتملاً إجمالاً مساوياً بعد تمام التفتيش، فإن ذلك المشهور من الفتوى حجة، إذا لم يكن من معلومي النسب، وليس ذلك لحجية مجرد الشهرة - كما ذكره بعضهم - فإن مجرد الشهرة ليس بحجة بل إذا كانت الأمارات والقرائن حاكمة بعدم خروج مذهب الحجة عليه السلام عنها بحكم قطعي محصل من قوله عليه السلام: ﴿خذ بما اشتهر بين أصحابك﴾ فإن ذلك صادق عليه انه اشتهر بين الأصحاب، ومن إهمال الإمام عليه السلام الدليل الصارف عنه عند الحاجة إلى العمل الذي أمر عليه السلام به مع أمره بالأخذ بذلك المشهور، ولولا علمه والحال هذه بدخول قوله في جملة ذلك المشهور لوضع الدليل الصارف ولما أمر به، وإلا لكان مغرباً بالباطل.

وإن كَانَ ذَلِكَ المشتهر رواية فلا يخلو: إما أن يَكُونَ قد اشتهر العمل بها، أو بخلافها، أو لَمْ يعلم العمل بمقتضاها ومدلولها ولا تركه، وَإِنَّمَا اشتهارها تكررُها في الأصول، فَإِن كَانَ الأول اتحدت الشهرة واتحد الدليل وَقَدْ مرّ، وإن خالفها العمل بأن عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها، لأنَّ عمل الراوي بخلاف روايته اماره دالة على عدم صحتها أو عدم صحة العمل بها عنده، والمفروض أَنَّهُ لا دليل مرجح إِلَّا ذَلِكَ الإشتهار فلا يعتمد على اشتهارها عندهم إذا تركوا العمل بها.

ولا يلتفت إلى قولٍ مَنْ قَالَ من أهل الأخبار: من أن تركهم العمل بما رَوَوْهُ مُشْتَهراً إنْ عُلِمَ سبب الترك وَكَانَ مَنْصُوصاً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِن لَمْ يَعْلَمْ أو عُلِمَ وَلَمْ يَكُنْ مَنْصُوصاً فلا يلتفت إلى عملهم بل يترك عملهم وتؤخذ روايتهم، لأنهم^١ إن لم يثبت عندهم ما ينافي العمل بها وتركوا العمل بها كانوا فساقاً يجب الثبوت عند خبرهم فترك روايتهم.

(ولا يَرِدُ عَلَيْنَا): ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: ﴿إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةَ نَمْلَأُهَا عِلْماً وَحِكْماً وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ وَمَا نَمْلَأُهَا إِلَّا لِنَنْتَقِلَ إِلَى شِيعَتِنَا، فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفَّوْهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ صَافِيَةٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا وَعَاءٌ سُوءٌ فَتَنْكِبُوهَا﴾^٢

^١ (لأنه، خ م)

^٢ في أصل زيد لزيد الزرّاد: قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (أبا عبد الله عليه السلام) يقول: إن لنا أوعية نملأها حكماً وعلماً وليست لها بأهل فما نملأها إلا لتنتقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة تأخذونها ببيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتتكبوها.

لأن أولئك أكثرهم ثقات وإن كانوا فاسدي المذهب ودلت القرائن على صحة روايتهم، وإن كانوا على بعض الوجوه من أمثال التخصيص والتقييد وغيرهما، بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن كما هو المفروض، وإن ثبت عندهم المانع من العمل ثبت ما قلنا، على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم وجوده، ولا يحتاج إلى استبانة ذلك بعد قيام الدليل على القبول من ذلك والمردود، وإن لم يعلم عملهم بها ولا عدمه لمحضت إرادة الإشتهار في الرواية، وحينئذ فإن خالفها عمل غيرهم من أهل عصرهم تركت ورجح العمل، بنحو ما مر في مخالفتها لعمل رواتها، وكذا من غير أهل عصرهم، لأن شهرتها مع مخالفتهم لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا، لأن المفروض انهم من أهل الاستيضاح، وأهل الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل، ولا يضيق عليهم المنهج، لما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وإن وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض، فسيبيلها كغيرها في رجوع حكمها إلى التراجيح، وإن كان مقتضاها حكماً مسكوتاً عنه نظر، فإن لم يعارضها ما هو أقوى منها من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل عقلي - على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها، وإلا فالأقوى منها أولى منها وأقوى، وجميع ما فصلناه دخل في مجمل قولنا قبل ذلك: إن المشهور مطلقاً إذا عدت التراجيح وجب الأخذ به لأنه عليه السلام أمر بالأخذ به،

ولا يأمر به على سبيل التعيين إلا لدخول قوله في ذلك، لأنه يعلم قوله، وإن لم يدخل نصب له صارفاً، فلاحظ ما مر.

(وَبَقِيَ شَيْئٌ آخَرُهُو): أن يُقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ الْمَشْهُورُ حُجَّةً وَإِجْمَاعاً وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ تَيَقُّنِ دَخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وَقُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْجِحَ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا الشَّهْرَةَ. وَقُلْتُمْ: إِنَّ مَجْرَدَ الشَّهْرَةَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا وَلَا حُجَّةً وَإِجْمَاعاً حَتَّى يَنْصَ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا وَلَا يَنْصَ عَلَى الْأَخْذِ بِكُلِّ شَهْرَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ بَلْ عَلَى شَهْرَةَ مَعِينَةٍ، وَلَا نَعْرِفُهَا إِلَّا بِأَنَّ لَا يَنْصَبُ عَلَى ضِدِّهَا دَلِيلًا صَارِفًا عَنْهَا، فَإِذَا وَجَدَ الْمُقْتَضِي -وهو أمره- وعدم المانع -وهو الصارف عنها- وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا وَكَانَتْ إِجْمَاعاً لِكَشْفِهَا عَنِ دَخُولِ قَوْلِهِ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ هَذَا، وَنَحْنُ نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الشَّهْرَةَ: الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعُ؟

أَمَّا الْمُقْتَضِي: فَلَعَمْرُومُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ﴾ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى أَفْرَادِهَا كُلِّهَا، وَمِنْ أَفْرَادِهَا مَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَانِعُ وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّهْرَةَ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِهَا وَلَمْ يَجِدْ زَيْدٌ فِي ضِدِّهَا الْمَانِعَ عَنْهَا وَيَجِدُهُ عَمْرُو، فَإِنْ قُلْتُمْ: هَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي حَقِّ زَيْدٍ، قُلْنَا: يَكُونُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ الْمَحْصَلِ لَا الْمَشْهُورِيِّ وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِجْمَاعُ الْمَشْهُورِيِّ.

(وَالْجَوَابُ): إِنَّا إِنَّمَا نَقُولُ بِالْمَشْهُورِيِّ إِذَا لَمْ يَمَكِّنَا الْعُثُورُ عَلَى الْمَانِعِ، وَليْسَ فِي وَسْعِنَا تَحْصِيلُهُ، لِأَنَّا لَا نَكْلِفُ مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَليْسَ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ إِذَا لَمْ نَعْثُرْ مَعَ اسْتِفْرَاحٍ وَسْعِنَا عَلَى الْمَانِعِ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ،

فإنه مجمع عليه ولا ريب فيه، وأما إذا وصل إلينا المانع - إلا إذا لم نتحقق كونه مانعاً - فإن ذلك الإجماع الذي ندعيه - بالشرط المذكور - حينئذ محصل لا مشهورى، وقد مرّ بيانه مكرراً فلاحظ ويأتي فارتقب.

الإجماع المركب

الفصل الرابع من أقسام الإجماع: الإجماع المركب

هُوَ أَنْ يَسْتَقَرَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ بَأَنَّ كَانَ مَوْضُوعَ الْمَسْئَلَةِ كَلِيًّا، فَالْحُكْمُ بِالْإِيجَابِ الْكَلِيِّ، أَوْ السَّلْبِ الْكَلِيِّ، أَوْ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ بِالْإِيجَابِ وَالْبَعْضِ الْآخَرَ بِالسَّلْبِ، فَحُكْمُ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ مِثْلًا بِالْإِيجَابِ الْكَلِيِّ، وَبَعْضُهُمْ إِمَّا بِالسَّلْبِ الْكَلِيِّ أَوْ بِالسَّلْبِ فِي بَعْضِ وَالْإِيجَابِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ الْمَذْهَبُ عَلَى إِحْتِمَالَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِالْإِحْتِمَالِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّا نَجْزِمُ حَيْثُذَ أَنْ الْمَعْصُومَ عليه السلام فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَكُونُ الثَّانِي بَاطِلًا قَطْعًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِالثَّلَاثِ ثَابِتًا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِانْحِصَارِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَصْرِ مِنَ الْفَرْقَةِ الْمَحَقَّةِ فِي قَوْلَيْنِ وَبَيَانِ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ يَأْتِي فِي بَيَانِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ فَتَرْتَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْضُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَعْلُومِي النِّسْبِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَعْصُومَ عليه السلام أَحَدَهُمْ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الْآخَرَ، وَيَكُونُ حَيْثُذَ اتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ مِنْ فَيْهِمْ مَجْهُولِ النِّسْبِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْصُومَ عليه السلام إِجْمَاعًا وَاحِدًا بَسِيطًا لَا مَرْكَبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعْلُومِ النِّسْبِ بَلْ

^١ (عندنا، خ م)

^٢ (أهل، خ م)

كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَجْهُولُ النَّسْبِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَفِيدُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ كَالأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُ تِلْكَ الدَّلَالَةِ لِلآخِرِينَ، فَإِنْ حَصَلَتْ كَانَ كُلُّ قَوْلٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا مَحْصَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ حُجِّيَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا لَا تَكُونُ عَامَّةً إِلَّا فِي الْعَصْرَيْنِ عَلَى جِهَةِ التَّعَاقُبِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا فَلَاحِظْ، وَأَمَّا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فَتَكُونُ حُجِّيَّتُهُ خَاصَّةً بِالْمَحْصَلِ -بِكَسْرِ الصَّادِ- أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَعْسُرُ إِطْلَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا تَكُونُ حُجِّيَّتُهُ عَامَّةً -فِي الْجُمْلَةِ- لِمَحْصَلِ الدَّلَالَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَفَاقِدِهَا، بَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا بَسِيطًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُوْجِبُ الْعِلْمَ كَانَ فَرَضُ الْمُسْتَدَلِّ طَلْبُ الدَّلِيلِ، فَإِنْ حَصَلَ دَلِيلٌ^١ يَرْجِحُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بظَنِّهِ غَيْرَ مُدْعٍ لِلْإِجْمَاعِ.

وَمَا حَكَى عَنِ الشَّيْخِ رحمته مِنَ التَّخْيِيرِ بِالْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ إِعْمَالًا لِأَخْبَارِ التَّخْيِيرِ فِي الْخَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ مُطْلَقًا هُنَا لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ. لَيْسَ بِمَجِيدٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمَا، وَتَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَاضْطُرَّ إِلَى الْعَمَلِ لِتَعَيُّنِ تَكْلِيفِهِ بِأَحَدِهِمَا ظَاهِرًا، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّوَقُّفِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ، عَلَى أَنَا لَا نَسْلَمُ وَقَوْعَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ مُطْلَقًا، إِذْ لَوْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَنَا سَبِيلًا إِلَى التَّرْجِيحِ فِي حَالِ لَوْضَعِ

^١ (قاطع، خ م)

عنا التكليف حيثئذ، والتخيير هنا يستلزم كون نسبتي شيئين إلى شيء واحد نسبة واحدة، جهة ومسافة، ووقتاً ورتبة، وقد برهن على امتناعه، لاستلزامه الترجيح من غير مرجح، وما ثبت فيه التخيير من الأحكام فقد ثبت فيه الترجيح، والتخيير توسعة وتخفيفاً، وليس هذا منه لعدم الترجيح، والا امتنع التخيير، ويأتي إن شاء الله تمام البيان، فلا خيرة في التخيير.

وأما قول بعض الأصحاب: باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما. فالظاهر أن المراد منه إلتماس دليل آخر يرجح أحد القولين، لأنه إذا اقتصر على دليل أحدهما أداه ذلك إلى القول به، وهو قد فرض تعادلتهما، وإلا لكان أحدهما أرجح دليلاً، وإن لم يكن قطعياً تعين العمل بالراجح. فعلى هذا يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام ضعيفاً.

وأما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل. فليس بمتجه، لأن قوله: وبمثل هذا يبطل ما ذكره - يعني الشيخ - لأن الإمامية إذا اختلفت على قولين، فكل طائفة توجب العمل بقولها، وتمنع من العمل بالقول الآخر، فلو تخيرنا لأبنا ما حظره المعصوم.

غير تام إذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعين قول المعصوم عليه السلام فتخيير أحدهما تخير بقول المعصوم عليه السلام لا تركه، كما قيل في استحباب التياسر لأهل المشرق في القبلة، على أن الشيخ له دليل في بادي الرأي على ما يدعيه كما مر، ولا دليل للمحقق.

وقول صاحب المعالم رحمته بأن كلام المحقق جيد.

ليس بجيد، وإن كنا نمنع قول الشيخ بوجود حصول الترجيح في كل حال، وإلا لآتجه قوله مع التعادل من جميع الوجوه، والضرورة إلى الحكم والعمل، وذلك كله إذا تعين اتباع أحدهما بأن دلّ الدليل القطعي على انحصار الحق في أحدهما، فلو لم يكن مع أحدهما دليل قاطع لم يتعين على مستوضح الحجة اتباع أحدهما، بل لو أداه الدليل إلى قول ثالث تعين العمل عليه بظنه حينئذ، لأنه لم يكن حينئذ إجماع مركب، وإلا يحصل القطع بأحد القولين أو في القولين، ولا يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك، إذ يبعد ممن له أدنى مسكة من العلم أن يتحقق له دليل قاطع على دخول قول المعصوم عليه السلام في الفريقين، يعني: في أحدهما لا على التعيين، لعدم الدليل القطعي المعين، ثم يأمر باطراحهما والتماس دليل من غيرهما، إلا على نحو ما ذكرنا سابقاً، أو على نحو ما ذكرنا لاحقاً من عدم تحقق انحصار الحق فيهما، فتدبر.

ومن الأدلة على جواز القول بغير القولين - إذا لم يتم الدليل القاطع على أحدهما أو فيهما - احتمال كثير من الأصحاب في هذا المقام في كثير من الأحكام لغير القولين.

فإنك ترى أحدهما يقول: ولو قيل هكذا لكان حسناً، وأمثال هذه العبارات التي تدلّ بصريحها على عدم سبق قائل به، ثم يقطع به ويكون قولاً له بل ولغيره، كما نقله ابن ادریس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفع.

قال السيد في المسائل الناصريات قال: (لا أعرف نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة، ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه: انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه^١ انتهى.

ثم حكم به وكان قولاً له، مع أنه أقر بأنه لم يعرف لأصحابنا فيه نصاً ولا صريحاً قولاً، بل هو مذهب الشافعي لما أداه الدليل إليه، وأمثال ذلك. هذا مع أن المعروف من مذهب الفرقة المحقة اشتراط الكربة عند الملاقاة من غير استفصال، وعدم الاشتراط في الإزالة كذلك.

وقد قال شيخنا الشهيد الثاني رحمته - في شرح الشرايع في كتاب الوصايا عند قول المحقق رحمته: ولو أوصى له بابنه، فقبل الوصية انعتق عليه إجماعاً^٢ -

^١ مسائل الناصريات للسيد المرتضى.

^٢ في شرائع الاسلام للمحقق الحلبي: السادسة: إذا أوصى له بأبيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من أصل المال إجماعاً منا..

ما معناه: (الإجماع إنما يكون حجة مع تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال المجمعين، ودخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم في هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم)^١

ثم نقل قول المحقق رحمته الله في أول المعبر مستشهداً به ومستحسناً له، ثم قال: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الإجماع، إذا قام له الدليل على خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً إلا أن زلة المتقدم مسامحة بين الناس) انتهى.

وأمثال ذلك كثير في كلامه وكلام غيره، وإن كان أكثر أقوالهم مضطربة حيث لم يعثروا على العلة التي لأجلها جازت المخالفة أو امتنعت.

وإنما يقول المستدل المستوضح بخلاف قوله غيره إذا فقد الدليل القاطع على تعين الرجوع إلى أحد القولين، وقام له الدليل على ما استحسنته، ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة عن المأخذ فيسرع إلى الرد على ذلك القائل بأن ما ذهب إليه لا قائل به، بل يريد بذلك أن هذا القائل قد تفرّد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة، وليس كذلك إلا إذا تفرّد بعد ظهور الدليل القطعي على أن

^١ في مسالك الأفهام للشهيد الثاني: (السادسة: إذا أوصي له بأبيه فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من أصل المال اجماعاً منا... والاقوى ما اختاره المصنف، ولا يقدح دعواه الإجماع في فتوى العلامة بخلافه، لأن الحق أن إجماع أصحابنا إنما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم في جملة قولهم، فإن حجيتة إنما هي باعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسئلة النظرية غير معلوم، وقد نبه المصنف في أوائل المعبر على ذلك، فقال: إن حجية الإجماع لا تتحقق إلا مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في قول المجمعين، ونهى عن الاعتزاز بمن يتحكم ويدعي خلاف ذلك، وهذا عند الانصاف عين الحق، فإن ادخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرد اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقتهم لهم تحكماً بارداً، وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضيه خلافهم، وقد اتفق لهم ذلك كثيراً لكن زلة المتقدم مسامحة عند الناس دون المتأخر)

الحق في أحد القولين وانه غير خارج عنهما، أما إذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما، فإنه إذا عمل بالدليل لم يكن منفرداً بالقول حينئذ، بل إنما قال بمقتضى ما يقولون، ولكن أكثرهم لا يعلمون.

(فإن قلت): كلام الشهيد رحمته صريح في جواز مخالفة الأصحاب مطلقاً لمن قام الدليل عليه، فقوله: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الإجماع) وهذا يلزم منه مخالفة الإجماع المركب والبسيط.

(قلنا): إنما قال ذلك في المواضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق الإجماع المدعى ويدل على خلاف حكمه، وإذا دل الدليل على خلاف حكمه ولم يدل على عدم تحققه فإنه لا يقول به ولا أحد من الأصحاب.

ولهذا قال في المسالك في شرح قول المحقق ما معناه: (إن المرأة المطلقة إذا تزوجها الأجنبي ثم طلقها وتزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق السابق)^١ قال بعد تقرير دليل عدم الهدم وتقويته: (ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابله، إلا أن عمل الأصحاب عليه فلا سبيل إلى الخروج عنه)^٢ فممنع من مخالفة الأصحاب حيث لم يقدّم دليل صارف عنه وممانع منه، كما قررناه، وإن وجد دليل على خلاف حكمهم، لأنه حينئذ ناقص لا ينهض به حجة إلا مع صارف، فتدبر.

^١ في شرائع الإسلام للمحقق الحلي: إذا وقعت الثلاث على الوجه المشروط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق... ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم.

^٢ مسالك الأفهام للشهيد الثاني.

(ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ): وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي جَمِيعِ مَا
اختلفوا فيه، فَإِنَّ: (الجواد قد يكبوا والصارم قد ينبو) ولكن هذه طريقتهم
لا يخطئ المقتصد منهم، المستيقظ سمتها، وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ.
ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ الْقَوْلَانِ وَتَحَقَّقَ الْإِجْمَاعُ الْمُرَكَّبُ، فَهَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا؟

الْحَقُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَصِيبَ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ مَخْطِئًا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ، فَإِذَا اتَّفَقَتَا ظَهَرَ خَطَأُ الْقَوْلِ الْمَتْرُوكِ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى الْخَطَأِ.
وَمَنْعَ الشَّيْخِ عَلَى قَوْلِهِ بِالتَّخْيِيرِ:

أَمَّا أَوْلَا: فَلَأَنَّ قَوْلَهُ بِالتَّخْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَإِلَّا لَمَّا
جَازَ التَّخْيِيرُ مِنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى قَوْلٍ إِنَّمَا هُوَ
لِمَرْجَحٍ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ لِأَحَدِي الْفَرِيقَيْنِ تَرْكُ قَوْلِهِمَا وَالْقَوْلُ بِقَوْلِ الْفَرِيقَةِ الثَّانِيَةِ
مِنْ غَيْرِ مَرْجَحٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ عَدَمُ جَوَازِ الْإِتِّفَاقِ لِاخْتِلَافِهِمَا،
فَلَمْ يَتَّفَقَا فِي مَادَةٍ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خَطَأً،
وَإِنَّمَا قِيلَ بِالتَّخْيِيرِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْقَوْلِ الصَّوَابِ بَعَيْنِهِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الدَّلِيلُ
الْمَعْيَنُ لَمَّا فِيهِ الْحَقُّ وَتَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ قِيلَ بِالتَّخْيِيرِ، وَالْإِتِّفَاقُ مَعْيَنٌ لِلْقَوْلِ الْحَقِّ،
وَبَطْلَانُ الْقَوْلِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ حَصُولِ الْمَوْجِبِ فَيَجُوزُ
الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ حَصُولِ الْإِتِّفَاقِ.

وقول المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ -على ما ذكره الشيخ حسن في المعالم- إن قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف، لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل، وقد قلنا انهم مخيرون بقوله.

(وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ): لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْيِيرُ مَشْرُوطاً بِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ فِيمَا بَعْدَ؟

ليس بشيء، لما قلنا أولاً من أن التخيير إنما هو بين قولين أحدهما في نفس الأمر خطأ، وإنما جاز التخيير حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه إصابة الصواب.

فقول المحقق مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد، يلزم منه: أن شرط التخيير إصابة الحق، لأن قوله فيما بعد يدل على أن التخيير في وقت شرطه أن لا يقع الاتفاق في وقت آخر بعد ذلك الوقت، لأنهم إذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلاً، فقد يكون هو المختار سابقاً، فيكون من التخيير إصابة الباطل، فإذا شرط التخيير أن لا يكون الاتفاق بعده.

ولا يخفى ما في كلامه -أعلى الله مقامه- إذ شرط التخيير عدم حصول الاتفاق حين التخيير لا بعده، ولا شرط له غير ذلك إلا عدم الترجيح، وذلك بعد وجود الدليل القاطع المعين للحق في أحدهما، لا على التعيين.

وقول صاحب المعالم: (إن كلام المحقق هذا كالسابق في غاية الحسن والوضوح)، متهافت.

^١ معالم الدين وملاذ المجتهدين في أصول الفقه لجمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي.

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ: مَا إِذَا لَمْ تَفْصِلِ الْأُمَّةَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، سِوَاءَ نَصَّتْ عَلَى الْمَنْعِ أَمْ لَا، إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عِلَاقَةٌ تَوْجِبُ التَّسَاوِيَّ وَالْإِتِّحَادَ. بَلْ وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ الْعِلَاقَةُ إِذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بِالْمَسْئَلَتَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.

والتفصيل حينئذ خرق للإجماع المركب وهو باطل.
 نَعَمْ؛ لَوْ لَمْ يَنْصَحْ وَلَمْ يُوجَدْ تِلْكَ الْعِلَاقَةُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْعَمَلُ بِأَنَّ لَمْ يَمْضِ وَقْتُ -وإن قل- عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مِنْ دُونِ التَّفْصِيلِ، أَمَكْنَ التَّفْصِيلِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَعْيِينِ إِحْدَى الْمَسْئَلَتَيْنِ، أَوْ عَلَى حَصْرِ الْحَقِّ فِيهِمَا، كَمَا مَرَّ، فَرَا جَعِ مَا مَضَى هُنَا.

الإجماع المنقول

الفصل الخامس من أقسام الإجماع: الإجماع المنقول

وهو أقسام: فالمنقول بالتواتر: لاريب في ثبوته، وكذا المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم.

واختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد على القول بحجية خبر الواحد.

فَنَفَاهُ قَوْمٌ، مُحْتَجِّينَ: بِأَنَّ الإِجْمَاعَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقِينًا لَمْ يَجْزُ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ ظَنِيَّةً، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ - لِكَوْنِهِ يَقِينًا - لَمْ تَبْنِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصَادِمُ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَهُ، وَالْإِجْمَاعُ إِذَا ثَبِتَ صَادِمٌ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَعَارِضُهُ.

وخبر الواحد لا يفيد اليقين، ليكون ما ثبت به يقيناً، وإنما أخبرنا العمل بخبر الواحد في فروع المسائل، مع أنه لا يفيد اليقين، لأنه فرد من مجموع يتعين الرجوع إليه وهو: السنة، فلو فرض أن السنة لا يتعين الرجوع إليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين، فصحة العمل به بناء على تعيين الرجوع إلى أصله.

وَأَثَبْتَهُ آخَرُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَالْجَوَابُ عَمَّا أوردَ النَّافُونَ:

(أَنَا نَقُولُ): إِنَّمَا نَثَبْتِ حُجِّيَّةَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الدَّرَايَةِ وَأَصُولِ الْفَقْهِ بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ: صِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَدَالَةِ

الناقل، وعدم معارض أقوى منه، أو مساوٍ، أو غير ذلك مما ثبت به حجية خبر الواحد يثبت به الإجماع المنقول.

وليس الثابت بخبر الواحد حجية الإجماع التي هي ثمرة القطع بدخول قول المعصوم عليه السلام ليرد: أن الأصل لا بد وأن يكون يقينياً بتعين الرجوع إليه، وخبر الواحد لا يفيد القطع، بل الثابت نفس الإجماع في خصوص تلك المسئلة الفرعية المدعى ثبوته فيها بالنقل، وهو جزئي من كلي.

والأصل هو كونه حجة بتعين الرجوع إليه، حيث يتحقق وجوده في شيء، وذلك لا يثبت بخبر الواحد.

وكما أن السنة لم يثبت كونها حجة بخبر الواحد قطعاً، بل بما يفيد العلم والقطع، الذي يتعين به الرد إليها، وكذلك ثبوت حجية الإجماع.

وكما أن السنة تثبت في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد، كذلك الإجماع، فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته، على أن مثل هذا الظن الاعتباري هنا يؤل إلى العلم، لتعين العمل به، ولأن الحجّة تثبت بالظن الاعتباري كما ثبت بالعلم كما تثبت السنة بالظن.

(قيل هنا): المعروف أن وجه الشبه في المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه، وهذا ليس كذلك لأن الاطلاع على الإجماع أمرٌ بعيدٌ جداً، نادرٌ الحصول، فالظن الحاصل بوقوع شيءٍ آخر غير نادر الوقوع من أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل بوقوع شيءٍ نادر الوقوع وهو حصول الإجماع، فالمساواة ممنوعة فضلاً عن أن يكون الإجماع أولى.

(وَجَوَابُهُ): إِنَّ نَدُورَ وَقُوعِهِ لَيْسَ لِلتَّعَذُّرِ أَوْ الْعَسْرِ لِدَاتِهِ لِيَتِمَّ هَذَا التَّقْرِيبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْقَلُ فِيهَا الْإِجْمَاعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَةِ الَّتِي لَمْ يَنْقَلْ فِيهَا، فَدَوْرُ الْوُقُوعِ رَاجِعٌ إِلَى مُتَعَلِّقِهِ لَا إِلَى نَفْسِهِ.

بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ السُّنَّةِ بِهِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ صِرَاحَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْلُولِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ دَلَالَتَهُ غَالِبًا غَيْرَ مَا يَفْهَمُ مِنْهَا بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَصِرَاحَةِ الدَّلَالَةِ عِلَامَةَ قُوَّةِ التَّحَقُّقِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُجَّةُ، فَتَبَتَّنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَيَصَادَمُ الْخَبْرُ الْوَاحِدُ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ تَسَاوَى الْخَبْرَانِ فِي الْمُرْجِحَاتِ لَصِرَاحَةِ دَلَالَتِهِ وَإِحْتِمَالِ دَلَالَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ غَالِبًا، عَلَى أَنْ الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِكَشْفِهِ عَنِ تَحَقُّقِ السُّنَّةِ الْوَاقِعِي، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَفِيدُ ظَنَّ التَّحَقُّقِ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): إِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ قَبُولِهِ لَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ، فَهُوَ يَفِيدُ الْقَطْعَ.

(قُلْتُمْ): إِنَّهُ مَعَ شُرُوطِ قَبُولِهِ إِنَّمَا يَفِيدُ الْقَطْعَ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَاكَ يَكُونُ رَاجِحًا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الرَّاجِحِ وَالْمَصِيرُ إِلَى مُقَابِلِهِ الْمَرْجُوحِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مُشْتَبَأً لِلْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ حَيْثُذُ وَإِنْ كَانَ ظَنِّي الدَّلَالَةَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْقَطْعِ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ لِرَجْحَانِهِ - كَمَا قُلْنَا - يَلْزَمُ حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ الْمَنْقُولِ عَلَيْهَا إِذْ ذَلِكَ الْمَقْتَضِي هُوَ ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلدَّلِيلِ الْجَازِمِ فَخَبَرِ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَعْيِينُ الْعَمَلِ بِهِ أَثْمَرَ الْعِلْمَ لِلتَّعْيِينِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا

كَانَ نَاقِلًا لِلإِجْمَاعِ أَفَادَ الظَّنَّ بِثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَ العَمَلُ بِهِ تَعَيَّنَ العَمَلُ بِالإِجْمَاعِ، وَالعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ نَصٌّ بَاتٌ لَا مَرَدَّ لَهُ.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): خَبَرَ الوَاحِدَ نَاقِلٌ لِأَصْلِهِ قَدْ ثَبَّتَ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ الرَّدَّ إِلَيْهِ

-وَهُوَ السُّنَّةُ- وَإِذَا كَانَ لِلإِجْمَاعِ كَانَ نَاقِلًا لِأَصْلِهِ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَيْهِ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ عَلَيَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا وَجِبَ الرَّدُّ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ لِلسُّنَّةِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الحَاكِيَّ لِلسُّنَّةِ أَوْلَى مِنَ الحَاكِيَّ لِلحَاكِيِّ لِلسُّنَّةِ^٢.

(قُلْتُمْ): إِنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ الحَاكِيَّ لِلسُّنَّةِ لَيْسَ نَصًّا فِي ثُبُوتِ أَصْلِهَا الوَاقِعِي

لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ -كَمَا مَرَّ مَكرَّرًا- بِخِلَافِ الحَاكِيَّ لِلإِجْمَاعِ الحَاكِيَّ لِلسُّنَّةِ، لِأَنَّهُ يَحْكِي ثُبُوتَ الإِجْمَاعِ المُثَبَّتِ لِأَصْلِهَا الوَاقِعِي الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، فَهَذَا الفَرْقُ، فَيَكُونُ العَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ.

(بَقِيَ هُنَا شَيْئٌ) وَهُوَ: أَنَّ الإِجْمَاعَ المُنْقُولَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الإِجْمَاعَ المَشْهُورِيَّ أَوْ المَرْكَبَ وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُمَا وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيَّ مَا سَمِعْتُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعَ المَحْصَلَّ.

وَيَحْتَمِلُ -عَلَى بَعْدِ- أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعَ السَّكُوتِيَّ.

وَالإِجْمَاعُ المَحْصَلُّ -كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي- قَدْ يَكُونُ حُجَّةً خَاصَّةً لِمَنْ حَصَلَهُ لَا

لِمَنْ نَقَلَهُ أَوْ نَقَلَ إِلَيْهِ^٣، وَإِلَّا لَكَانَ مَحْصَلًا لِلنَّاقِلِ؛ فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ حُجَّةً لِغَيْرِ

^١ (ناقلًا، خ م)

^٢ كذا في (خ م) وهو الصحيح، ولكن في (خ ل) هكذا: إِنَّ الحَاكِيَّ لِلسُّنَّةِ أَوْلَى مِنَ الحَاكِيَّ لِلسُّنَّةِ؟!

^٣ (لحصول الدليل القاطع للمحصل على دخول قول الإمام عليه السلام في جملة قول قائلين، ولا يحصل ذلك الدليل الناقل، خ م)

^٤ (لا ناقلًا، خ م)

مَنْ حَصَلَهُ وَإِنْ كَانَ مَقْوِيًّا، فَلَوْ عَارَضَ قَوْلَ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَنْ دَلِيلٍ عِنْدَهُ صَالِحٍ لِلِاسْتِيضَاحِ وَالِاسْتِنْبَاطِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ حُجَّةً عَلَى إِبْطَالِ دَلِيلِهِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا حَصَلَ لِمَنْ حَصَلَهُ، بَلْ رُبَّمَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَى مَا أَخَذَ ذَلِكَ الْمَحْصَلُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ ذَلِكَ الْيَقِينُ كَمَا اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَحْكُمُ بِحُكْمٍ فِي مَقَابِلَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ مَعَ عَدَالَةِ النَّاقِلِ وَعَيْتَادِهِ عَلَى خَبْرِهِ لَمَا ذَكَرْنَا لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْخَبْرِ لِيَكْتَفِيَ فِيهِ بِالنَّقْلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا فِي ثُبُوتِهِ شُرَاطِطَ حُجَّةِ الْخَبْرِ لَا شُرَاطِطَ نَقْلِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِنَاقِلِهِ بِمَجْرَدِ النَّقْلِ.

(لَا يُقَالُ): إِنَّمَا حُكِمَ هَذَا فِي مَقَابِلَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ.

(لَا نَأْتِي نَقُولُ): إِنَّمَا لَمْ نَقْلْ بِثُبُوتِهِ لَمَا قَلْنَا، لَا لَطَعْنِ فِي النَّقْلِ مِنْ حَيْثُ النَّاقِلُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ عِنْدَهُ لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فِي الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ: إِذَا تَحَقَّقَ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ كَانَ إِجْمَاعًا، لِاشْتِمَالِهِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى تَقْرِيرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ حُجَّةً أَيْضًا لِذَلِكَ، وَتَأْتِي تِمَّةُ الدَّلِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ كَانَ سَكُوتِيًّا إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ كَمَالٍ مَا يُمْكِنُ مِنَ التَّفْتِيْشِ كَانَ حُجَّةً، لَكِنَّهُ فِيهِ إِحْتِمَالُ عَدَمِ الْاسْتِقْصَاءِ كَمَا وَجَدْنَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ دَعَاؤَ الْإِتْفَاقِ مَعَ وَجُودِ الْمُخَالَفِ وَدَعَاؤَ الْإِتْفَاقِ، كَمَا يَحْتَمِلُ عَدَمُ اعْتِدَادِهِ بِقَوْلِ الْمُخَالَفِ يَحْتَمِلُ عَدَمَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ، بَلْ هَذَا هُوَ

الظاهر، وهذا يكون ممن يقتصر على قول من سبق بالإتفاق، فنقل الإتفاق من كتابه، ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف لمعلوماته عنده وضعف دليله، بخلاف هذا اللاحق فربما أراد بنقله عدم وجود مخالف، لا عدم اعتداده به كما أراد السابق، فلو فتش لم يقل بالإتفاق كذلك دعوى عدم الخلاف فإنها مع احتمال المخالف لا تتم إلا أن يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث ينفي احتمال المخالف، أو يكون احتمالاً لا يعتد به.

على أنا نقول إن عدم الإعتداد بقول المخالف لمعلوماته لا يضر في الإجماع الصريح، وأما في الإجماع السكوتي فإنه مانع منه وإن كان معلوم النسب لما يأتي إن شاء الله تعالى، فلا بد في السكوتي من كمال التفتيش.

(ولا يرد علينا) ما أورده الأخباريون من استحالة الإطلاع على جميع من يعتبر قوله من الشيعة، لتفرقهم في أقطار الأرض، لما سيأتي إن شاء الله تعالى^١: في إمكان ثبوت الإجماع من إمكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند است فراغ الوسع وبذل الجهد، وإلا لزم التكليف بالمحال أو سقوط التكليف إذا استحال، إذ مرادنا بكمال التفتيش عدم الاقتصار على بعض الممكن لمنافاته لاست فراغ الوسع وبذل الجهد، بل مثل هذا الإحتمال القائم في الإجماع المحصل والإجماع السكوتي يقوم في الإجماع المشهور، المراد من كلام كثير من الأصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قال شيخنا

^١ . كذا في (خ ل) ولكن في (خ م): (لا تقول) ؟

^٢ (محققاً، خ م)

الشهيد رحمته في الذكرى، قال: (أَلْحَقَ بَعْضُهُمُ الْمَشْهُورَ بِالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادُوا فِي الْإِجْمَاعِ فَمَمْنُوعٌ، وَإِنْ أَرَادُوا فِي الْحُجَّةِ فَقَرِيبٌ) انتهى^١.
 وأما ظاهر البعض فكون الشهرة إجماعاً أخذاً من ظواهر الأخبار لا على النحو الذي قررنا كما مر، محتجين بقوة الظن^٢ الشهرة فيكون ذلك اشارة على دخول قول المعصوم عليه السلام في المشهور، سواء كان ذلك في الرواية بكثرة تدوينها في الكتب أو في الفتوى.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ:

أما الأول: فلأن الإجماع عندنا إنما هو الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، ومجرد الشهرة لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه، بل ربما انعكست القضية، وإلا لزم: أن كلما وجدت الشهرة تحققت الإجماع، وهو باطل اتفاقاً، لأن مراد ذلك البعض أن مجرد الشهرة يقوى الظن في جانبها.

وأما الثاني: فلأنه متفرع على الأول، ولأن الظن لا يغني من الحق شيئاً^٣، بل في النقل: (رُبَّ مَشْهُورٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ)

(فَإِنْ قُلْتُمْ): قولكم بثبوت الإجماع بخبر الواحد من هذا القبيل؟

(قُلْتُمْ): إنما قلنا: إن الإجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط

قبوله التي يلزم منها تعين العمل بخبر الآحاد وإن لم يصل بها إلى حد العلم.

^١ (وأكثر الأصحاب إنما يطلقون الإجماع على الشهرة على سبيل المجاز، وإنما يحتجون بها تقوية للإحتجاج، خ م) ليست في المخطوطة

^٢ (في جانب، خ م)

^٣ (وإنما يكتفى بالظن المستند إلى النقل وهنا ليس كذلك، خ م)

فَإِذَا تَعَيَّنَ قَبُولُهُ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ، فَهَذَا ظَنٌّ مَقْبُولٌ لِأَدَاتِهِ إِلَى الْقَطْعِ لِعَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ، بَلْ لَا يَزَالُونَ يَطْلُقُونَ عَلَى هَذَا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك.

وَالظَّنُّ الَّذِي مَنْشَأُوهُ مَجْرَدُ الشَّهْرَةِ لَا غَيْرَ غَيْرِ مَقْبُولٍ، لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا مُسْتَدَدَ لَهُ، لِأَنَّ مَجْرَدَ الشَّهْرَةِ - كَمَا مَرَّ مَكْرَرًا - لَيْسَتْ حُجَّةً، بِخِلَافِ ظَنِيَّةِ طَرِيقِ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ لِتَعَيُّنِهَا وَلِقَطْعِيَّةِ حُجِّيَّتِهِ.

وَلَمَّا قُلْنَا سَابِقًا: مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَيُثْبِتُ بِالظَّنِّ كَمَا يَثْبِتُ بِالْعِلْمِ، كَالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا كَمَا ثُبَّتْ بِالْمُتَوَاتِرِ ثُبَّتْ بِمَجْبَرِ الْوَاحِدِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ فِي الْمَشْهُورِيِّ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ الْمُحْتَمَلُ لِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا يَخْلُو مِنْ وَهْنٍ، إِذْ لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْإِحْتِمَالِ، أَوْ مَرْجُوحِيَّتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَرْنَا فِي الْمَشْهُورِيِّ وَيَأْتِي فِي السُّكُوتِيِّ وَالْمَحْصَلِ.

إِذْ حُجِّيَّةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ لَمْ تُثْبِتْ وَلَا تُثْبِتْ بِمَجْبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبِتُ بِهِ نَفْسُ الْإِجْمَاعِ لَا حُجِّيَّتُهُ.

وَتَسْمِيَةُ مِثْلِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فِي الْإِصْطِلَاحِ دَائِرَةُ مَدَارِ ثُبُوتِ الْحُجِّيَّةِ، فَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ الْحُجِّيَّةُ لَمْ تُثْبِتْ التَّسْمِيَةَ فِي الْحَقِيقَةِ.

نَعَمْ؛ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، إِذْ مِنْ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُقُونَ الْإِجْمَاعَ إِلَّا عَلَى ثَابِتِ الْحُجَّةِ لِكَشْفِهِ عَنِ قَوْلِ

الحجة عليه السلام، ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدر في الحجية مع شدة اجتهادهم واستفراغ وسعهم في ذلك.

ولهذا كان مذهب الأكثر عدم تسمية السكوتي إجماعاً على الحقيقة، لكن هذا على رأي من يشترط العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال المجمعين، أما على رأي من يطلق الإجماع على مجرد الشهرة فالإعتراض عليه غير مردود.

الإجماع المُحصّل

الفصل السادس في القسم السادس منه: وهو الإجماع المُحصّل

وهو ما يحصل بالإطلاع على كثير من أخبار الفرقة المحقة وأعمالهم ورواياتهم بلطف المعاينة وحسن التسامع شيئاً فشيئاً، حتى حصل للمطلع المتبع القطع بأن هذه الطريقة التي توافقوا عليها قولاً وعملاً مع فحصهم عن طريقة إمامهم ولزوم الرد إليه أنها طريقة إمامهم وقوتهم، وأن قوله داخل في جملة أقوالهم، وعمله مع عملهم، بحيث إذا ورد عن إمامهم عليه السلام خبر يخالف ذلك اتجه لذلك المطلع له محمل صريح عنده يصرفه إليه حيث حجم به حسه على اليقين الذي لا يقدر فيه عروض مخالف له لتراكم القرائن وتطابقها واتحاد أقوالهم وأعمالهم وتوافقها.

وهذا أول دليل على أن مذهب المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب لشدة فحصهم وتفقيشهم عن مذهبه ليأخذوا به، كما يحصل لنا العلم القطعي بأن مذهب الشافعية مذهب محمد بن إدريس الشافعي، وأن قوله داخل في قولهم، وكما نعلم أن أقوال الأئمة الأربعة داخله في أقوال متابعيهم، ويعلم الجمهور أن أقوال أئمتنا عليهم السلام داخله في أقوال شيعتهم، ولا يرد هذا إلا مكابر لعقله منكر لبديته.

(فَإِنْ قُلْتَ): هَذَا حَاصِلٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفٌ وَحَصَلَ الْإِتْفَاقُ بِأَخْبَارِ كُلِّ قَائِلٍ عَنِ اخْتِيَارِهِ، وَعِلْمُ صِدْقِهِ فِي أَخْبَارِهِ لَا يَخَالَفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُتَعَدِّرٌ فِي الْإِتْفَاقِ وَالْأَخْبَارِ وَمَوَاطَاةِ الظَّاهِرِ الْبَاطِنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ؟

(قُلْتُ): هَذَا كَذَلِكَ حَاصِلٌ، وَهَذَا أَيْضًا حَاصِلٌ^١، وَإِنْ وَجَدَ الْمُخَالَفَ كَمَا قَرَرْنَا سَابِقًا، وَأَنْتَ تَجِدُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَحْصُلُ لَكَ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا هِيَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ عليه السلام، وَإِنْ وَجَدَ مُخَالَفَ فِيهِ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى ثُبُوتِهِ الْقَرَائِنُ كَقُوَّةِ الْأَدَلَّةِ وَمَقْبُولِيَّتِهِ وَكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَاسْتِغْرَابِ خِلَافِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَارْجِعْ نَفْسَكَ تَجِدُ ذَلِكَ. وَقَوْلُ فخر الدين الرازي: الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَلِيلِينَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ بِأَسْرِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ.

جَهْلٌ بِمَعْرِفَةِ مَوْقِعِ الْإِنْصَافِ مِنَ النَّفْسِ، بَلِ الْإِنْصَافُ لَوْ كَانَ يَسْمَعُ أَوْ يَقْبَلُ^٢ أَنْ مَا يَجْزِمُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ مَتَّبِعِهِ لَا يَشْكُ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ مَعَ تَفْرِيقِهِمْ وَانْتِشَارِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْبُلْدَانِ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقَتَهُ يَكْثُرُ فِيهِمُ الْإِخْتِلَافُ وَتَعَدُّدُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكِ الصَّحَابَةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، تَوَفَّى

^١ (بأن، خ م)

^٢ (هذان حاصلان وذلك أيضاً حاصل، خ م)

^٣ (يعقل، خ م)

في سنة ست وستمائة من الهجرة، فكيف حصل له اليقين ببعض المسائل الذي هو أثر الإجماع، لأن أدلتها كلها أو جلها ظنية، وإنما حصل له اليقين للإجماع الذي ثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الامارات وإن لم يحس به هو لجموده على عدم حصوله فيما تأخر عن زمان الصحابة إلا من جهة النقل.

ولهذا اعترضه العلامة -رفع الله أعلامه وقرب عنده مقامه- وقال: (بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الأمة عليها علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار)^١ واعترضه عليه في غاية المثانة -رفع الله قدره ومكانه- وأنا أقول كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدّقوها * فإن القول ما قالت حذام

وردّ اعتراض العلامة رحمته من لا يعرف كلامه ولا يروم مرامه كما ذكره صاحب المعالم بقوله: (وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن هذا القائل، لأن ظاهر كلامه أن الوقوف على الإجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقاً، وكلام العلامة رحمته إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً: علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار)^٢ انتهى.

ويريد بما قرره قوله: (الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول

^١ في معالم الدين في الاصول لابن الشهيد الثاني: وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال: الانصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الاجماع إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل، واعترضه العلامة رحمه الله: بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الامة عليها علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه.

^٢ المصدر السابق.

الإمام عليه السلام، كيف! وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم، وهذا مما يقطع بانتفائه، وكل إجماع يدعى في كتب الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القران المفيدة للعلم فلا بد من أن يراد بها ما ذكره الشهيد رحمته الله من الشهرة وأما من الزمن السابق على ما ذكرناه المقارب عصر ظهور الأئمة عليهم السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبع^١ انتهى.

(أقول): لا يخفى بطلان هذا الرد من وجوه: منها: أن ما قرره من قوله: الحق امتناع الاطلاع عادة... إلخ.

مُصادرة^٢ فإن هذا الدليل هو الدعوى، مع أنه يلزم منه أن الإجماع ليس المراد به ما تعني الخاصة بل المراد به ما تريد العامة من الإحاطة بأقوال الكل.

ونحن نريد به: ما يكشف عن قول الحجة عليه السلام في جملة أقوال جماعة لا كل ذي قول. ولا أنه يمتنع الإطلاع على دخول قول الحجة عليه السلام إلا مع الاطلاع على الكل لحصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود الخلاف في مقابله، مع أننا في الحقيقة لم نطلع^٣ على جميع أقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو معلوم.

^١ المصدر السابق.

^٢ (مصادرة على المطلوب، خ م)

^٣ (بجميع المخالفين لأننا لم نطلع، خ م)

هذا؛ ولا ينكر عاقلٌ منصفٌ من أهل العلم حصول العلم واليقين به ببعض المسائل في مثل هذه الحال، بحيث يجزم أن هذا مذهب الإمام عليه السلام وليس ذلك إلا لحصول الإجماع، ولا يضره وجود المخالف وإن كان مجهول النسب، لأن ذلك إنما يضر بما يتوقف حصول اليقين منه على إنتفاء مجهول النسب لعدم تحققه إلا بالإنتفاء وليس ذلك دائماً.

ونحن نحيلُ في هذا على الوجدان، فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسأل الله أن يصلح وجدانه، إذ لا ينفك أحدٌ ممن يعتبر عن ذلك، وأنا أقول أيها المنكر كما قال المتنبى:

فَهَبْ أَتَى أَقُولُ: الصَّبِيحُ لَيْلٌ؟ * أَيْعَمَى النَّاظِرُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

ومنها: أن قوله: كل إجماع يدعى في كتب الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ... الخ.

ليس بشيء؛ إذ الظاهر أنها كلها محصلة أو منقولة عن محصلة، وليست منقولة عن الإجماع الذي هو عبارة عنده على ما تدل عليه عبارته: عن اتفاق أهل الحل والعقد ظاهراً وباطناً في آن واحد ليحصل العلم بدخول قول الإمام عليه السلام في جملة أقوالهم وإن لم يحصل الإتفاق لم يحصل العلم بل مردّها أو جلّها إلى الإجماعات المحصلة، كأن يدعي الشيخ الإجماع على جواز مسألة ويدعي الآخر الإجماع على تحريمها مثلاً، أو ينقلان ذلك مع انهما في عصر واحد، فلو كان ذلك المدعي طريقه الإتفاق بل ولا على من بعدهم حتى

^١ (لوجب كذب أحدهما وافتراؤه، إذ لا يخفى على أهل كل عصر الإجماع منهم الذي طريقه الإتفاق، خ م) لا توجد في المخطوطة.

يدعي مدع الإتفاق على مقتضى خلاف^١ ما اتفقوا عليه، فكما لا تصح دعوا إجماعين كذلك مختلفين في الدلالة، كذلك لا يصح نقلهما كذلك بالنقل المعبر، والعلماء -رضوان الله عليهم- أجل شأناً ومعرفة وديناً من أن يقع منهم مثل هذين، وما أكثر من مشى على ظاهر العبارة فأخطأ في الصواب وحكم بأن ذلك مراد الأصحاب؟! هيهات ليس لمحال المسئلة جواباً.

ولا يجب أن يراد بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور، لأن الشهرة إنما يجوز في تسميتها إجماعاً المتأخرون، وأما المتقدمون فلا يطلقون الإجماع على غير الإجماع، وإنما خرج ذلك بعض المتأخرين لما رأى الإجماعات مختلفة، وكان لا يعرف من الإجماع إلا ما طريقه معرفة الإتفاق كما أشرنا إليه، فلم يجد بداً من أن يقول: إنما أرادوا بها الشهرة حيث أعجزه الإستخراج إذ لا فرق في تحصيله بين ما هو في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله، إذ ليس المراد منه إلا ما تعين فيه دخول قول الإمام عليه السلام حيث ما وجد وجد وحيثما فقد فقد، لا خصوص الإتفاق، وإن كان يلزم منه ذلك، إذ لا ينحصر فيه، بل لو لم يعتبر ذلك في الإتفاق لم يتعين الاتفاق.

ومنها: أن قوله في معنى كلام العلامة إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً: (علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار... إلخ) خلاف مراد العلامة، لأنه لا يريد صحة قوله من طريق النقل إذ ليس في ذلك إشكال على فخر الدين الرازي ليعترض عليه العلامة بإثبات

^١ (خلاف مقتضى، خ م)

ذلك، أو أن العلامة مع ما هو عليه من الذكاء ووجود المعرفة بأساليب الكلام واصطلاحات أهل العلم ينكر الرازي حصول الإجماع من غير طريق النقل^٢ ويعترض عليه العلامة بمحصوله من طريق النقل؟

بل مراد العلامة -أعلى الله مقامه- ما ذكرنا سابقاً من بيان أحد الطرق لتحصيل الإجماع، يعني به: انا لإنزال كون حكم المسئلة الفلانية الوجوب بطريق أسماعنا، وينقل ذلك لنا كذلك من العالم والمتعلم والسامع والعالم والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعاراً يعرفنا به أهل الخلاف ونعرف به من لم يكن نعرف دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم بأن ذلك مذهب الإمام عليه السلام، لكثرة تراكم القرائن وتطابقها، فبمثل هذا الطريق يحصل الإجماع وإياها أراد رحمه الله لا النقل كما يزعمه الزاعم.

وقد يحصل الإجماع في هذا الزمان بالمعنى الذي يريدونه الأصحاب أيضاً لمن نظر في الأخبار وعرف ما لحنوا له عليه السلام في أخبارهم، فعرف أحكامهم، فنطقت به عباراتها وإشاراتنا بحكم المسئلة، ونظر إلى الأخبار المخالفة ظاهراً بتلك التي هي مستند حكمه، فعرف المراد منها فحملها على ما أراد به ووضع الكلام مواضعه لدلالة ما لحنوا له، حتى وصل بذلك إلى حد اليقين بأن قول الإمام عليه السلام الذي هو دينه كذا وكذا، وأن قوله عليه السلام الآخر

^١ (وجوده، خ م)

^٢ (يعترض على الرازي حين ينكر حصول الإجماع من غير جهة طريق النقل بمحصوله من طريق النقل، خ م)

إنما أراد به مطابقة التدوين للتكوين والخلاف للإختلاف واستنطاق صامت الإمكان^١ لينجو به من نجي ويهلك من هلك.

ألا ترى أن الإختلاف الواقع في أخبارنا أكثر من المذهب الحق ومن جميع مذاهب أصحاب الباطل فلا تجد حقاً ولا باطلاً إلا وإليه إشارة، ونجد بعد ذلك أخباراً لا تصلح دليلاً لمذهب من المذاهب المعلومة، وإنما يصلح لما يتجدد على ممر الدهور، أما لا يكون دليلاً لواقعه لم يكن بعد أو لتقية تتجدد، والحق^٢ لا تعدد فيه، ثم إذا عرفت المقصود وتحققت ما ذكرناه، عرفت صحة حصول الإجماع في كل زمان، والحوالة في الاستشهاد على الضرورة والوجدان لمن عرف طريق التحصيل.

(وَبَقِيَ شَيْئٌ وَهُوَ): أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فِي الْحَقِيقَةِ كُلِّهِ

محصلة، فما الفرق بينها؟ وما الفائدة في التقسيم؟

(وَالْجَوَابُ): أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ فَباعتبار كيفية الإثبات حصل الفرق لا

الثبوت، فإن الضروري من المسلمين والضروري من الفرقة المحقة - التي لا يختلف في مقتضاه اثنان في المعاني بحكم وجود الأعيان - لا يحتاج ثبوته إلى إثبات في الأذهان والأعيان، إذ لا خلاف في مقتضاه ليجب إثباته لنفي مقتضى الخلاف، إلا أن هذا الحكم مستمر على الإطلاق في الأول، وأما الثاني فكذلك عند الفرقة المحقة، وأما ما سواهم فيحتاج إلى الإثبات في الإحتجاج على

^١ (بالانكار، خ م)

^٢ (واحد، خ م)

غيرهم بما لا يمكنهم رده بما يلزمهم ولا ينكرونه، كما ترى الأصحاب رضوان الله عليهم يستدلون على غيرهم في مثل هذا المقام بهذا الإجماع الذي هو عبارة عن إجماع أهل البيت عليهم السلام الذين إجماعهم حجة وقولهم حق لآية التطهير وحديث الكساء المتواتر معنى النافي للإحتمال، وعموم حديث أصحابي كالنجوم، وغير ذلك^١ كله إنما هو لإثبات الحجية لا لإثبات نفس الإجماع لأنه لا يمكن تجاهله فلا يحتاج إلى الإثبات في نفسه كالأول.

وأما الأقسام^٢ الخمسة الأخيرة فالفارق بينها طرق إثباتها، وإلا فالفاد بعد التحقق واحد.

^١ (على ان ذلك، خ م)

^٢ (الاحكام، خ م)

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ فِي التَّقْسِيمِ

فَهِيَ مَعْرِفَةٌ مَا لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِلَى التَّرْجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ الْمُحْتَمَلِ وَالصَّرِيحِ، وَمَا يَحْتَاجُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِلَى ذَلِكَ لِتَقْيَامِ الْإِحْتِمَالِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْنَا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْآحَادِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ لَمْ يَكُنْ ضَرْوِيًّا فِيمَا سَبَقَ بَلْ ادَّعَى مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفِ وَإِلَّا لَنَقْلُ لَنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ لَا يَكُونُ مَجْهُولًا، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَلَا مَخَالَفَتُهُ، لِأَنَّ مَقْتَضَاهُ بَاقٍ بَقِيَاءَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَكَّبُ الْمُتَحَقِّقُ ظَهْرُهُ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ مَا دَامَ التَّرْكِيبُ، فَإِنِ انْقَرَضَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ كَالأُولَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِينَ لَا يَكُونَا مَجْهُولِينَ لَا يَعْلَمَانِ إِلَّا بِطَرِيقِ نَقْلِ الْآحَادِ، فَالْمَنْقُولُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ الْمَحْصَلُ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

نعم؛ لو كَانَ مَقْتَضَى الْإِجْمَاعِ مَسْئَلَةٌ لَيْسَتْ مِمَّا تَعَمُّ بِهَا الْبَلْوَى بِمِثِّ تَنَاطِ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ لَهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ نَادِرَةٌ الْوُقُوعِ فَالْمَنْقُولُ حَيْثُذُ كَمَا يَحْتَمِلُ الْمَحْصَلُ يَحْتَمِلُ الضَّرُورِيَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْقَلِ بِالتَّوَاتُرِ لِعَدَمِ عَمُومِ الْبَلْوَى بِهَا فَلَمْ يَعْتَنُوا بِهَا وَإِنَّمَا تَكُونُ حَاجَةً لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَالْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بِنَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِي صَاحِبِ كِتَابِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ الْمَعْلُومِينَ أَنَّ الْعَصَابَةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْفَقْهِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَمِلُ الْإِجْمَاعِينَ.

وَلَيْسَ إِحْتِمَالٌ وَهَنْ حُجَّتِهِ نَاشِئاً مِنْ أَنْ مُقْتَضَاهُ لَيْسَ نَصّاً صَرِيحَ الدَّلَالَةِ فِي الْحُجَّةِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ مُقْتَضَى هَذَا الْإِجْمَاعِ أَحَدَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ: إِمَّا صِحَّةَ الْإِرْسَالِ أَوْ صِحَّةَ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ أَوْ صِحَّةَ وَرُودِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ صِحَّةَ الْوَسْطَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صِحَّتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ رَجْحَانِ رَوَايَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ تَسَاوِي الْمُرْجَحَاتِ.

بَلْ هُوَ نَاشٍ عَنِ إِحْتِمَالِ عَدَمِ التَّحَقُّقِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي عَمُومِهِ لِحَوَازِ كَوْنِهِ مُحْصِلاً خَاصّاً بِالْمُحْصَلِ كَمَا مَرَّ فَلَاحِظْ، وَلِهَذَا كَثِيراً مَا يَطْرَحُ الشَّيْخُ (قَدَسَ سِرُهُ) فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ مَعَ قَرَبِ زَمَانِهِ وَجُودَةِ إِطْلَاعِهِ وَلِقَائِهِ لِمَنْ قَارَبَ زَمَانَ الدَّعْوَى وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، فَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ تَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّقْسِيمِ، وَلِهَذَا تَرَى كَثِيراً يَقُولُ: الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْآحَادِ بِحُكْمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْمَفَادِ حَتَّى أَنْ الْإِجْمَاعَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَجِبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا كَالْخَبْرَيْنِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ حَسَنٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي التَّحْقِيقِ، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْخَبَرِ وَأَشَدَّ تَعْيِناً، وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْإِجْمَاعَيْنِ فَهُوَ أَصْعَبُ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ.

﴿لَا يُقَالُ﴾: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَبْرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا فِي ذَلِكَ﴾^٢.

﴿لَأَنَا نَقُولُ﴾: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا عَلَى صِحَّةِ النُّقْلِ وَأَصْرَحِيَّةِ الدَّلَالَةِ كَالْخَبْرَيْنِ بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ اعْتِبَارِ مَا قَدَّمْنَا سَابِقاً لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ

^١ (منهم، خ م)

^٢ ﴿ ما بين القوسين غير موجودة في المخطوطة. ﴾

المنقول يحتمل الإحتمالات المتقدمة فيحتاج إلى مرجحات من الأخبار والإعتبار ومن عمل العلماء الأخيار، مثل: مسألة الصلاة في فرو السنجاب فقد اختلف فيه الأصحاب:

فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخرين إلى الجواز حتى أنه قال في المبسوط: (فأما السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنه يجوز الصلاة فيهما)^١. وظاهره دعوى الإجماع، وإنما قلت: ظاهره، لأن هذه العبارة حيث تطلق إنما يراد بها^٢ من دعوى الإجماع الإتفاق الذي هو عبارة عن الإجماع، ولو أراد به عدم اطلاعه على المخالف لقال: فلا أعرف فيه خلافاً، كما هو المعروف لديهم، إلا أن في ذلك احتمالاً أن مدلول ذلك الحكم بالنفي، فكما أن استعمالها مشهور في الإتفاق كذلك لفظها موضوع لدلالة ما هو من دعوى النفي. والعلامة نسب الجواز إلى الأكثر.

والشيخ في الخلاف وفي المطاعم من النهاية ذهب إلى المنع، وهو اختيار ابن البراج، وابن ادريس، وهو ظاهر ابن الجنيد والمرضى وكذلك أبو الصلاح، والظاهر من ابن زهرة في الغنية نقل الإجماع عليه، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر. وذهب ابن حمزة إلى الكراهة.

^١ المبسوط للطوسي.

^٢ (ذلك، خ م)

وَالصَّدُوقَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ رَخِصَةٌ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ رِسَالَةِ أَبِيهِ الْجَوَازِ^١.

وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ: (وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمَّا بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْمَنْعِ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ، إِذْ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ مُطْلَقًا وَأَخْبَارُ الْجَوَازِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْاجْتِنَابِ)^٢ انْتَهَى.

وَعَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَصَادَمَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَالْإِجْمَاعُ مِنْ ابْنِ زَهْرَةَ عَلَى الْمَنْعِ.

(فَنَقُولُ): أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا هُنَا مَعَا الْإِتْفَاقَ، لِأَنَّ النَّاقِلِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ كِلَاهُمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِتْفَاقُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى يَدْعِيَ الْإِتْفَاقَ عَلَى خِلَافِهِ مَعَ عِدَاةِ التَّهْمَا وَاجْتِهَادَهُمَا وَشِدَّةِ احْتِرَاسِهِمَا عَمَّا يُنَافِي قَوْلَهُمَا؟

وَلَا أَنْ يُرَادَ بِهِمَا مَعَا الشَّهْرَةَ، لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ تَأْبَى ذَلِكَ فِي حَقِّ دَعْوَاهُ وَفِي دَعْوَى السَّيِّدِ ابْنِ زَهْرَةَ لِنَفْيِهِ الْخِلَافَ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ.

وَلَا يَتَّجِهُ أَنْ يُرَادَ بِنَفْيِ الْخِلَافِ نَفْيِ الْخِلَافِ الْمَعْتَدِ بِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ، وَلِقُوَّةِ الْخِلَافِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

^١ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلصَّدُوقِ: وَقَالَ أَبِي رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَوَبِرِ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سَنْجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَنَكٍ، وَأَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانزِعْهُ، قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِخْصٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَصَلِيَ فِي ثَعْلَبٍ وَلَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَفَوْقَهُ... وَهَذِهِ رَخِصَةٌ أَخَذْتُ بِهَا مَا جُورَ وَرَادَهَا مَا نَوْمٌ.

^٢ بَحَارِ الْأَنْوَارِ لِلْمَجْلِسِيِّ.

ولا يمكن أن يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى الْمُحْصَلِ، وَذَلِكَ عَلَى نَقْلِ ابْنِ زُهْرَةَ مَتَّجَهُ لَا عَلَى نَقْلِ الشَّيْخِ لِنَفِيهِ الْخِلَافِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ أَعْمَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا نَسَبَهُ الْعَلَامَةُ إِلَى الْأَكْثَرِ، بَلْ قَدْ خَالَفَهُ هُوَ فِي الْخِلَافِ وَفِي الْمَطَاعِمِ مِنَ النَّهَائِيَّةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقاً، وَلِهَذَا نَسَبَهُ الشَّهِيدَ الثَّانِي إِلَى الْأَكْثَرِ كَمَا مَرَّ، فَيَتَّجَهُ إِحْتِمَالُ الْمُحْصَلِ عَلَى نَقْلِ الشَّيْخِ أَيْضاً، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّ جِهَةَ النَّاقِلِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ النَّاقِلِينَ، لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ كَذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ زُهْرَةَ عَلَى مَا نَقَلَ مِنْ عِبَارَتِهِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ لِأَنَّ الْمُحْصَلِ حُجَّةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُحْصَلِ - بِكَسْرِ الصَّادِ - وَلَا مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ.

فَلَمْ يَبْقَ تَرْجِيحٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَنَدِ، وَالْأَخْبَارُ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَ مُسْتَنَدَ دَعْوَى ابْنِ زُهْرَةَ عَاماً، مِثْلَ:

رواية ابن بكير قال: ﴿وسئل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفتنك والسنجاب وغيره من الوبير؟ فأخرج كتاباً زعم أنه من إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ، فَلَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ؛ وَاللَّهِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمْ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ.. الْحَدِيثُ ^١﴾.

ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: ﴿كُتِبَ إِلَيْهِ: يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِي الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ؟ فَكُتِبَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ﴾^١، ونحوهما.

وكما يحتمل خصوص الأولى في السنجاب لذكره في السؤال فيما سئل عنه، يحتمل خصوص الجواب بما سواه، لدلالة الأخبار المخرجة له عن المنهي عنه، وهذا أظهر.

وأما مستند دعوى الشيخ فخاص كما في رواية مقاتل بن مقاتل قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّعَالِبِ؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا خَلَا السَّنْجَابَ، فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ﴾^٢.

وفي رواية أبي علي بن راشد: ﴿عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَلَّى فِي الْفَنكِ وَالسَّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ يُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ... الخ﴾^٣.

وفي رواية بشر بن بشار: ﴿صَلَّ فِي السَّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَلَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَلَا السَّمُورِ﴾^٤.

ومثل رواية علي بن أبي حمزة قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفَرَوِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ

^١ التهذيب والاستبصار للطوسي.

^٢ الكافي للكليني والاستبصار للطوسي.

^٣ الكافي للكليني.

^٤ التهذيب والاستبصار للطوسي.

لَيْسَ الذَّكِّيَّ مَا ذَكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟ قَالَ: بَلَى؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقُلْتُ: وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ غَنَمٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهَا دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ، إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مَخْلَبٍ^١!

وهذه وأمثالها كلها خاصة، والخاصّ يحكم على العام، ولا سيما الأخيرة المبنية لكون السنجاب ليس مما نهى عنه.

ولا يعترض بالأرانب لأنها لا تأكل اللحم إذ هي مما نهى عنه، فيكون قول الشيخ في المبسوط أظهر وأشهر، ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرناه عن صاحب البحار، ولو جمع بينها بالحمل على الكراهة - كما اختاره ابن حمزة - كَانَ حَسَنًا، لا لدلالة النهي عنه، إذ في الحقيقة لا نهى عنه صريح، والعموم كما ذكرنا مخصص، وإحتمال الدخول معارض بإحتمال الخروج، بل لشبهة الخلاف، ومع هذا فالإحتياط لا يخفى.

هَذَا حُكْمُ الْمَسْئَلَةِ، وَيَبَيِّنُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَرْجِيحِ الْإِجْمَاعَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ مِنَ النَّاقِلِ أَوْ النُّقْلِ أَوْ التَّحَقُّقِ أَوْ الْعُمُومِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى الْمُسْتَدِّ، فَنَرَجِّحُ بِهِ كَمَا رَأَيْتَ.

(لَا يُقَالُ)؛ إِنَّ مَذَاهِبَ مَنْ ذَكَرْتَ سَابِقًا كَابْنِ الْبِرَاجِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَابْنَ الْجَنِيدِ وَالْمُرْتَضَى وَالشَّيْخَ فِي الْخِلَافِ وَبِهِ مَقْوِيَةٌ لَمَّا يَظْهَرُ مِنْ نَقْلِ ابْنِ زَهْرَةَ.

^١ الكافي للكليني والتهذيب للطوسي.

(لأننا نقول): بل الظاهر انها مضعفة له، فيتمشى الترجيح إلى النقل أيضاً، لأن عبارة الشيخ في الخلاف ليست صريحة في المنع، بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز، فإنه قال فيه: (كَلَّمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جِلْدِهِ وَلَا وَبِرِهِ وَلَا شَعْرِهِ، ذَكَيٌّ أَمْ لَمْ يُذَكَّ، دَبِغٌ أَوْ لَمْ يَدْبِغْ، وَرُوِيَ رِخْصَةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَالسَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالْأَحْوِطُ مَا قَلْنَا^١) انتهى.

وأما كلام ابن الجنيد فهو يصلي في وبرها^٢ أحل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه، ولا تصل في جلده ذكاة الذبح أم لم يذكه.

وكلام أبي الصلاح هكذا: (يجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وإن كان منه ما يقع عليه الذكاة)^٣ وقال المرتضى في الجمل: (لا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل)^٤، وأطلق، وقال العلامة في المختلف: وكذا قال ابن زهرة، يعني: مثل قول المرتضى.

وهذه وأمثالها عبارات المانعين، وأغلبها من هذا القبيل مطلقاً، والمقيد منها ما إذا تأملت مأخذَه وجدته مطلقاً، وهي: مستند ابن زهرة.

وذلك ما يضعف نقله الإجماع، بخلاف عبارات المجوزين فإنها مقيدة مخصصة ومستندها كذلك، فيكون ذلك مرجحاً لحكم المبسوط.

فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط أقرب، والله سبحانه أعلم.

^١ مختلف الشيعة للعلامة الحلبي.

^٢ (ما، خ م)

^٣ الكافي لابي الصلاح الحلبي.

^٤ رسائل المرتضى للسيد المرتضى.

وإنما ذكرت هذه المسئلة دون غيرها مع أن غيرها أظهر في تحقق الإجماعين وتصادمهما لفائدتين:

أحدهما: الدلالة على استنباط الإجماع وتحصيله وكثرة تعارض الأقوال.
والثانية: الحاجة إلى معرفة حكم المسئلة لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات.

الإجماع السكوتي

ألفصل السابع في القسم السابع منه وهو: الإجماع السكوتي
 ويتحقق فيما إذا قال قائل من أهل الحجة والإستيضاح بحكم وسكت
 الباؤون ممن علم بحكمه أو تحقق ذلك الحكم بأن عمل به هو أو مقلده ولم
 يكن راد لذلك ممن يعتبر قولهم حيث لا يعسر اعتبار الإتفاق بالإتفاق أو بمن
 يحصل بهم الإجماع فيما سوى الضروري، واختلف العلماء في هذا:

فقيل: هو إجماع وحجة لحصول شرائط ذلك فيه.

وقيل: هو إجماع كما هو الجاري على الألسن وليس بحجة.

لجواز أن يكون مذهب الساكت التصويب، وإنما لم ينكر ذلك القائل
 لأنه يرى أن كل مجتهد مصيب ولا يجوز الإنكار عليه وإن لم يرتض به.
 أو أن اجتهاده أداه إلى التوقف في المسئلة، فيكون فرضه الكف
 والسكوت حتى يرجح أحد الطرفين فيوافق أو يخالف فينكر.

أو للتمهل لينظر في فقه المسئلة، أو لخوف الفتنة بالإنكار، أو اعتماداً
 على ظن أن غيره ينكر عليه، وغير ذلك.
 فإذا احتمل أمثال ذلك لم يكن حجة.

وَقِيلَ: هو حجة لأن الأصل والظاهر خلاف ذلك كله، ولأن احتمال التصويب والتمهل والتوقف والإخلال بالحسبة^١ وأمثال ذلك احتمال مرجوح، والاحتمال إذا لم يكن مساوياً لا يضر بالاستدلال، إذ الحجة تقوم بالاستدلال بالراجح والظاهر وليس إذ الإجماع^٢ هو الإتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةً لِمَا ذَكَرَ.

وَقِيلَ: هو إجماع وحجة بعد انقراض أهل العصر استظهاراً لكون المراد من عدم الخلاف وهو الإتفاق، وقيل: غير ذلك.

وَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالتَّحْقِيقِ: هُوَ الْأَوَّلُ خِلَافاً لِلْأَكْثَرِ.

أَمَّا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ: فَلأنَّ السَّاكِنِينَ لِأَبَدٍ وَأَن يَعْتَبَرُ فِيهِمْ دُخُولُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا يَعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ عِنْدَنَا، إِذْ بَدُونِهِ لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا حُجَّةً، إِنْفَقُوا أَوْ اخْتَلَفُوا، سَكْتُوا أَوْ نَطَقُوا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَعِلْمُهُ وَإِطْلَاعُهُ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ، إِذْ بَدُونِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعاً، لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّكُوتِيِّ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا ظَاهِرُهُ: فَلاعتبار دخوله في تحقق الإجماع وقوله بذلك القول كما سبق، لا اعتبار عدم الإطلاع على خلافه.

^١ (بالحسبة، خ م)

^٢ (وليس باجماع إذ الاجماع، خ م)

وَأَمَّا بَاطِنًا: فَلَمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَى مِنَ الْأَخْبَارِ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غِبَارٌ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِنَا وَأَقْوَالِنَا، وَأَنْ لَهُمْ مَعَ كُلِّ وَلِيٍّ أَدْنًا سَامِعَةٌ وَعَيْنًا نَازِرَةٌ^١، وَرَوِي: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَّحَانَهُ يُعْطِي وَلِيَهُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ يَرَى فِيهِ أَعْمَالَ الْخَلَائِقِ كَمَا يَرَى أَحَدَكُمْ الشَّخْصَ فِي الْمِرْآةِ، فَقَالَ السَّائِلُ: عَمُودًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَظُنُّ أَنَّهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ؟! إِنَّمَا هُوَ مَلَكٌ^٢.
وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^٣ وهذا مما لا ريب فيه.

^١ (عليه، خ ل)

^٢ في الخرائج والجرائح وفي البحار وغيرهما: عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لقيت السبع ما تقول له؟ قلت: لا أدري؟ قال: إذا لقيته فأقرأ في وجهه آية الكرسي وقل: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة محمد رسول الله ﷺ، وعزيمة سليمان بن داود، وعزيمة علي أمير المؤمنين والائمة بعده، فإنه ينصرف عنك، قال عبد الله الكاهلي: فقدمت إلى الكوفة، فخرجت مع ابن عم لي إلى قرية فإذا سبع قد اعترض لنا في الطريق فقرأت في وجهه آية الكرسي وقلت: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة محمد رسول الله، وعزيمة سليمان بن داود، وعزيمة أمير المؤمنين عليه السلام، والائمة من بعده إلا تنحيت عن طريقنا، ولم تؤذنا، فانا لا نؤذيك، قال: فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه وأدخل ذنبه بين رجليه، وركب الطريق راجعا من حيث جاء، فقال ابن عمي: ما سمعت كلاما أحسن من كلامك هذا الذي سمعته منك؟ فقلت: أي شيء سمعت؟ هذا كلام جعفر بن محمد، فقال: أنا أشهد أنه إمام فرض الله طاعته، وما كان ابن عمي يعرف قليلا ولا كثيرا، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام من قابل فأخبرته الخبر، فقال: ترى أنني لم أشهدكم؟! بسما رأيت، ثم قال: إن لي مع كل ولي أذنًا سامعة، وعينًا ناظرة، ولسانًا ناطقًا، ثم قال: يا عبد الله! أنا والله صرفته عنكم، وعلامة ذلك أنكما كنتما في البرية على شاطئ النهر، واسم ابن عمك مثبت عندنا، وما كان الله ليميته حتى يعرف هذا الامر، قال: فرجعت إلى الكوفة فأخبرت ابن عمي بمقالة أبي عبد الله عليه السلام، ففرح فرحاً شديداً وسر به وما زال مستبصراً بذلك إلى أن مات.

^٣ في الكافي للكليبي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كنت أنا وابن فضال جلوسا إذ أقبل يونس فقال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! قد أكثر الناس في العمود، قال: فقال لي: يا يونس ما تراه؟ أتراه عموداً من حديد يرفع لصاحبك؟! قال: قلت: ما أدري؟ قال: لكنه ملكٌ موكلٌ بكلِّ بلدة يرفع الله به أعمال تلك البلدة، قال: فقام ابن فضال فقبل رأسه وقال: رحمك الله؛ يا أبا محمد لا تزال تجيئ بالحدِيث الحق الذي يفرج الله به عنا.

^٤ التوبة ١٠٥

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: مِنْ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَهُوَ جَرِيٌّ مِنْهُمْ -رضوان الله عليهم- عَلَى الظَّاهِرِ الْمَنْوُطِ بِهِ.^١

وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْأَصُولِ، فَلأَبْدُ مِنْ تَحَقُّقِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، أَوْ يَخْصُ بِالْغَيْبِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَوْ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، وَإِلَّا فإِنَّهُمْ إِذَا شَاءُوا عَلِمُوا وَعِنْدَهُمُ الْإِسْمُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ: الْعَلِيُّ وَالْأَعْظَمُ وَالْكَبِيرُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحُرُوفُ يَعْلَمُونَ بِهَا مَا شَاءُوا، عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقَةَ كَمُوسَى وَعِيسَى وَسُلَيْمَانَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَخْبَرُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَغِيْبَاتِ بِوَأَسْطَةِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا هُمْ وَالْوَحْيُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْمَحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^٢ وَالْمَجْتَبِيُّ مِنَ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَلِيٌّ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ❖ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿^٣ وَالْمُرْتَضَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلِيٌّ وَأَهْلُ بَيْتِهِ^٤.

^١ (بِالْأَحْكَامِ، خ م)

^٢ آل عمران | ١٧٩

^٣ الجن | ٢٦

^٤ (الطاهرون، خ م)

(ولا نقول): إنهم يعلمون من قبل أنفسهم، ولكن الله يعلمهم ما شاء وهو أحوال الخلق لأنهم الشهداء على الخلق، ولا يشهدون إلا بما يشاهدون، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^٢، وَقَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^٣، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ فِيهِ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُمْ عَلَيْهِ سَاطِعًا مَخَاطَبُونَ بِهِ، وَجَبَ أَنْ يَعْلَمُوهُ، وَإِلَّا قَبِحَ خَطَابُ الْحَكِيمِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ خِطَابَهُ.

(ولا يرد علينا): قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^٤ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَقِفُونَ عَلَى: ﴿اللَّهُ﴾ وَيَتَدَوَّنُ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلِثَلَا يَعُودُ ضَمِيرُ: ﴿يَقُولُونَ﴾ إِلَى الرَّاسِخِينَ وَإِلَى اللَّهِ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِهِ يُوْجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْقَوْلِ بِ: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾... إلخ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ يَعُودُ إِلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ تَسَاوِيِ النِّسْبَةِ، وَهُوَ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرَجِحٍ.

^١ لَأَنَّ الشُّهُودَ مَعْنَاهُ الْحُضُورَ، فَفِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ لِلْمَجْلِسِيِّ وَغَيْرِهِ: فِي رِوَايَةِ حَمْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) يَعْنِي: عَدْلًا، (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) قَالَ: وَلَا يَكُونُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْأُمَّةُ وَالرَّسُلُ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَشْهَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى حِزْمَةِ بَقْلِ، وَفِيهِ: عَنْ عِظَاءِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَقُولُ الْإِشْهَادُ) قَالَ: نَحْنُ الْإِشْهَادُ، وَفِيهِ: عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَ نَبُذُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا) قَالَ: نَحْنُ الشُّهُودُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

^٢ يس ١٢

^٣ يوسف ١١١

^٤ آل عمران ٧

(لَا نَأْتِيهِمْ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ إِلَّا مِنْ يُومٍ)؛ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ وَقَفَ عَلَى: ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وجعل الواو عاطفة لما قلنا سابقاً، ومنهم شارح المنهاج وغيره، وقالوا: لا يلزم عود الضمير إلى الله، بل يكون عائد إلى الراسخين، والقرينة مخصصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾^١ لأن الواو عاطفة والحال من يعقوب، فلم يلزم الإشتراك في العلم الإشتراك في القول.

(وَبِالْجُمَلَةِ)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْحُجَّةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَيْنًا وَأَمِينًا وَحَافِظًا للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قولٍ حقٍّ أو باطلٍ، ليؤيد الحقَّ ويبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه، وَكَانَ النَّبِيُّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلم إذا تكلم شخصٌ بأخفى كلمة في مشرق الأرض ومغربها أوصلت ذلك الريح إلى أذنه، والأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ يخبرون أمهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، وأين ما أتوا مما أوتي محمد وآله ﷺ!؟

وَهَذَا الَّذِي نَشِيرُ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ مَا آتَيْهِمُ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ بِحُكْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمَّا ذَكَرْنَا^٢ وَلَمَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ

^١ الانبياء ٧٢١

^٢ (آفاً، خ م)

قوله عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَاَ إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا أُمَّةَ لَهُمْ﴾^١

وحكمُ هَذَا الحاكم لأبَدٍ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ زَائِدًا رَدَّهُ وَلَوْ بِحُكْمٍ يَضَعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَاهِرًا لَا يَكُونُ ضَدَّهُ أَظْهَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا أُمَّةً كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا أَقْرَبَ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام بِحُكْمِ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ عليه السلام لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْكُتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ التَّقِيَّةَ، فَلَا يَكْتُمُ عِلْمَهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَرْضَى بِالتَّصْوِيبِ، لِحُكْمِهِ بِتَخْطِئَةِ الْمُخْطِئِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ لِسَعَةِ عِلْمِهِ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ، فَكَيْفَ تَقَعُ الْوَاقِعَةُ أَوْ الْحُكْمُ بِهَا وَلَا يَعْلَمُ حُكْمَهَا؟ وَلَا يَعْلَمُ سَائِقَهَا؟ وَلَا نَاعِقَهَا؟!

وَلَأَنَّ التَّوَقُّفَ يَنْشَأُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَدَلِيلُهُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَا مُخْتَلَفٍ وَلَا مُحْتَمَلٍ، بَلْ حُكْمٌ عَدْلٌ وَقَوْلٌ فَصْلٌ كَمَا قَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَحْسُنُ لِمَقَامِ الْإِمَامَةِ الْمَطْلُوقَةِ التَّمَهُّلُ لِلنَّظَرِ فِي فِقْهِ الْمَسْئَلَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ أَصْحَابِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِأَمْرِ الْحَسْبَةِ لِلْعِصْمَةِ، وَلِأَنَّهُ حُجَّةٌ اللَّهِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا إِخْلَالٌ بِالْحُجَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ التَّكْلِيفِ وَفِرْعُهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: ﴿إِعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولَ بِالرَّسَالَةِ وَأُولِي الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ

^١ الغيبة للنعماني والكافي للكليني وغيرها.

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ... الْحَدِيثُ^١ فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ السَّكُوتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقِرّاً لَهُ عَلَى
ذَلِكَ لَعَلَّمَهُ بِهِ وَلِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مَعَ وَجُودِ الْمُقْتَضِي.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ عليه السلام وَفَعَلَهُ وَتَقَرَّرَهُ سِوَاءَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
كُتُبِ الدَّرَايَةِ، فَلَا يَسْكُتُ عَنِ قَوْلِ الْقَائِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ أَوْ قَائِلاً
بِالتَّصْوِيبِ أَوْ خَائِفاً مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ لِيَتَمَهَّلَ لِلنَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ أَوْ مُتَوَقِّفاً فِيهِ أَوْ
مَخْلاً بِالْحِسْبَةِ أَوْ لظَنِّ وَقُوعِ الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْمَفْرُوضَةِ.
وَلَا يُمْكِنُ إِحْتِمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْحِكْمَةِ، وَإِحْتِمَالُ إِمْكَانِ صُدُورِهَا مِنْهُ عليه السلام،
خِلَافَ الْأَصْلِ، وَمَعَارِضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام، فَكَمَا أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي
غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ لِلرَّاجِحِيَّةِ وَالْأَصْلِ، فَكَذَا الْأَوَّلُ لِمَا قُلْنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَقْرَهُ.
وَأَمَّا أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ لِأَزْمِ لِتَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ الْمَعْتَبَرِ فِيهِ دُخُولِ قَوْلِ
الْحُجَّةِ عليه السلام وَتَقَرَّرِهِ وَقَوْلِهِ سِوَاءَ، فَثَبَّتَ كَوْنَهُ إِجْمَاعاً وَحُجَّةً.

^١ في الكافي للكلييني: عن الفضل بن السكن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أعرّفوا الله بالله والرسول بالرسالة
وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان.

(فإن قيل): من أين نعلم سكوت الباقيين إذا وقفنا على شخص بعينه أو سكوت الإمام عليه السلام ليتحقق المدعى من التقرير؟ ولعل الإنكار وقع ولم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة البلاد؟ على أنكم قلتم: إن مجرد وجود المخالف يبطل الإجماع السكوتي علم أو جهل لأنه عدم الخلاف بخلاف الإجماعات السابقة فإنها الوفاق لا عدم الخلاف فلا يضر هناك معلوم النسب كما يضر هنا لأنه إذا فرض وجود مخالف جاز كونه الإمام عليه السلام أو واسطة منه بإلهام أو كتابة أو إن الغاية في الإكتفاء بوجود قائل في الجملة لأن القائل إذا فرض أنه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ﷺ: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ﴾^٢ ولا قوله عليه السلام: ﴿كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ﴾^٣ فإذا حصل قائل بخلافه -ولو معلوم النسب- إنتقض الإجماع السكوتي إذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الأرض ولا عن الطائفة المحقة.

(قلنا): إنا نعلم سكوت الإمام عليه السلام باستفراغ الوسع وبذل الجهد، فإن من كان من أهل الاستيضاح والحجة والإستنباط على النحو المقرر إذا بذل

^١ (قول، خ م)

^٢ عوالي اللآلي لابن ابي جمهور الاحسائي وغيره.

^٣ الكافي للكليني والاختصاص للمفيد ومختصر بصائر الدرجات للحسن الحلبي والخرائج والجرائح للراوندي وغيرها، وفي الغيبة للنعمانى: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الأرض لا تخلو إلا وفيها عالم، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم.

جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقيب^١ لا بد أن يقع من هذا الأمر على ما هو يتأدى به ما يراد منه، ولا يطلب منه ما زاد عليه، لأنه لا يكليف إلا ما هو دون الوسع والطاقة، فإذا استفرغ الوسع والطاقة فقد أدى ما عليه، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، أو سقوط التكليف.

(لا يُقَالُ): يلزم من قوله عليه السلام: ﴿ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة﴾^٢ أن قول ذلك القائل إن كان حقاً لا يكتفى في معرفة حقيقته بذلك بل لا بد أن يوجد عليه دليل يعينه، لأنهم عليه السلام لم يهملوا شيئاً إلا ونبهوا عليه، وإن كان باطلاً وضعوا دليلاً يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال إلى سكوت الباقي أو عدمه.

لأننا نقول: إن ذلك القول قد يكون ولا دليل عليه ظاهراً بنفي ولا إثبات، وإنما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل بخلافه بعد الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم، فإنه إذا كانت الحال هذه فلا بد وأن يوجد في كلامهم عليه السلام دليل يشمل من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، ولا يكون ذلك صالحاً إلا إذا عدم المخصص الصالح بعد الفحص الشديد، إذ

^١ (والتبصر، خ م)

^٢ الكافي للكليبي.

بدون ذلك لا يعول عليه لإحتمال وجود المخصص، فإذا لم يوجد^١ كان صالحاً لذلك، فيكون العموم -مثلاً- مستنداً لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل، أو يكون مستنداً لخلافه، فلا يتحقق الإجماع السكوتي لأن قول القائل^٢ إذا لم يكن^٣ دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفاً لقوله، ويكفي ذلك في الإنكار عليه، كما إذا عمل الأصحاب على حكم عام أطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه إشاراتهم، وقال بعض^٤ -بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم بإخراج فردٍ مما يشمل ذلك العموم والاطلاق- بحكم مخالفٍ لباقي الأفراد الداخلة تحت العموم، فإن سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتاً مفيداً لتقريره على ذلك الحكم بل قائم مقام الإنكار عليه فيه، وإلا لجاز التفرد بالقول في مقابلة الإجماع وهو بديهي البطلان.

وقولني: (إذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم) بيان للأصل، وهو أنه لو وجد لما عمل الأصحاب على العموم، لأنهم لا يجوزونه قبل حصول القطع أو الظن المعتبر الموجب لتعين العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا الأصل ولا يغفلون عنه، وإن اختلفوا في توقف العمل^٤ على

^١ (ما، خ م)

^٢ (القول، خ م)

^٣ (له، خ م)

^٤ (به، خ م)

حصول القطع أو الظن المتأخّر بعد الفحص الشديد، فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الأصل، ولا عدم عثور على المخصص الصالح، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^١ فمن بذل جهده في طلب رُشدِه باستعمال اللطيفة التي وهبها الله إياها من عنده سالكاً سبيل ربه ذللاً فإنه محسنٌ والله سبحانه حينئذ معه، ولا بُدَّ أن يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك، وإلا جاء التكليف بما لا يطاق.

وَلَعَمْرِي إِنَّهُمْ شَكَرَ اللَّهَ سَعِيَهُمْ وَقَدْ اسْتَفْرَعُوا وَسَعَهُمْ وَبَدَّلُوا جُهْدَهُمْ

فَلَمْ يَعْمَلُوا بِعَمُومٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْ تَحْصِيلِ مَخْصَصٍ صَالِحٍ لِذَلِكَ، لا مطلق وجود مخصص في الجملة، بل لو وجد من كتبهم مخصص أفادنا الحال وجوب اطراحه وعدم اعتباره، ومن توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك، فإنما كان ذلك التوهم منه لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومأخذ أحكامهم، وإنما أذنت للقلَم في هذه الكلمات المقحمة في الجواب لبيان فساد مسألة استحدثها بعض علماء أبناء المائة الثانية عشرة من الهجرة، ينهدم بهذه الكلمات بنائها وتهدأ بها أركانها، وذلك لمن يفهم إذ لا عبرة بمن لا يعلم، ثم نرجع إلى تمام الجواب فنقول:

إِنَّا نَعْلَمُ سَكُوتَ الْبَاقِينَ: أَمَا غَيْرَ الْإِمَامِ فَلَأَنَّ مَنْ قَعَدَ بَيْنَ كِتَابِهِ الَّتِي صَنَفَهَا الْعُلَمَاءُ، مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَغَرِبِهَا، مِنْ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَكُلِّ مِنْهُمْ بَاحِثٌ وَمُفْتَشٌّ، مُسْتَفْرَغٌ فِي تَصْحِيحِ مَا يَقُولُ، وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِيرَادِ عَلَى مَا يُورَدُ، مَعْتَنِينَ بِنَقْلِ الْأَقْوَالِ الْمَعْتَبَرَةِ، مُتَوَجِّهِينَ غَايَةَ التَّوْجِهِ إِلَى تَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَرَةِ، مُورِدِينَ لِجَمِيعِ الْأَثَارِ الْمُسْطَرَّةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ قَاعِدٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كُلِّ مِنْهُمْ يُورَدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَيُنْقَلُ لَهُ مَا عَثَرَ عَلَيْهِ، وَيُحَرَّرُ لَهُ مَا صَحَّ لَدَيْهِ، وَأَلَسْتَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ لَهُ نَاطِقَةٌ بِكُلِّ مَا أُطْلِعُوا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى هَذَا قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ حَيْثُذ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْخَافِي إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا لَثَلَا يَرْتَفِعُ الْحَقُّ بِمَوْتِ حَامِلِهِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يَضُرُّ خَفَاؤُهُ، هَذَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، عَلَى أَنَا لَا نَكْلِفُ بِحُكْمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا سَمِعْتَ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَحَالُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُمْكِنُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ عليه السلام، فَهُوَ لَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ، وَلَا يَسْتَرَعِي نَائِبًا حَاكِمًا عَلَى رَعِيَّتِهِ وَيَهْمَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَوَقَّفُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ^٢ وَتَمَكَّنَهُ مِنْهُ، وَتَحْرِيرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى هَذِهِ الشَّقُوقِ وَالْمَعَانِي مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكَلَامُ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْمَرَامِ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ يَرُدُّ قَوْلَ الْمُعْتَرِضِ بِكَثْرَةِ الْعِبَادِ وَسَعَةِ الْبِلَادِ فَلَا يَكُونُ الْمُخَالَفُ فِي الْحَقِيقَةِ مُوجُودًا، وَإِنْ وَجِدَ ظَهَرَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَلِّ أَمْرَهُ إِلَى الظُّهُورِ

^١ (وعلم ان كلا، خ م)^٢ (به، خ م)

ليتصل حكمه دلّ الدليل على نفيه - كما قلنا - ولا يكفي بوجود قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا وإلا لجاز خرق الإجماع البسيط والمركب بعد تحقّقه، لجواز أن يخالفه قائل، لكن الدليل دلّ على أن قوله باطل.

(وَقَوْلُهُ): (إذ بوجوده لا يرتفع القول عن الأرض... الخ) إن كان كما قلنا وصل إلى غيره ووصل إلينا وإلا فلا يضر، ولا يلتفت إليه كما إذا انقرضت إحدى الطائفتين من أهل الإجماع المركب.

(بَقِيَ هُنَا شَيْئٌ وَهُوَ): إن الإجماع السكوتي كثير الإشتباه في التحقق، ولهذا ما^١ يتوهم تحقّقه ولم يتحقّق كما توهم تحقّقه بعض في مسألة: (الجمع بين الشريفتين) حيث منع من الجمع بينهما، ولم يجوز ذلك الأصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على إجماعهم على ذلك، وهو إجماع سكوتي، ومثل ذلك ليس بإجماع ولا حجة، لأننا قد قدمنا أنا إنما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد، بأن يكون في كلامهم إشارة إلى تقريره من عموم أو إطلاق يشمله ويكون مستنداً له فيتحقّق، أو يكون ذلك مستنداً للإنكار فلا يتحقّق.

وفي هذه المسألة بعد أن حصروا المحرمات بجميع أسباب التحريم عمّموا الإباحة فيما سوى ذلك، واستندوا في التعميم إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

^١ كذا في المخطوطة والصحيح: (الحق، خ م) بدل: القول.

^٢ (كثيراً ما، خ م)

وَرَأَى ذَلِكَ^١ عاملين بذلك، لا يختلفون فيه غير غافلين عنه، ولهذا نقل عن ابن حمزة: القول في ذلك بالكراهة، إعمالاً لرواية التهذيب المروية في العلل عن أبان بن عثمان^٢، حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص الآية بعد العمل بالعموم جمعاً بينهما، إذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم، وذلك دليل على عدم غفلتهم من ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح للتخصيص وإنهم غفلوا عنه.

وَيَا لَلِهِ وَالْعَجَبُ! كَيْفَ يُقَالُ: غَفَلَ عَنْهُ، مَنْ رَوَاهُ وَنَقَلَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ؟

وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِأَنَّ أَغْلَبَ الْعُمُومَاتِ مَخْصَصَةٌ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ!!

مَرْدُودٌ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ مَخْصَصًا، بَلْ إِذَا كَانَ صَالِحًا لِذَلِكَ، بِأَنَّ يَكُونَ صَحِيحًا إِمَّا لِدَاثِهِ مَقْبُولًا عِنْدَهُمْ أَوْ بِالْقَرَائِنِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ فِي الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْعَمَلِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَا يَلْزِمُ الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ: (مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ) لِأَنَّ هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ كَانَ مَخْصَصًا بِمَقْتَضَاهُ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأَمْرَ الْأَغْلَبِيَّ لَا يَضُرُّ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعَامِّ كَثِيرُ الْوُقُوعِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَضُرُّ فِي بَعْضِهَا تَخْصِيسُ الْمَقَامِ، بَلْ جَوَزَ بَعْضُ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْفَحْصِ عَنِ الْمَخْصَصِ، كَالْعَلَامَةِ فِي تَهْذِيبِ الْأَصُولِ، وَنُقِلَ أَنَّ لِلْمَفِيدِ قَوْلًا بَتَعِينِ

^١ النساء \ ٢٥

^٢ في علل الشرايع للصدوق ج ٢: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمير عن أبان بن عثمان عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لاحد أن يجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، ان ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت: يبلغها؟ قال: أي والله.

التكبير للقيام بعد السجود، لما روي أنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، مع وجود ما يخصصه بغير هذا الموضع وورد التخيير بين العمل بأيهما شئت من باب التسليم، ففي مكتبة محمد بن عبد الله بن جعفر المحمدي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «يَسْتَلْنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَصْلِيِّ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبِرَ؟ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ فَيَجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ؟ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلِيهِ التَّكْبِيرُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَكَذَلِكَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا»^١، انتهى.

والرواية وإن احتملت التقيّة - كما هو الظاهر - إلا أن آخرها يدل على جواز التخيير بأيهما من باب التسليم، وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص، ونظائر هذا كثير يطول بذكر ما يحضر منه الكلام.

^١ الإحتجاج للطبرسي: كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أيضاً إليه عليه السلام في مثل ذلك: فأريك أدام الله عزك في تأمل رقعتي والفضل بما أسأل من ذلك لأضيفه إلى ساير أياديك عندي ومنك علي واحتجت أدام الله عزك أن يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب: إن فيه حديثين: أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر: فإنه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيها أخذت من جهة التسليم كان صواباً.

فَلَيْسَ الإِسْتِدْلَالُ بِالْمِثْلِ: (ما مِنْ عامٍ إِلاَّ وَقَدْ خَصَّ) بتمام، لأنَّ الواقع مِنْ ذَلِكَ أَغْلِبِي، والرَّوَايَةُ الَّتِي هِيَ مُسْتَدَّةٌ مِنَ الْمَنْعِ مَتْرُوكَةٌ غَيْرُ صَالِحَةٌ لِلتَّخْصِيسِ، وَهِيَ أَيْضاً ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ وَعَلَى مَا فِي الْعِلَلِ، ففِيهَا أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ نَقَلَ الْكُشْيَ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ إِلاَّ أَنَّهُ نَاوُوسِي خَبِيثٌ لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَكَوْنُهُ مِمَّنْ اجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ لَا يُوْجِبُ الْعَمَلَ بِرَوَايَتِهِ لِإِحْتِمَالِ أَنْ مُقْتَضَى الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ إِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ التَّرْجِيحِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ لَا صِحَّةَ الْوُرُودِ وَلَا صِحَّةَ الْعَمَلِ وَلَا ثِقَةَ الرَّوَايِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّا وَجَدْنَا مَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَصْرِ بِهِمْ كَالشَّيْخِ يَرِدُ كَثِيراً مِنْ رَوَايَاتِهِمُ الْمُخَالَفَةَ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ، وَلَيْسَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عِنْدَهُ -كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ- لِتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ كَالْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَجْرَدَ التَّرْجِيحِ، فَإِذَا حَصَلَ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ طَرَحَهُ، مَعَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ عليه السلام: مَا مَعْنَاهُ: ﴿إِنْ لَنَا أَوْعِيَةٌ نَمْلَأُهَا عِلْماً لِنَتَّقِلَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَصَفَّوْهَا تَجَدُّوْهَا نَقِيَّةً وَإِيَاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ؛ فَنَكْبُوْهَا فَإِنَّهَا أَوْعِيَةٌ سَوْءٌ﴾^١ فَقَوْلُهُ عليه السلام: ﴿فَصَفَّوْهَا﴾ يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ تَغْيِيرُ الْعِلْمِ

^١ فِي أَصْلِ زَيْدِ لَزِيدِ الزَّرَادِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خ م) يَقُولُ: إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةَ نَمْلَأُهَا حِكْماً وَعِلْماً وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمْلَأُهَا إِلاَّ لِنَتَّقِلَ إِلَى شِيعَتِنَا فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخَذُّوْهَا ثُمَّ صَفَّوْهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ صَافِيَةٍ وَإِيَاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا وَعَاءٌ سَوْءٌ فَتَنَكِبُوْهَا (يَقُولُونَ) الْعَبْدُ الْمَسْكِينُ مُعَيَّنٌ: وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ مَثَلُ مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: [مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا] الْجُمُعَةُ ٦

والأحاديث لخبثها، فلا يقبل منها إلا ما كَانَ معتضداً بقرائن ومرجحات وإلا فلا، فما ظنك بها إذا عارضتها القرائن وخالفها المرجحات.

فَعَلَى مَا قَرَرْنَا يَنْبَغِي الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ لِلإِجْمَاعِ السَّكُوتِي، لِلإِشْتِبَاهِ الْمَذْكُورِ، بَلْ قَدْ يَفْقَدُ فِيهَا يَوْجِدُ السَّكُوتَ فِيهِ، وَقَدْ يَوْجِدُ فِيهَا لَا يَظْهَرُ السَّكُوتَ فِيهِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَوَاقِفُونَ مَعْلُومِي النِّسْبِ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ مَنْ سِوَاهُمْ -وَهُمُ السَّاكُوتُونَ- فِيهِمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَسَكُوتُهُمْ تَقْرِيرٌ لِدَلِيلِ الْقَوْلِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

الْخَاتِمَةُ

فِي إِمْكَانٍ وَقُوعِهِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ، وَفِي حُجِّيَّتِهِ

إِمْكَانُ وَقُوعِهِ

أَمَّا إِمْكَانُ وَقُوعِهِ فِي زَمَنِ الشَّارِعِ: فَالْقَائِلُ بِهِ مِمَّنْ يُنْكِرُهُ كَثِيرٌ، زَعَمًا مِنْهُمْ: أَنَّ مَنْ يَعْتَبِرُ قَوْلَهُمْ يُمْكِنُ ضَبْطُهُمْ وَالْإِحَاطَةُ بِهِمْ لِقَلْتِهِمْ. وَأَمَّا فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنِ زَمَنِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقِيلَ: بَعْدَ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْإِتْفَاقِ فَهُوَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَإِخْتِلَافِ طِبَائِعِهِمُ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ لِلِإِخْتِيَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَكَثِرَةِ لِإِخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ وَالْمَذَاقَاتِ بِإِخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ^١ وَالْأَهْوِيَةِ وَالْأَقَالِيمِ وَالْمَطَاعِمِ وَقُرْبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَوْجِبَةِ لِلِإِخْتِلَافِ، كَانَ مُتَعَذِّرًا عَادَةً، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الطَّبَائِعِ^٢ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ هُنَالِكَ لَكِنْ لَمَّا تَقَارَبَتِ الْعَوَارِضُ الْوَارِدَةُ عَلَيْهَا أَوْ^٣ اتَّحَدَتِ كَقُرْبِ الْمَكَانِ وَالْأَقَالِيمِ

^١ (الطباع، خ م)

^٢ (الطباع، خ م)

^٣ (لو، خ م)

والزّمان، واتحدت الأهوية والمطاعم والمشارب وتلاقى أصحاب تلك الطبايع^١ لقرب مكانهم وتخالطوا في البحث والكلام تلوّث^٢ طبايعهم^٣ بما يكون عنه؛ الإتفاق، وذلك لأنّ الشخص إذا خالط آخر وكثر لقاءه واجتماعه به والبحث معه حصل له لطحّ من طبيعته ومسخ من طبيئته، حتّى يكتسب من ذاتقته ويمشي على طريقته، وليس سلوكه لطريقته تقليداً له، بل موافقة كانت منه عن استقلال، ولكنه تخلّق بخلقه، وتطبع^٤ بذوقه، لتساقيهما بنتائج أفكارهما مشافهة، حتّى انهما لو اختلفا وتأمّلت حاليهما رأيت أنّ السبب جمود كلّ على رأيه، إذ لو خرج^٥ برأي الآخر وطلب طريق القصد اجتماعاً غالباً، ولا يمكن^٦ في غير المشافهة ما يكون فيها، وهؤلاء يمكن حصول الإتفاق منهم بخلاف من تأخّر عن ذلك الزّمان، وتكثروا وترفقوا في البلدان والأقاليم المُختلفة والأهوية والمطاعم واللغات فإنّ الإتفاق متعذر منهم عادة.

^١ (الطبايع، خ م)

^٢ (تلونت، خ م)

^٣ (طبايعهم، خ م)

^٤ (عنده، خ م)

^٥ (وانطبع، خ م)

^٦ (مزجه، خ م)

^٧ (ولا يكون، خ م)

وَقِيلَ: بِإِمْكَانٍ وَقُوعِهِ وَهُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنْ دَوَاعِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ لَا تَخْتَلَفُ، لِأَنَّهُمْ طَالِبُونَ لِلْحَقِّ وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلَفُ، وَأَمَّا إِخْتِلَافُ الطَّبَائِعِ وَالْأَمْزِجَةِ وَالْأَهْوِيَةِ وَالْأَقَالِيمِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً لَكِنْ تَأْثِيرُهَا ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّدِّ إِلَى مُؤَسِّسِ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِي كَلَامِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَخْتَلَفُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ ظَاهِرًا، فَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالِإِيتِلَافِ أَظْهَرَ، وَالْحَكِيمِ كَمَا أَظْهَرَ الْإِخْتِلَافِ أَسْسَ طَرِيقِ التَّأْلِيفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❖ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ❖ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^١ يَعْنِي: مِنْ التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلُو الْعِلْمِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ يَرَادُ بِهِ وَجْهَانِ، لَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ، فَيَكُونُ حَصُولُ الْحَقِّ مَظْنُونًا بَلْ يَرَادُ بِهِ: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾ بِمَعْنَى: قَرَأَ و﴿أُمْنِيَّتِهِ﴾: قِرَاءَتُهُ، كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ *** تَمَنَّى دَاوُدَ الزَّبُورَ عَلَى رِسْلِ

وبمعنى: الأمنية، وهو لغةً: طلب المتعذر أو المتعسر، وقد يستعمل هذا بمعنى: الترجي أيضاً.

ومعنى الأول: أنه إذا قرءَ احتمال الشيطان لأوليائه في تلك القراءة معنى غير مراد، ولا تدلّ عليه المحكمات، بل تردّه ردّاً صريحاً، فيهدي الله الذين آمنوا إلى إبطال ذلك الإحتمال الذي هو إلقاء الشيطان.

ومعنى الثاني: أنه تمنى أن يأتيه كذا مما يحبه الله، فأحضر الشيطان لأوليائه عند تمنّي النبي ﷺ ما يكرهه الله إغواءً لأوليائه، فأتى بعد ذلك ما تمنّاه النبي ﷺ مما يحبه الله وهو الهداية التي جمع الله عليها أوليائه^١.

(وَأِنَّمَا قُلْتُ): إنهما مرادان معاً لأنهما وقعا، وصحيح الإعتبار فيه يشهد بصحيح الأخبار فيه، وإنما استطردتُ هذا وأمثاله مما لسا بصدده لغاية عندي.

^١ في التبيان في تفسير القرآن للطوسي: إنما قال ذلك في تلاوته بعض المنافقين عن اغواء الشياطين وأوهم أنه من القرآن... والتمني في الآية معناه التلاوة، قال الشاعر: تمنى كتاب الله أول ليلة ﷻ وآخره لاقى حمام المقادر... ويجوز أن يكون النبي ﷺ حين اجتمع إليه القوم، واقترحوا عليه أن يترك ذكر ألهمهم بالسوء أقبل عليهم يعظهم ويدعوهم إلى الله فلما انتهى رسول الله إلى ذكر اللات والعزى، قال الشيطان هاتين الكلمتين رافعاً بها صوته فالفاهما في تلاوته في غمار من القوم وكثرة لغظهم فظنّ الكفار أنّ ذلك من قول النبي فسجدوا عند ذلك، وفي تفسير مجمع البيان للطبرسي: [إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته] قال المرتضى: لا يخلو التمني في الآية من أن يكون معناه: التلاوة، كما قال حسان بن ثابت: تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر، أو يكون: تمنى القلب، فإن كان المراد: التلاوة فالمعنى: أن من أرسل قبلك من الرسل كان إذا تلا ما يؤديه إلى قومه حرّفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت اليهود، وأضاف ذلك إلى الشيطان لأنه يقع بغيره: [فينسخ الله ما يلقي الشيطان] أي: يزيله ويدحضه بظهور حججه، وخرج هذا على وجه التسلية للنبي ﷺ لما كذب المشركون عليه وأضافوا إلى تلاوته من مدح ألهمهم ما لم يكن فيها... الخ.

وفيه تمثيل للدليل، فإذا كان الحكيم قاصداً لتأليف المؤلف كما بيناه
وكلامه عند العلماء يؤولون مذاقاتهم وأنظارهم على ما يطابق مراده منه
ليعرفوا حكمه، كما أشارت إليه مقبولة عمر بن حنظلة بقوله عليه السلام: ﴿مَنْ نَظَرَ
فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا﴾، لا أنهم يؤولون كلامه على ما يطابق
مرادهم، حاشاهم أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فإذا كان كذلك كان
إختلاف طبائعهم وأقاليهم وأهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقاً للمجتمع وهو
الحق مع قوته وأحكام طريقته، ألا ترى أن علماء العرب وعلماء العجم من

١ في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قَالَ: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قَالَ عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتا وإن كَانَ حقه ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قَالَ الله عز وجل: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} قُلْتُ: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قَالَ: ينظران من كَانَ منكم مِمَّنْ قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكما، فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما يحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله، قُلْتُ: فإن كَانَ كُلُّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قَالَ: إن الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر، قُلْتُ: فإنهما عدلان مرضيان، عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟ قَالَ: ينظر الآن إلى ما كَانَ من روايتهما عنا في ذَلِكَ الذي حكما، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي يُسَّ بِمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاث: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله، حلال بين، وحرام بين، وشبهات تردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم، قُلْتُ: فإن كَانَ الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قَالَ: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قُلْتُ: جعلت فداك أرايت إن كَانَ الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة، والآخر يخالف بأيهما تأخذ من الخبرين؟ قَالَ: ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فإن ما خالف العامة فقيه الرشد، قُلْتُ: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا؟ قَالَ: انظروا إلى ما تميل إليه حكاهم وقضائهم، فاتركوا جانباً وخذوا بغيره، قُلْتُ: فإن وافق حكاهم الخبرين جميعا؟ قَالَ: إذا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ وقف عنده، حتَّى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله هو المرشد.

الفرس والروم والهند وغيرهم أقربُ مشابهة بعضهم ببعض في الملابس والأخلاق والمذاقات والطبائع في أمورِ دنياهم، مع إختلاف دواعيهم فضلاً عن أمور دينهم ومتعلقات علومهم، من عوام الناس المشابه بعضهم ببعض، فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحدٍ، محكم الأساس والقواعد مضبوط الامارات والشواهد.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ عَلَى مَأْكُولٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، مَعَ أَنَّهُمْ صَالِحٌ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، كَذَلِكَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَالِحاً لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا لَمَا جَاءَ النِّسْخُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ.

(قُلْنَا): إِنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الدَّوَاعِي لِإِخْتِلَافِ الشَّهَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَحَدَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَكْلِ، وَلِعُرُوضِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَاقِعِ لِبَعْضٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَأَيْضاً لَا نَسْلَمُ أَنَّ الطَّعَامَ الْوَاحِدَ صَالِحٌ لِكُلِّ النَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِإِخْتِلَافِ الْفُصُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَإِخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ لِلشَّيْءِ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، إِذْ هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ مَنْوِطاً بِالْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ، وَالْحَاجَةُ لَهُ لَيْسَ مَوْقَتَةً، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ فَرضَ الصِّيَامُ فِي السَّرَطَانِ مَثَلًا وَالْأَسَدِ وَاتَّفَقَ حَرٌّ شَدِيدٌ وَسُمُومٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَيَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْوُطْيِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ

شهر رمضان، ولا مانع من إمكان ذلك، وإنما منعناه هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والأسباب والموانع في المأكول الواحد.

وأما إتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسألة الأكل شيئاً، إذ مسألة الأكل حكم طبيعة واضطرار، وليس الطعام الواحد مراداً من الجميع في أوقات مختلفة متعددة، ولا كان مراداً من الجميع في وقت واحد وإلا لكان كذلك مثل مسألة الإجماع، فإن الحكم الواحد حكم شريعة وإختيار، ويجوز أن يكون مراداً من الجميع وصالحاً لهم في كل حال، ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف إلا بالتعريف الإلهي من قبل الشرع، فجاز إتفاقهم على ما هذا حاله مضافاً إلى ما قلنا سابقاً: من أن الحكم ليس دائراً مدار الشهوات وإنما هو دائر مدار أمر الشارع ومراده، فليس لأحد أن يجري فيه من الطبايع المختلفة والدواعي المتشعبة، بخلاف الأكل لإختلاف دواعيه، وإتفاق امارات الحكم، ومع هذا كله فلا إشكال في أنه وقع، فانكار وقوع ما وقع قطعاً قطعي الفساد، بل صرح العامة بأن الشيعة متفقون على إمكان وقوعه، وإمكان العلم به وحجيته، وإنما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم.

وأما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الإلتفات إلى خلاف أهل الخلاف، وذلك لأن نصوص أهل الخصوص مشحونة بذكر الإجماع والأخبار بوقوعه به والإحتجاج به، فمن اقتصر على الاتباع لهم

وجعل نظره تبعاً لنظرهم لأبد أن يقول بذلك، وإنما يتوقف فيها من نظر برأيه في توجيهات أهل الخلاف بناءً على طريقتهم، ولا شك أن من بنى أمر الإجماع ووقوعه على طريقة أهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده أمر الإجماع، إذ لا يحصل عندهم إلا بالإتفاق، وهذا كما قالوه.

وأما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول المعصوم عليه السلام وهو حافظ لشريعتهم عن الزيغ والميل والباطل بأن لا يخرج الحق عن أهله، ولا يدخل فيه ما ليس منه، فإن زاد المؤمنون ردهم، وإن نقصوا أتمه لهم، فيقر مصيبتهم ويرد مخطئهم، وينصب لهم امارات الصواب والخطأ، حتى لا يجهلهم أمر دينهم، ولاحظ هنا ما سبق، تجد فيه لك دليلاً مرشداً.

إمكانُ العلمِ بهِ

وأما إمكان العلم به: فاختلف فيه:

فقيل: إنه في عصر الشارح عليه السلام عند تأسيس الحكم وابتدائه يمكن الإطلاع عليه لأنه محصور في مكان واحد، والإتفاق المعتبر منحصر فيمن حضر، وأما بعد ذلك العصر فقد انتشر ذلك الحكم في سائر البلاد واشتهر بين العباد، فيتعذر الإطلاع عليه لأن العلم بإجماع المجتهدين على أمر لا يمكن إلا بعد معرفتهم ومعرفة ان كلاً منهم أفتى بذلك الحكم بحسب الإعتقاد عن صميم قلبه، وقد اجتمعوا على ذلك ومعرفة هذه الأمور متعذرة، لانتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها، وتمتنع معرفتهم، فإن علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء الغرب لا يعرفون علماء الشرق، ولجواز خفاء بعض منهم في مطمورة الزمان لا علم لأحد به ولجواز خمول أحد منهم بأن يكون نازل الرتبة مجهول النسب، وأما معرفة أن حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعذر أيضاً لجواز كذبه خوفاً من ظالم، أو من مقت ذي منصب بذلك، ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر.

(لا يُقالُ): إنه لو اجتمعت الأمة على قولين وتعاكسا في الفتوى كان

اجتماع وحصل اتفاق لقول النافي حال رجوعه بالإيجاب وبالعكس.

(لأننا)١: أولاً: نمنع إمكان التعاكس لاستلزامه قول أهل الحق بالباطل وأهل الباطل بالحق فيرتفع الحق عن أهله.

وثانياً: إننا نمنع الإجماع بعد التعاكس كما نمنعه قبله، لأن شرط حصوله في وقت لا في وقتين، قال بذلك جماعة من الجماعة، وتبعهم جماعة من قائلين: إن هذا لا يمكن الإطلاع عليه إلا من جهة النقل.

وقال بعض: ولا يمكن من جهة النقل أيضاً، إذ النقل إن اعتبر الإنهاء إلى مبدء الإطلاع لزم التعذر لتعذر الإطلاع ابتداءً فكذا بالنقل، وإن لم يعتبر الإطلاع الابتدائي فيه لم يتحقق الاتفاق للاحتتمالات السابقة، فاحتياج النقل إلى الإطلاع الابتدائي مانع لفائدته، لأن الإطلاع الابتدائي إذا أمكن كان النقل لغواً، وإذا امتنع كان المتوقف عليه أولى بالمنع، فلا يمكن العلم به أيضاً.

وقال قوم: بإمكان العلم به وهو الحق: لأن الإحتياج إلى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو الذي ذكره المانعون إنما يتمشى على مذهب أهل الخلاف، وأما على مذهبنا المبني فيه أمر الإجماع على دخول قول الإمام عليه السلام في جملة القائلين، فحيث ما علم ذلك تحقق الإجماع فلا يحتاج فيه إلى الإحاطة بجميع أقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه عن صميم

١ كذا في المخطوط والمطبوع والظاهر الصحيح: (لأننا نقول)

قلوبهم ومحض معتقداتهم، لأن مذهبنا دين الله الذي لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن أهله محفوظ عن كل ما يחדشه إذ لا يكون جهة من جهات العبادات ولا نحو من أنحاء النفوس ولا مذهب من مذاهب العقول إلا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليه السلام عليه دليلاً يبينه من صحة أو فساد وإمارة توصل إلى ما فيه السداد ووجهة واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة أو بالإشارة أو بالإلهام أو بالتنبيه أو غير ذلك في نص أو ظاهر بخصوص أو عموم أو تقييد أو إطلاق أو إيماء بعمل أو تقرير أو مثل وما أشبه ذلك، ولهذا قال عليه السلام: ﴿مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ﴾^١ فإذا استفرغ من له أهلية الاستيضاح والاستنباط وسعه في تحصيل معرفة حكم الإمام عليه السلام، وقع عليه وعرف قوله وحكمه فيه، لأنه عليه السلام، مهما طلب الحكم من النحو الذي أمر بطلبه منه وجده، فإن لم نجده هنالك وجدناه حتى يوجدنا نفسه، لأنه هو القيم على هذه الفرقة، وهم رعيته وعليه تسديدهم كما أشارت إليه النصوص، وبراهين هذه المعاني مما يطول به المقام، وفيما تقدم مما قررناه ما ينفعك ههنا فلاحظ.

(لا يُقَالُ)؛ لو كان كما تقولون أنه حيث ما طلب وجد، لما وقع الخطأ من

أحد من أهل الاستنباط، وأنتم لا تقولون بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطأ.

(لأننا نقول): إن الأحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية حتى يتحقق في كل مسألة منها الإجماع، بل نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل الخلافية.

وأما المسائل الخلافية فعلاقتها أن تكون الأدلة فيها المتكافئة بالنظر إلى المستدلين، بل لا يكون الرجحان فيها مانعاً من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت به الظن لشخص ويثبت نقيضه بظن آخر لآخر، ومنها ما يبلغ به التكافؤ إلى أن يكون فيه إجماع مركب وهو أيضاً من الظن بالنسبة إلى كل واحد على الأفراد، وإن كان اليقين فيهما معا أو يكون منه الإجماع المركب، ومنها ما سبيله التوقف وحكمه الاحتياط إلى غير ذلك.

وهذا من أمثالها^١ يكتفي الشارع عليه السلام بوقوع التكليف بها، ولا يرتفع الحق عن أهل ذلك في ضمنها.

وأما اليقينية فلا بد من حصول اليقين - كما قلنا - ولا علامة لأحدهما إلا حصوله عن الدليل الظني أو اليقيني، والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد، ولا يجوز^٢ الخطأ فيما يحصل من الإجماع.

^١ (منه خ ل)

^٢ (وهذا وامثالها خ ل)

^٣ (مَجُوزٌ خ ل)

نعم؛ ما يحصل من الإجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجته،
ولهذا جاز لمن لم يحصله مخالفته للدليل.

(فإن قلت): إن الأخباريين يمنعون ما ذكرت من إمكان العلم به إن لم
يحط لجميع^١ من يعتبر قوله على ما ذكروا^٢ ودعوى^٣ العلم بذلك يحتاج إلى دليل.
(قلت): نعم؛ الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض
الأخبار المخالفة لها.

(فإن قالوا): إنما قطعنا للنص فيها.

(قلنا): وإن كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على
نقيضه إلا إذا عرفتم بالقرائن إنما حكمتم به مذهب الإمام عليه السلام، فإذا حصل
لكم ذلك مع وجود القائل بخلافها عن نص للامارات والقرائن التي أفادتكم
اليقين بمعرفة أن ذلك مذهب الإمام، قلنا لكم: لا نعني بالإجماع إلا هذا، ولا
نسلم لكم أن معرفة مذهب الإمام عليه السلام من هذا اللفظ الذي عندكم بوجود
المخالف لفظاً أيضاً، وهذا ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

على أنا نعارضكم بأنكم لا تعملون بمجرد وجود حديث واحد وجد له
مناف أم لا، أو مقيداً أو مخصصاً أم لا، بل لا بد من الترجيح، وأنتم تقرّون

^١ (بجميع خ ل)

^٢ (ذكر خ ل)

^٣ (دعوى خ ل)

بأنكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم عليه السلام ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض، فإن كان عندكم يجوز العمل ببعض الأخبار فإن كان عاماً لا تحتاجون إلى الإطلاع على المخصص وجد أم لم يوجد وإن كان مطلقاً أو مجملاً، مثلاً لا تحتاجون إلى المقيد أو المبين وجداً أو لم يوجد، فينبغي أن يكتفي أحدكم بأدنى كتاب ولا يحتاج إلى ترجيح ولا إلى نظر ولا تصحيح فيكون من أدرك قيمة كتاب من كتب الأخبار تبلغ غاية الاعتبار.

(وإن قلتم): لأبد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا، وجب عليكم أن تحصلوا جميع ما خرج عن أهل العصمة عليه السلام وإلا امتنع عليكم الحكم وأنتم تقرّون بعدم حصول الجميع لكم.

(فإن قلتم): يكفي ما نقدر على تحصيله ونعرف حكم الإمام عليه السلام، ولا نكلف ما لا نقدر عليه.

فجوزوا هذا المعنى لغيركم، فكما أنكم تعرفون حكم الإمام عليه السلام ببعض مع وجود المخالف من الأخبار وتجزمون بكثير من الأحكام في مثل هذه الحال، فكذلك غيركم، مع انكم تقولون: إنه لا يجوز القول بدون نص من

جميع من يعتبر قوله، فإن أمكن لكم تحصيل أدلة الجميع أمكن لغيركم معرفة أقوالهم بطريق أولى.

لأن القول كما مر سابقاً لا بد أن يظهر أو ينقطع فيبطل، وأما الدليل فلا يجب إظهاره وإن كان ذلك القائل الذي لا دليل له لا يعتبر قوله إلا إذا ظهر دليله وإلا كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا يضر عندكم وجود خلافه لأنكم لا تشرطون علينا ضبط جميع السنة الخلق، وإنما تشرطون ضبط من يعتبر قوله، فجوابكم لنا في استدلالكم بالأخبار مع عدم الإحاطة بكلها وفيها مما لا يجب إظهاره وهو جوابنا لكم بإمكان معرفة مذهب الحجة عليه السلام في جملة أقوال معتبرين وإن لم يكن الجميع محاطاً بهم^٣ مع أن قول من يعتبر قوله إن لم يجب إظهاره لأنه حق ولا يرتفع الحق عن أهله وجب الحكم بفساده بطريق أولى، فافهم ولاحظ ما مر فإنه مشتمل على كثير مما يكفي من يفهم.

^١ (الذي) غير موجودة في المخطوطة

^٢ (ما، خ ل)

^٣ (محاطا بهم، غير موجودة)

كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمُقَابِي الْبَحْرَانِيِّ

وَأَحِبُّ تَقْلَ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمُقَابِي الْبَحْرَانِيِّ بِلَفْظِهِ
وَإِخْتِصَارِهِ مِنْهُ بَعْضاً وَاقْتِصَرَ عَلَى بَعْضٍ فِي مَكَانٍ مِنْ كِتَابِهِ نُخَبَةُ الْأَصُولِ فِي حُجِّيَةِ
الْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ رحمته: إِنَّ خَوَاصَّ أُمَّةِ الدِّينِ لَا يَفْتُونَ إِلَّا بِسْمَاعٍ مِنْ أُمَّتِهِمْ عليه السلام وَهَذِهِ
هِيَ الْعِلَّةُ فِي إِثْبَاتِ حَقِيَّةِ إِجْمَاعِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ تَتَبَعَ أَحْوَالَهُمْ عِلْمَ أَنَّهُمْ
لَا يَفْتُونَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَلَا بِمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ وَلَا بِرَوَايَاتِ
الْأَحَادِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِمَنَاطِقِ الْأَخْبَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ مُتَوَاتِرَةً
كَانَتْ أَوْ مَحْفُوفَةً بِقِرَائِنِ الْقَطْعِ أَوْ مُسْتَفِيضَةً مَشْهُورَةً، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ هُمَا مِنْشَأُ
إِجْمَاعَاتِهِمْ لِعَدَمِ جَوَازِ مَعَارِضَتِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَالْأَخِيرُ وَهُوَ الْخَبْرُ
الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعَارِضٍ أَوْ مَعَارِضُهُ خَبِراً شَاذاً فَهُوَ أَيْضاً مِنْشَأُ
لِإِجْمَاعَاتِهِمْ وَالْخَبْرُ الشَّاذُّ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الرَّأْيِيُّ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ وَإِنْ عَارِضُهُ خَبْرٌ
مَشْهُورٌ مِثْلُهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْشَأُ لِإِخْتِلَافَاتِهِمْ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَإِنْ أَخَذْتَ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ
مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ» ..- إِلَى أَنْ قَالَ:- وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الْخَوَاصِّ كَانَ
قَوْلُهُمْ مُطَابِقاً لِقَوْلِ أُمَّتِهِمْ عليه السلام قَطْعاً..- إِلَى أَنْ قَالَ:- وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ إِذَا

كَانَ هَذَا شَأْنَهُمْ يَجْزِمُ اللَّيْبُ الْمُنْصِفُ أَنْ قَوْلَهُمْ يَكُونُ مُطَابِقاً لِقَوْلِ أُمَّتِهِمْ،
وَمِنْ هُنَا أَمْرُ الْأُمَّةِ بِمُتَابَعَتِهِمْ وَأَخْذُ مَعَالِمِ الدِّينِ مِنْهُمْ خُصُوصاً وَعَمُوماً
وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ^٢ حُجَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ^٣ وَالرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى
مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا
وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا فَاجْعَلُوهُ حَكِماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِماً عَلَيْكُمْ^٤ وَالرَّادُ
عَلَيْهِ كَالرَّادِ عَلَيَّ وَالرَّادَ عَلَيَّ كَالرَّادَ عَلَيَّ اللهُ^٥ وَفِي مَكَاتِبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
﴿ارْجِعُوا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَإِنَّا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ^٦... إِلَى
أَنْ قَالَ:- وَهَذِهِ هِيَ الْعَمْدَةُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَإِنْكَارِ ذَلِكَ مِنْ مُتَأَخِّرِي
بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَكَابِرَةٌ صَرْفَةٌ لَا يَنْبَغِي الْإِلْتِمَاتُ إِلَيْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنْ تَتَّبِعَ الشَّيْخِينَ
وَالصَّدُوقِينَ وَثِقَةَ الْإِسْلَامِ وَعِلْمَ الْهَدْيِ لِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْقَادَاتِ أَشَدُّ

^١ (ومنها، خ ل)

^٢ (بانه، خ ل)

^٣ (العباد، خ ل)

^٤ (عليكم حاكما، خ ل)

^٥ في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حفظة: قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمُ إِلَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَمَا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا، فَلْيَرْضَا بِهِ حَكِماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ وَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ، وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا كَافِرٌ وَرَادٌ عَلَى اللهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ... الْحَدِيثُ.

^٦ الإحتجاج للطبرسي.

من تتبع متأخر بينه وبينهم أكثر من ألف سنة مع عدم اطلاعهم^١ على شيء من اصولهم ولا فتاويهم إلا بسماع مَن لا يجدي نفعاً، فلو رأت أولئك الاعلام إختلافاً في البين لما ساغ الاحتجاج بإجماعاتهم التي ملؤا بها الخافقين مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لأقوال ائمتهم عليهم السلام لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون على باطل مع وجود الإمام عليه السلام بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع عن الإمام عليه السلام لما ساغ لهم نقل إجماعاتهم في الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية بل قد يردون بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية عليهم السلام يعلم ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاويهم، بل لو جوزنا عليهم^٢ العمل بالرأي لزم اطراح الروايات الواردة في الأمر بالرجوع إليهم والأخذ عنهم... إلخ^٣.

^١ (اطلاعه خ ل)

^٢ (عنهم، خ ل)

^٣ (ولم يميز الاخذ عنهم .. إلخ، خ ل)

ردّ الشيخ الأوحّد قدس سره على الشيخ محمد المقابى البحرانى رحمه الله

(أقول): يريد بهذا الجمع أن الإجماع حقّ^١ وأنه حجة^٢، ولكن المراد به^٣ إجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين لا يقولون إلا بالخبر وآخرهم^٤ الشيخ، وأمّا من بعده فإنه لا يعول على إجماعهم، زعماً منه أنهم يقولون بغير النصّ في كثير من الأحكام.

وهذا غلط فاحش وجهلّ واضح، لأنّ الذين يشير إليهم ليس من تقدّمهم خيراً منهم، لا في معرفة ولا ورع ولا عفة، ولا أشدّ اطلاعاً على أحوال التراجيح، وانتقاء للسّمين من الغث، لأنهم قد جمّعوا إلى علومهم علوم من تقدّمهم ولا ينكر هو هذا الكلام إلا أنه يدعي^٥ هو وأمثاله أن من تقدّم أحسنّ اطلاعاً على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثير^٦.

وليت شعري!! أية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتأخر أو خير منها!! هيهات هيهات؛ وأين هو من قوله تعالى: ﴿مَا

^١ (حجة، خ ل)

^٢ (ولكنه أراد به، خ ل)

^٣ (الى، خ ل)

^٤ (فانهم خ ل)

^٥ (ما يدعيه، خ ل)

^٦ (كثيرين، خ ل)

نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١ إِلَّا أَنْ كَانَ الْمَفْرُوضُ جَوَازَ خُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ مُسْتَقَرِّهِ لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْفَرْقَةِ الْمَحَقَّةِ كَالسَّابِقِ فِي كُلِّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُونَ عَرَفُوا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ مُتَكَرِّراً فِي الْأَصُولِ لِقَرِيبِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَسْوَءِ عَرَضِ عَلَى الْإِمَامِ عليه السلام أَوْ قَبْلَتِهِ الطَّائِفَةِ مِثْلًا حَتَّى اعْتَمَدُوا عَلَى مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ هُوَ بَعْدَهُمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ قَدْ أَدْرَكُوا مِنْهُمْ مَا كَانَ مُصَفًى مِنَ الْكُدُورَةِ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ أَخَذُوا مِنَ الرَّوَاةِ مَا لَيْسَ بِمُصَفًى وَصَفْوَهُ بِحَسَبِ مَجْهُودِهِمْ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ الدَّلَائِلَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُمْ مِنْ لِقِيهِمْ بِدَلَائِلِهِ فَفَتَشَوْا فِيهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْفِيَةِ وَأَقَامُوا عَلَيْهِ الْبَرَاهِينَ وَأَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ وَنَظَرَ فِيهَا فَتَشَّ غَيْرَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا وَهَكَذَا كُلُّ سَابِقٍ وَرَثَ لِاحِقَهُ فَهَمَّهُ وَعِلْمُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْآخِرِ وَيَزِيدُ عَلَى سَابِقِهِ بِمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ مَزَايَا الْإِحْتِمَالَاتِ.

ولا يخفى عليك إنه لو دقق من قبلك في مسألة فوصل إليك ما أسداه لعثرت على تدقيقه وألحمت له سبل تحقيقه، وقد صرح الشيخ الحرّ رحمته في

الوسائل عند قول العلماء بأن سبب عدول المتأخرين عن طريقة القدماء إلى الإصطلاح الجديد اندراس الأصول^١ وفناء القرائن.

قال رحمته: وذلك ممنوعٌ إن أرادوا حصوله في زمن أصحاب الكتب الأربعة، بل ممنوع مطلقاً... إلخ.

وهو دالٌّ على إمكان حصول القرائن لكلٍّ أحدٍ على الإطلاق^٢ فإذا ثبت عنده ان إجماع أولئك حجةٌ كان - هذا الثبوت في حق من بعدهم الذين وصل إليهم ما استقر^٣ أحكام من^٤ أولئك وليس لهم هم إلا تحقق^٥ ما استقر عند الأولين - أولى وأحق بالثبوت، لا^٦ أن يقول أن المتأخرين إنما يعملون بالرأي والقياس والإستحسان، كما هو مفاد التعريض، فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الأولين، فليس له جوابٌ عندنا^٧.

لكننا نقول: هو بعدهم وأبعد منهم عن أولئك، فإن أخطأ الأقرب فالبعيد أولى بالخطأ لبعده، وإن أصاب فالقريب أولى به^٨ لقربه، واستشهاده بهذه

^١ (الأول، خ ل)

^٢ (للاطلاق، خ ل)

^٣ (من، خ ل)

^٤ (من، غير موجودة)

^٥ (تحقيق خ ل)

^٦ (لا، غير موجودة) (إلا خ ل)

^٧ (عندها، خ ل)

^٨ (به، غير موجودة)

الروايات الدالة على الرجوع إلى من روى الحديث فنعم، ولكنه قال عليه السلام:
 ﴿رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا﴾ فجعل علامة نائبه
 معرفة أحكامهم لا مجرد رواية حديثهم: ﴿فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ وَلَيْسَ بِفِقْهِهِ﴾^١
 وَعَنْهُمْ عليه السلام: ﴿وَاللَّهِ؛ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فِقْهِهَا حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ وَيَعْرِفَ
 اللَّحْنَ﴾^٢ وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال: ﴿قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إَعْرِفُوا
 مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فِقْهِهَا
 حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مَفْهَمًا،
 وَالْمَفْهَمُ الْمُحَدَّثُ﴾^٣ الْمَفْهَمُ وَالْمُحَدَّثُ: اسما مفعول، والمراد به: ذو اللطيفة
 الربانية التي يعرف بها الحكم، وهي جزء من سبعين جزء من الولاية.
 وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ رحمته فِي الْبَحَارِ فِي بَيَانِ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَشْبَاهِ
 الْعُلَمَاءِ: ﴿يَذَرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوًا الرِّيحِ الْهَشِيمِ.. إلخ﴾^٤

^١ في الأمالي للمفيد: عن أبي خالد القمطاط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، إنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم منى فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها فكم من حامل فقه غير فقيهه وكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه..

^٢ الغيبة للنعمانى.

^٣ في رجال الكشي للكشي: عن أبي علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا؟ قال: يكون مفعوما، والمفهم محدث.

^٤ بحار الانوار للمجلسي.

قال رحمه الله: (فإن هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية بعد أخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما أن الريح تذري الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود إليها من ذلك نفع)^١ ولا ريب أن المشار إليهم من المتأخرين أوسع إحاطة وأشد نقادة، وأدق فهماً، وألطف حساً، وليس فيهم من يذري الروايات ذرواً الريح الهشيم، ولا من ليس محدثاً، ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن، ولا حامل فقهه وليس بفقيه، وإنما هم علماء، أتقياء، أزكياء، بذلوا جهدهم في نفي انتحال المبطلين، وموضوعات إخوان الشياطين عن الدين.

ولا يذهب عليك ما ورد عن أهل العصمة عليهم السلام في حق بعض من تقدم من الثناء، فإن من هؤلاء من لو كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام لورد في شأنهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق، أليس هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقهم ربهم ينفقون؟!)

وقوله رحمه الله: (وإنكار ذلك من متأخري بعض أصحابنا مكابرة صرفة).
سوء ظن وأدب، فإن العلماء المتأخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم وإنما يثنون عليهم كمال الثناء، وإنما ينكرون^٢ حصر الإقتداء بأئمة الهدى عليهم السلام فيمن

^١ المصدر نفسه.

^٢ (عليهم خ ل)

عني عليه السلام بحيث يكون من بعد الشيخ لا يعتد بإجماعهم لأنهم لا يقتصرون في أحكامهم على الكتاب والسنة بل في كثير من أحكامهم يستندون إلى الرأي والقياس والإستحسان، ولقد شافهني بعض أشباه الناس بذلك، حتى قلت لهم: فإذا هم ضالون؟ فقال: نعم.

وعلى مثل ذلك وعند مثل هذا، يكون من يجعل جميع علماء الشيعة - وإن اختلفوا في الفتوى وفي الطرق إلى الحجّة كلهم أهل الردّ إلى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين، وإنما يعدلون عن بعضها إلى بعض منها أرجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه، وإن كان من عموم إلى خصوص أو بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين - مكابراً وهذا من شأن أشباه العلماء، ولكنهم معذورون لأنهم لا يعرفون ما أراد العلماء، والمرء عدو ما جهله.

وأما قوله في الرضى عن الشيخ وعلم الهدى، فجار فيمن بعدهما. وأما دعواه أنهما من أهل الأخبار - كما ذكر في نخبته - فخالية عن صحيح الإعتبار، فإن شاء فليرجع إلى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى، ولا يقصر نظره على التهذيب.

(وَبِالْجُمْلَةِ): ذكر النقوض التي ترد على كلامه يطول فيه الكلام، وعلى من يفهم السلام.

قَالَ رحمته - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ وَمَعَاوِيَةَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَمِيلَ بْنَ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِمْ - قَالَ: (فَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِفَتْوَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عليه كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رحمته فِي الْعِدَّةِ: قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ لَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ عليه فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَنَحْتَاجُ حَيْثُذَ إِلَى اعْتِبَارِ الْإِجْمَاعِ، فَتَعَلَّمُوا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنْ قَوْلَ الْمَعْصُومِ عليه دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَمَعَ تَسْلِيمِ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الرَّوَايَاتِ فَمَذَاهِبِهِمْ تَعَلَّمُوا مِنْ رَوَايَاتِهِمْ قَطْعًا، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ عليه مَشَافَهَةٌ يَعْمَلُ بِهَا رَوَى الْبَتَّةَ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الرَّوَايَةِ أَنْ يَدُونَ فِي أَصْلِهِ مَا رَوَاهُ عَنِ إِمَامِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؟ فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ رَوَايَةٌ وَفَتْوَى، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ بِكَثِيرٍ) انتهى.

(أَقُولُ): لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ فِي الْعِدَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ كَاشِفٌ عَنِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ عليه كَمَا زَعَمَهُ رحمته فِيمَا يَأْتِي مِنْ نَقْلِ كَلَامِهِ فِي ذِكْرِهِ مَنْ قَالَ بِحُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَوْ فَهَمَّهَا عَلَى خِلَافِ مَرَادِهِ لَكَانَ الْكَشْفُ أَنْسَبَ بِمَرَادِهِ، لِأَنَّهُ رحمته يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ حُجِّيَةَ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ عليهم لَكُونِ إِجْمَاعِهِمْ مُطَابِقًا لِقَوْلِ

المعصوم عليه السلام، ويلزم من هذا أن قوله عليه السلام ليس داخلاً في قولهم، ويلزمه أن قول أولئك ليس من قوله عليه السلام وإنما يكون قولهم مطابقاً لقوله عليه السلام وهذا خلاف ما يريد، ويلزم عما نفاه ورده من أن الاجماع كاشف عن قول المعصوم عليه السلام أن قولهم نفس قوله عليه السلام وهذا معنى الكشف، وهو يريد لکنه رده ونسبه إلى الأصحاب، وتأمل أول كلامه السابق.

ولو اعتبرنا المطابقة - كما ذكر - لصح عنده إجماع المتأخرين على ظنه فيهم بقول الرأي، لأنه مطابق بقول المعصوم عليه السلام، وإن لم يأخذوا بقوله عليه السلام، فإذا طابق تحقق الإجماع.

(فإن قيل): إنه لم ينسب أحداً منهم إلى القول بالرأي والإستحسان.

(قلنا): إن لم يقل بذلك فما الفرق إذا بينهم وبين من قبلهم؟!

(فإن قيل): أفرق قريهم الذي يحصل به قرائن ولا يوجد مع البعد.

(قلنا): ليس المراد هذا، لأننا سمعنا عن علماء أهل أخبار والذين عليهم

المدار في زماننا: أن تقليد ميت إذا كان من أهل الأخبار جائز وإن كان من أهل الأصول لا يجوز^١ تقليده ميتاً كما لا يجوز تقليده حياً، وهذا الشيخ أيضاً يقول بذلك، ولو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما أجازوا تقليدهم بعد موتهم

^١ (لا يوجد خ ل)

^٢ (لم يجوز ل)

ومنعوا من تقليد من تقدمهم بستمائة سنة فصاعداً وليس إلا ما قلنا على أنهم يصرحون بذلك من غير نكير.

وأيضاً قد بينا فيما قبل أن القرب قد لا يجدي نفعاً، ورب بعيد أقرب من قريب، والى مثل هذه المعنى أشار عليه في الدعاء: ﴿مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ لِي يَا رَبَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ وَبَصَّرْتَنِي مَا جَهَلُهُ غَيْرِي وَعَرَفْتَنِي مَا أَنْكَرَهُ غَيْرِي وَالْهَمَّتَنِي مَا ذَهَلُوا عَنْهُ وَفَهَمْتَنِي قَبِيحَ مَا فَعَلُوا وَصَنَعُوا حَتَّى شَهِدْتَ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَشْهَدُوا وَأَنَا غَائِبٌ فَمَا نَفَعَهُمْ قُرْبُهُمْ وَلَا ضَرَّنِي بُعْدِي وَأَنَا مِنْ تَحْوِيلِكَ إِيَّايَ عَنِ الْهُدَى وَجِلٌّ، وَلَا تَنْجُو نَفْسِي إِنْ نَجَّتْ إِلَّا بِكَ وَلَنْ يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنِ بَيْنَةٍ... إلخ﴾^١ رواه الشيخ في المصباح بعد صلوة الظهر.

وقوله عليه: (ومع تسليم اقتصارهم... إلخ)

فيه إشارة إلى ما صرح به من أن المراد من الإجماع وحجية الخبر وحجيته، وهذا^٢ نص على أن الإجماع إذا عارض الخبر وجب العمل على الخبر، وتأمل كلامه السابق.

وقوله: (لأن الراوي عن الإمام مشافهة يعمل بما روى البتة ولا

يتصور... إلخ)

^١ مصباح المتجهد للطوسي.

^٢ (وقوله عليه، غير موجودة في خ م)

^٣ (ولهذا خ ل)

غَيْرُ مُتَّجِهٍ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّوَاةِ يَرَوُونَ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالطَّرْحِ، وَإِنَّ عِنْدِي نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِمْ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى التَّنَاقُضِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ كَلِمًا يَرَوِي يَعْمَلُ بِهِ.

وَهَذَا الصَّدُوقُ رحمته قَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْفَقِيهَ بِهَذَا فَقَالَ: (وَلَمْ أَقْصِدْ بِهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَاهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أَفْتِي بِهِ وَأَحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ)^٢.

فَكَلَامُهُ رحمته صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ يوردون جميع ما رَوَاهُ وَإِنْ^٣ يفتوا به وَيُحْكَمُوا بِصِحَّتِهِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِقَوْلِهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالرَّأْيِ، وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَسَائِلِ الاجتهادية الإِسْتِنْبَاطِيَّةِ وَيُبْحَثُونَ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذِهِ كَتَبَهُمْ تَنْطِقُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَ الصَّدُوقُ رحمته فِي كِتَابِ الْمِيرَاثِ مِنَ الْفَقِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عليه السلام وَالْجَوَادِ وَالْهَادِي عليه السلام - مَذَاهِبًا غَرِيبَةً وَأَقْوَالًا نَادِرَةً وَاسْتِدْلَالَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، وَبَحَثَ هُوَ مَعَهُ فِيهَا.

^١ (لانا وجدنا خ ل)

^٢ من لا يحضره الفقيه للصدوق

^٣ (وان لم، خ ل)

وَقَلَّ عَنْهُ الكَلِينِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ كَلَامًا طَوِيلًا عَلَى طَرِيقَةِ الإِجْتِهَادِ
وَالِاسْتِنْبَاطِ بِمَا يَشْعُرُ بِدَقَّةِ نَظَرِهِ وَلَطَافَةِ حَدْسِهِ وَحِسِّهِ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ غَوْرًا مِنْ
كَثِيرٍ مِنَ اسْتِنْبَاطَاتِهِمْ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ
وَبَيْنَ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا، فِي جَوَابِ أَجَابَ
بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ
وَالْجَدَلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

وفيه ذكر معاوية بن حكيم الذي أشار إليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر
قولهم جواب عمران^١ بن شهاب العبدي من هذا النحو في الاستنباط.
وحكى الأصحاب عن يونس بن عبد الرحمن - وهو ممن اجتمعت
العصاة على تصحيح ما يصح عنه - أقوالاً غريبة جداً مثل: وجوب الزكاة في
جميع الحبوب مما يدخلها الكيل والوزن كما في الاستبصار، وإنَّ أب الأب
أولى من ابن الإبن في الميراث كما في الدروس، وكلامه في الفرق بين ولد الزنا
وولد السفاح، وكلام ابن أبي عمير - وهو ممن عرفت - في وجوب العدة
بالخلوة في الجمع بين الأخبار وتحقيقاً مثل تأويلات المتأخرين كما الاستبصار.
ووقع بينه وبين هشام بن الحكم منازعة في الأرض كلها للإمام عليه السلام
وهشام يقول بالخمس حتى هجره ولم يكلمه حتى مات.

وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف: كان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري مرادين للإصلاح بين الطائفتين. فقال هشام: بل كانا غير مرادين للإصلاح بينهما.

فقال المخالف: من أين قلت هذا؟

قال هشام: من قول الله في الحكمين: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدوا الإصلاح.

ونقل السيد ابن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي أنه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات التي وقعت^١ بين السيد المرتضى رحمته والشيخ المفيد رحمته وأنهاها الى خمس وتسعين مسألة.

قال الشيخ الأواه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني رحمته الماحوزي في حاشية منه على رسالته المسماة ب: العشرة الكاملة، عند نقل هذا الكلام: قال رحمته: (وقفت عليه في اصفهان وطالعت منه من أوله إلى آخره وربما ظهر منه أن المراد بمسائل الأصول: مسائل أصول الدين، وهو أعجب لإعتبارهم

^١ (التي وقعت، غير موجودة في خ م)

اليقين أيضاً، ومن ثم حملهُ الأكثر على أصول الفقه، وفيه: انّ اليقين يعتبر عندهم أيضاً فيها، فينبغي التأمل في عبارة الكتاب وفي ذلك) انتهى.

(وبالجملة): فالإختلافات التي وقعت بين الأصحاب المتقدمين في

الإستنباطات والإجتهدات أكثر من أن تحصى، فمن تبع كتبهم أو كتب من نقل عنهم وجد ذلك.

في حجّيته

وَأَمَّا حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ:

فَقِيلَ: بَعْدَمِ حُجِّيَّتِهِ: أَمَا مِنْ مَنَعَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ كَالنِّظَامِ وَالخَوَارِجِ، فَلَا كَلَامَ لَنَا مَعَهُمْ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الشَّيْعَةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَشَيْءٌ وَضَعْتَهُ الْعَامَّةُ لِلْمُعَارِضَةِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ اسْتَدَلُّوا عَلَى إِثْبَاتِهِ وَحُجِّيَّتِهِ بِهِمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا فَائِدَةَ فِي الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَبَرِ دُخُولُ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام كَانَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْخِلَافِ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنْ عَلِمَ قَوْلُهُ بِمَخْصُوصِهِ كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ لَا الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَوْلُهُ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ لِلآيَاتِ النَّافِيَةِ لِلْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلِلنُّصُوصِ، وَاحْتِمَالُ دُخُولِ قَوْلِهِ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْمُجْمَعِينَ مُعَارِضٌ بِأَصْلِ الْعَدَمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ الْإِجْمَاعُ إِنْ كَانَ وَارِدًا فِي مَادَّةٍ خَالِيَةٍ مِنَ النَّصُوصِ أَوْ فِي مَادَّةٍ تَخَالَفَهَا النَّصُوصُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ:

أما في الأول؛ فلقوله عليه السلام: ﴿أَسْكُتُوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ﴾^١ وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢

وأما في الثاني؛ فلأنَّ العامل به رَادَّ لحكم الله تعالى، لأنَّهُ رَدَّ السَّنةَ بغير حُجَّةٍ تقابلها، وإن كَانَ وَارِداً في مَادَّةٍ توافقها النصوص فالعمل في الفتوى^٣ لا عَلَى الإجماع، وإن كَانَ في مَادَّةٍ تخالفت^٤ فيها النصوص فهذا هو الإجماع الذي يتجاوز فيه بعدم وجود المُخَالِفِ إذا كانت النصوص مِنَ الطَّرْفَيْنِ مشهورة، ويسمى: الإجماع المشهور، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ لِأَنَّهُ عبارة عَنِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ رَدِّ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَضَادِّينِ وَإِنْ اختلفوا في قبوله إلى غير ذلك مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَهافتة المخرجة.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِحُجِّيَّتِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُجِّيَّتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِكَشْفِهِ عَنِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام، وَيُنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِاتِّفَاقِ جَمَاعَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَوْنَ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام لَيْسَ إِلَّا، هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً حَقِيقِيّاً لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ.

^١ عوالي اللالي لابن ابي جمهور الاحسائي.

^٢ البقرة / ١٧٠

^٣ (فالعمل عَلَى النصوص، خ م و خ ل)

^٤ (تخالفه، خ ل)

فالإجماع الواجب الإتيان عبارة عن إتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام على حكم أفتوا به وبصحة روايته وحجيته لكونه مطابقاً لقول المعصوم عليه السلام لا لكشفه عن دخول قوله في جملة أقوال المجمعين.

ثم قال: ففي قولنا الإجماع حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام مجازات ثلاثة: إرادة المشهور من لفظ الإجماع وإرادة الدليل الظني من لفظ حجة وإرادة مطابقته لقول المعصوم عليه السلام من لفظ كشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام في المجمعين، والغرض من إثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة خالية من النصوص، -إلى أن قال-: فالحكم إذا لم يرد به نص في الكتب الأربعة وقد نقل عليه الإجماع أحد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لأن ذلك الإجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عفة أرباب النصوص.

نعم؛ مع وجود النص يعمل به وإن خالفه الإجماع لا لسقوط الإجماع بالمرّة بل للتصريح بذكر الإمام عليه السلام في الرواية فلا يعارضها مع صحتها الإجماع الذي لم يصرح فيه بذكر الإمام عليه السلام كما هو شأن أهل التفرع.

-إلى أن قال-: وقد يقال: إن معارضة كثير من إجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الإجماع عليها بل ذلك مما يقوي الإجماع

^١ (قال، غير موجودة في م)

عليها لأنه إذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف ما أجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الجمع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هذا ومما تقدم التوقف في العمل.

هكذا ذكره الشيخ المجدد الشيخ محمد بن شيخ عبد النبي المقابي البحراني في كتابه له سماه: نخبة مختصرة من كتابه: الاصول الفقهية، زعماً منه أنه اختار فيها الجمع بين الاصوليين والأخباريين، وهو صلح بدون رضى الخصمين.

وَقَالَ الْأَكْثَرُ بِحُجِّيَّتِهِ، لِكَشْفِهِ عَنْ حَقِيقَةِ مَذْهَبِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا اعْتَمَدْنَاهُ إِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَائِلٌ بِقَوْلِ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَّعِنَ وَيَتَمَيَّزَ بَعَيْنِهِ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُهُ شَيْئاً مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الصَّارِفَةِ عَنْ تَعِينِ الْحُجَّةِ كَمَا مَرَّ، فَيَتَّعِنُ حَيْثُذُ الْحُجَّةُ^١ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَمَيَّزَ قَوْلُهُ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِحْتِمَالَاتِ الصَّارِفَةَ عَنِ الْحُجَّةِ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يَخْلُصُ لِذَلِكَ إِلَّا بِالْقِرَائِنِ وَالْإِمَارَاتِ كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَتْ الْحُجَّةُ وَإِلَّا ائْتَمَّتْ الْحُجَّةُ وَسَقَطَ التَّكْلِيفُ.

^١ (المجدد، غير موجودة في خ م)

^٢ (الحجبة، خ ل)

(وَيَبَيِّنُهُ): إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ قَوْلَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ تَتَمَّ بِهِ الْحُجَّةُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَمْ تَقُمْ بِهِ حَيْثُ يَحْتَمِلُ الْإِحْتِمَالَاتِ الْكَثِيرَةَ غَيْرَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ فِي حَالَةِ تَمَيُّزِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَيْرِهِ لَمَّا ذَكَرَ، وَسَقَطَ التَّكْلِيفُ لِسُقُوطِ الْحُجَّةِ، فَلَمَّا ثَبَّتَ قِيَامَ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِ الْقَابِلِ لِلْإِحْتِمَالَاتِ كَانَ قِيَامُهَا بِقَوْلِهِ الْغَيْرِ الْقَابِلِ أَوْلَى وَأَحَقَّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقِيقُ بِالْحَقِيقِ وَالْأَقْرَبُ إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ؛ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الْمُقَابِي الْبَحْرَانِي فِي كِتَابِهِ النُّخْبَةُ

قَالَ رحمته : (الثالث: في بيان تأكيد حجية الإجماع: ولا ريب أن اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة وواسايتدهما بهذه الإجماعات التي دونوها في كتبهم وأكثروا منها في تصانيفهم هذا الإعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الأولين بها وشدة اعتمادهم عليها تبعاً لأمر أئمتهم عليهم السلام بذلك في أحاديث عديدة: منها: قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة: ﴿خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وذكر ما في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج أيضاً - إلى أن قال:- والأحاديث الدالة على حجية الإجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي منهم عليهم السلام عن الأخذ به كما نهوا عن الأخذ بالرأي والقول بالقياس وأمثالهما مما هو معلوم، فلا وجه لقول المعاصر إنه مخترع بين متأخري أصحابنا، كيف وأحاديثهم تنادي بحجيته والأمر بالأخذ به، بل هم عليهم السلام جعلوه كالمعيار عند تعارض الأخبار، ونسبة البدعة والاختراع إلى أولئك المشايخ الأبدال مما لا يليق بأمثاله عند تعصبه في جداله، وكيف يجوز لهم أن يمتنعوا من تلقاء أنفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها أكثر الأحاديث العلوية في

أكثر المسائل الشرعية وإنما هذا الإجماعات المنقولة عن أرباب الروايات كانت معمولاً بها عندهم في زمان حضور أئمتهم عليهم السلام ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فاجمعوا على ما اجمعوا عليه - إلى أن قال -: والإطلاع على مطابقة قولهم لقوله عليه السلام تعرف بالقرائن المعلومة بالتبع^(١) انتهى.

(أقول): أراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد البحراني رحمته الله.

(وأقول) أيضاً: إن أجرى الحكم في المتأخرين^٢ كما أثبتته في المتقدمين ثبت^٣ عليه حجية إجماعاتهم، لأنهم استدلوا بها كما استدلل المتقدمون بإجماعاتهم، وإلا فقد أثبت نسبة البدعة والإختراع إلى هؤلاء الأعلام، فيقال له ما قال لمعاصره.

ثم قال رحمته الله: (ما هو في صورة الإجماع ثلاث صور: الأول: أن يرى فتوى الصدوقين والشيخين والكليني والسيد وأضرابهم في حكم ولم نر به نصاً لما بينا من طريقهم، فاتفقهم لا يكون إلا عن نص قاطع، الثانية: أن يرد الحديث ويتكرر في الأصول ولا معارض له فيجب العمل به لأنه مجمع على قبوله، الثالثة: أن يرد حديثان ويعمل بأحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل به لأن عملهم كاشف عن كون الثاني ورد مورد التقية)

^١ (من التبع، خ م)

^٢ (في المتأخرين، غير موجودة في خ م)

^٣ (ثبتت، خ م)

(أقول): هل أخبر الإمام عليه السلام بأن هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية؟ فإن كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قالوا، وإن كان عرفوه بقريئة عمل الفرقة مثلاً وإنهم^١ إنما يعملون به^٢ للحاجة فما الفرق بين الحالين؟ نعم لا فرق بينهما لذي العينين.

قال رحمته الله: (فتبين من هذا أن إجماعات أصحاب الأئمة عليهم السلام وإجماعات مشايخ^٣ الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنص أئمتهم عليهم السلام وإن الإجماعات التي ينقلها السيد والشيخ رحمهما الله إنما هي إجماعاتهم وأما إجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا يفيد القطع بوصول نص إليهم لأنهم عليهم السلام قد يعملون بدلالة ظنية؛ ويعتقدون ما ليس بدليل دليلاً، وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع، فإجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص، مثلاً^٤ إجماع خواص الأئمة عليهم السلام الذين حازوا شرف المشاهدة وعلموا عرف أئمتهم بالمشافهة وأصحاب^٥ الغيبة الصغرى الذين^٦ شاهدوا من شاهد

^١ (وإنه، خ م)

^٢ (به، غير موجودة في خ م)

^٣ (مشايخ، غير موجودة في خ م)

^٤ (قطعية، خ م)

^٥ (مثل، خ ل)

^٦ (أو أصحاب، خ ل)

^٧ (الذين، غير موجودة في خ م)

الإمام عليه السلام وجعله وكيلاً ترد عليه التوقيعات، فهم أيضاً يعرفون عرف أئمتهم عليهم السلام وهم أبعدُ من الخطأ من المتأخرين بكثير)

(أقول): وقوله: (وأما إجماعات مشايخ الغيبة الكبرى.. إلخ) كقوله

السابق في التهافت وفيما يلزمه، لأن قوله: (فلا يفيد القطع بوصول نص إليهم)، غفلة عما فعلوا لأنهم لا ينقلون الإجماع إلا عن المتقدمين أو عن السيد والشيخ الناقلين عن المتقدمين، فلم يكن له على إجماعاتهم طعن إلا بعدم توثيق مشايخ الغيبة الكبرى.

وإن شاء فليقل هذا إن كان إجماعاتهم منقولة، وأما إن كانت غير منقولة فلا شك أنهم لا يدعون الإجماع في مقابلة^٣ إتفاق المتقدمين بل إما أن يكون في وفاقهم إلا أنهم لم يصرحوا بالإجماع، وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الإمام عليه السلام في ضمن ما وصل إليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالإجماع وادعوه، أو فيما اختلفوا فيه^٤، وهو يعلم أنهم لا يختلفون إلا لإختلاف الأخبار ولكل نص.

^١ (عن، خ م)

^٢ (إذا، خ ل)

^٣ (مقابلة اجماع، خ ل)

^٤ (فيه معهم، خ ل)

^٥ (انه، خ م)

فإذا ظهر للمتأخرين بالقرائن التي وصلت اليهم كانقراض احدى الطائفتين أو عدولها إلى قول الآخر أو هجران قولها حتى ترك مَنْ بعدهم ذَلِكَ القول أو نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا أن قول الإمام عليه السلام الذي هو مذهبه هو هذا لا ذاك ادعوا الإجماع.

(لا يُقَالُ): إن الطائفتين من المتقدمين إنما استندا كل منهما إلى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في^٢ أنه الحق، فمن أين ظهر لمن تأخر عنهم اليقين أنه مذهب الإمام عليه السلام والذين شاهدوه لم يظهروا لهم؟

(لأننا نقول): إن من المعلوم أن حكم الله واحد، وإن إحدى الطائفتين مخنئة، والأئمة عليهم السلام أطباء النفوس بما أراهم الله تعالى، فلعل ذلك الوقت الذي وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك، ولا يحسن الإجماع^٣ لأحد الأسباب التي أشرنا إليها سابقاً، لأنه عليه السلام هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم إذا زال العذر، وفي وقت المتأخرين لما علم عليه السلام زوال العذر سبب لهم الاجتماع كما هو الواقع، لأنه عليه السلام وإن كان غائباً عن أعينهم فإن نوره في قلوبهم، وقد وردت النصوص عنهم عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِغَيْبَتِهِ كَمَا

^١ (استند، خ م)

^٢ (في، خ م)

^٣ (الاجتماع، خ م)

يَتَنَفَّعُ النَّاسُ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا السَّحَابُ^١ بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً -إِلَّا أَنهَا مَغِيبَةٌ تَحْتَ السَّحَابِ- يَتَنَفَّعُ النَّاسُ بِضِيَائِهَا وَيَسْعُونَ فِي أُمُورِ مَعَاشِهِمْ، كَذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُودُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَتْرًا فَإِنَّ نُورَ وَجُودِهِ وَبِرْكَهَ دَعَائِهِ وَتَسْديدِهِ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فِي كُلِّ حِينٍ يَهْجُمُ بِهِمْ عَلَى الصَّوَابِ لَثَلَا يَرْتَفِعُ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِهِ.

فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالنَّصِّ لَزِمَهُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ مُسْتَنَدًا إِلَى النَّصِّ، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَجْمَعُونَ فِي مَقَابِلَةِ إِتْفَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَلْ إِمَّا فِي وِفَاقِهِمْ أَوْ عِنْدَ إِخْتِلَافِهِمْ، وَمَنْ تَذَكَّرَ تَنْبِيهِي هَذَا وَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ ظَهَرَ لَهُ مَا قُلْتُ. وَإِنَّمَا قُلْتُ: (مَنْ تَذَكَّرَ تَنْبِيهِي) لِأَنَّ مِنَ النَّاضِرِينَ مَنْ تَقَعَّ فِي نَفْسِهِ الشَّبْهَةَ فَيَنْظُرُ مَلَا حِظًّا لَهَا فَيَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَفُوتُهُ بِظِلْمَتِهَا نُورَ التَّحْقِيقِ. وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا: أَنَّ أَدْلَتَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ ظَنِيَّةً بَلْ هِيَ قَطْعِيَّةً.

وَلَا يَلْزِمُنَا: مَا حَكَمْنَا بِهِ مِنْ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ ظَنِّي لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا هُوَ فِي ثُبُوتِ نَفْسِ الإِجْمَاعِ لَا فِي حُجِّيَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْجَحُ مِنْهُ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَأَثْمَرُ الْيَقِينِ، لِأَنَّ قَدَمَنَا

^١ فِي النِّيَّةِ لِلنَّمَانِيِّ: وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ فِي غَيْبَتِي فَكَالْإِنْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا عَنِ الْإِبْصَارِ السَّحَابُ... وَفِي كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ لِلصَّدُوقِ: عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ:... فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَيْفَ يَتَنَفَّعُ النَّاسُ بِالْحُجَّةِ الْغَائِبِ الْمُسْتَوْر؟ قَالَ: كَمَا يَتَنَفَّعُونَ بِالشَّمْسِ إِذَا سَتَرَهَا السَّحَابُ.

أنه لا يثبت نفس الإجماع إلا بما ثبت به حجية خبر الواحد، وإذا حصل في نقل الإجماع ما ثبت به حجية خبر الواحد لا مناص عن قبوله.

نعم؛ مَنْ لَمْ يَعتبر حجية خبر الواحد لَمْ يثبت عنده الإجماع المنقول بخبر الآحاد، وأيضاً الظن المعتبر جعله الشارع ﷺ في أحكام الفقه^١ اشارة لحكمه ومناطقاً لتكليفه إذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك، ولهذا كثير ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم: «المرء متعبد بظنه» ولقد أخبرني مَنْ أثق به وبخبره عن بعض العلماء المطلعين على الأخبار: إنه متن حديث عن النبي ﷺ وإنه رواه ابن أبي جمهور الاحسائي في غوالي اللثالي إلا أنني تتبعت كثيراً منه فلم أقف عليه^٢.

(ويانجملة): فالعمل بالظن إذا لم يحصل اليقين مما لا ينبغي أن يتوقف فيه.

وقوله: (وعلموا عرف أئمتهم ﷺ) مثل ما قبله، فإن المتأخرين عرفوا

كذلك بتعريف مَنْ تقدمهم وبما وصل إليهم منهم ﷺ من البيان فقد حازوا علم مَنْ قبلهم وزيادة كما قلنا سابقاً.

^١ (الفقه، غير موجودة في خ م)

^٢ في شرح طهارة القواعد للشيخ جعفر كاشف الغطاء: (يؤيد ذلك ما روي: ان المرء متعبد بظنه) وفي جواهر الكلام للجواهري: (وللمرسل المشهور على ألسنة الفقهاء: المرء متعبد بظنه) وفي كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: (ولذا اشتهر: ان المرء متعبد بظنه، وان لم نعثر في ذلك على رواية) وفي مستمسك العروة السيد محسن الحكيم (وبالمرسل في بعض الكتب: المرء متعبد بظنه)

وَقَوْلُهُ: (أو أصحاب الغيبة الصغرى الذين^١ شاهدوا مَنْ شَاهَدَ الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كذلك، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِقَاءَ مَنْ لَقِيَ كَافِئاً فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ أَصْحَابَ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى لَيْسُوا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ وَعَدَمِ ثِقَتِهِمْ، فَيَنْقَطِعُ الْكَلَامُ.

قَالَ حُرَّةً: (والحاصل: إن الإجماعات المنقولة في كتب المتأخرين إن دلت القرائن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الصلوات الخمس أو وافقت إحدى الثلاث المذكورة)

(أقول): يريد بالثلاث ما مرّ في كلامه: وهو إجماع المسلمين وإجماع الفرقة المحقة والإجماع الموافق للنصوص المتواترة.

قَالَ: (فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَتْ نَقْلًا عَنِ الْقَدَمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَخَالَفٌ فِيهِ حِجَّةٌ أَيْضًا، وَمَعَ وُجُودِ الْمَخَالَفِ يَنْظَرُ فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا تَرَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَخْطِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَيَنْقُلُونَ خِلافَهُ، وَمِنْ غَفَلَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَعَارِضُونَ الْخَبَرَ بِإِجْمَاعِهِمُ الَّذِي يَدْعُونَهُ مَعَ أَنَّ نِسْبَةَ الْإِجْمَاعِ إِلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِجْمَالِيَّةٌ، وَنِسْبَةُ الْخَبَرِ إِلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ، فَإِنْ قِيلَ: نِسْبَةُ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ الْإِجْمَاعِ قِطْعِيَّةٌ وَفِي^٢ ضَمْنِهِ ظَنِّيَّةٌ،

^١ (الذين، غير موجودة في خ م)

^٢ (ولا في، خ م)

أجيب: بأن هذا إنما يصح لو قطع باشمال الإجماع على قول المعصوم عليه السلام، وقد عرفت ان إجماعاتهم مجرد دعاوى^١ ولم تثبت مع المخالف نصاً أو فتوى، ولو استندت إلى نص لظهر لتوفر الدواعي على نقله، ولو صحت لزم تفسيق المخالف وهم لا يقولون به، فتبين من^٢ هذا ان إجماعات المتأخرين غير ثابتة على الوجه المعبر عند الإمامية، فينبغي الإعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت

(أقول): ما ذكره في إجماعات المتأخرين جارٍ في إجماعات المتقدمين، لأننا نقول وهو أيضاً يقول به: إن كانت إجماعات المتقدمين على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات أو وافقت إحدى الثلاث المذكورة فهو حق، وإن كانت نقلاً عن من قبلهم كما في حق أصحاب الغيبة الصغرى أو السيد والشيخ اللذين قبل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة أيضاً، ومع وجود المخالف ينظر فيها أيضاً، حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة. وأما قوله: (وكثيراً ما ترى من المتأخرين... إلخ) فهو جارٍ فيمن سبق، فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون كذلك حرفاً بحرف، بل ذكر هو ان السيد قد نقل الإجماع في^٣ تسع مسائل ولا قائل بها غيره.

^١ (دعوى، خ م)

^٢ (بعد، خ م)

^٣ (على، خ م)

واعذاره عن السيد بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في المتأخرين بالطريق الأولى، ووجه الأولوية: أن من يعتبر قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى لقلتهم بخلاف المتأخرين لكثرتهم.

قوله: (ومن غفلاتهم... إلخ) غلط، لأن هذا في الحقيقة من انتباهاتهم وكمال تذكرهم، لأن الخبر إن كان خبر آحاد فلا ريب في أنه لا يصادم الإجماع بقول مطلق لقطعية الإجماع وظنية الخبر، إذ لا يقابل اليقين بالشك، والظن إذا قابل اليقين كان شكاً، كما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام كما في باب: الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم من كتاب الاستبصار. نعم؛ لو عارض الإجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد، واعتدلت فيهما الشروط، قيل: أن يحكم بخبر الواحد.

والحق: إنه حينئذ مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالاته وظنية دلالة خبر الواحد، ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مر، وإلا فهو كخبر الواحد لإمكان قيام الإحتمال لغير المحصل - بكسر الصاد - ولاحظ ما سبق.

وقوله: (ان نسبة الإجماع إلى قول المعصوم عليه السلام إجمالية ونسبة الخبر إلى قول المعصوم عليه السلام تفصيلية) ليس بشيء، وأي إجمال مع القطع بأن^٢ هذا

^١ (انه يحكم خبر، خ ل)

^٢ (لان، خ م)

قول المَعصُوم عليه السلام وإن هذا هو مراده؟ وأي تفصيل بالنسبة إلى الخبر مع عدم القطع بأن هذا قوله عليه السلام؟ ولو فرض ثبوت القطع لم يثبت القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال إرادة إحدى المعاني المحتملة المشار إليها سابقاً.

وقوله في الجواب: (إنما يصح لو قطع باشمال الإجماع على قول المَعصُوم عليه السلام) مردود، بأنه^٢ لم يتحقق الإجماع إلا بذلك، ولا يدعون الإجماع إلا إذا قطع بدخول قول المَعصُوم عليه السلام، وإلا فلا، إلا مجازاً كما يطلق بعضهم الإجماع على مجرد الشهرة مجازاً لتقوية الدليل لا لكونه إجماعاً حقيقة إلا على النحو الذي قررنا سابقاً.

وليس إجماعاتهم مجرد دعاوى^٣ كما زعم، بل هي جارية على ما ينبغي، وعدم معرفة بعض لمراهم ليس وارداً علينا، وقد استندت إلى نص ظاهر ولكنه لا يعرفه ولا يعرف ظهوره إلا من كان من أهل الاستنباط والإستيضاح. وقد ثبت^٤ مع وجود المخالف كما وقفت على ما يقوله هو في السيد في التسع المسائل مع عدم الموافقة ولا يلزم من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب على قول أو

^١ (المعنى، خ م)

^٢ (لانه، خ م)

^٣ (دعوى، خ م)

^٤ (ثبتت، خ ل)

قولين بحيث دلّ الدليل على انحصار الحقّ فيه أو فيهما ولو بعدم وجود مخالف على الحقيقة في آن من الآتات، فإن الإجماع عندهم كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما في: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»^١ قوله: (فتبين... إلخ) مردود بما ذكرنا غير مرة.

(فاقول): فتبين من هذا الذي ذكرناه هنا وسابقاً: إن كل إجماعات المتأخرين ثابت على الوجه المعبر في الإجماع عند الشيعة من أنه كاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام، لا أنه عبارة عن الإتفاق كما هو مذهب المخالفين. وقوله: (فينبغي... إلخ) جوابه فينبغي التأمل والانتباه والإنصاف.^٢

قال رحمه الله: (الرابع: في بيان ان السيد والشيخ -رضوان الله عليهما- إنما ينقلان إجماعات من تقدم عليهما من أصحاب الأئمة عليهم السلام أو من أصحاب الغيبة الصغرى، وذلك إما أن يكون بطريق النقل إليهم عن مشايخهم خلفاً عن سلف أو بطريق الإستقراء لمصنفاتهم، وذلك أمر متيسر في زمانهما.

لأن تلك الأصول التي عليها المعول في الزمن الأول أكثرها موجود في زمانهما مشهور في وقتها اشتهار كتب فقهائنا في زماننا، ومذاهب أربابها تعرف من رواياتهم فيها إن لم تكن فتاويهم مودعة في كتبهم ومستندات^٣

^١ (إلا، خ ل)

^٢ (أو الانصاف، خ م)

^٣ (ومستند، خ م)

إجماعاتهم ومشهوراتهم موجود في تلك الأصول، واطلاع السيد والشيخ عليها سهل المأخذ.

فدعويهما الإجماع^١ من نقلة^٢ الأخبار على العمل بذلك الحكم مما^٣ لا ريب في وجوب العمل به لتزهرهم عن الفتوى بغير ما يحكم به الإمام عليه السلام بل أصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل، وإنما هي أخبار محضة على الظاهر، وغاية الأمر أن مذاهبهم تعرف من أخبارهم، فإذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم أو المشهور بينهم؟ ولو فرض أن الاستقراء الذي أفاد الإجماع حصل لهما من تتبع كتب الأصول والفروع ولم يزد الإجماع إلا قوة)

(أقول): اعتماده عليه السلام على نقل السيد والشيخ لإجماعات أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما عن مشايخهما خلفاً عن سلف أو لإستقراء كتبهم وذلك متيسراً لوجود الأصول التي عليها المعول ومذاهب أربابها معروفة من رواياتهم يوجب عليه أن يعتمد على نقل المتأخرين إلا أن يحكم بفسقهم فيتبين لنباهم أو يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم، وذلك لأن ما نقله الشيخ والسيد وأودعاه في كتبهما إن كان حقاً فما نقله المتأخرون عنهما

^١ (الاجماع، غير موجودة في خ م)

^٢ (نقله، خ م)

^٣ (مما، غير موجودة في خ م)

حَقٌّ لَأَنَّهِنَّ لَمْ يَنْقَلَا عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَا صَحَّ لَدَيْهِمَا وَلَمْ يَنْقَلِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْهُمَا إِلَّا ذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَهُمَا وَمَذَاهِبَهُمَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ بِالْوَاسِطَةِ فَهِنَّ أَيْضًا بِالْوَاسِطَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَا نَقَلَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ بَاطِلًا فَإِنَّمَا نَقَلُوا أَحْكَامَهُمَا وَمَذَاهِبَهُمَا وَمَا صَحَّ عِنْدَهُمَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ عَلَى الْمُتَأَخَّرِينَ كَمَا هُوَ شَأْنُهُ - عَفَى اللَّهُ عَنْهُ - فِي التَّعْرِيفِ بِهِمْ حَيْثُ يَقُولُ فِي حَقِّ نَقْلِهِ الْأَخْبَارَ: (لِتَنْزِهِمْ عَنِ الْفِتْوَى بِغَيْرِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟)

(وَبِالْجُمْلَةِ): فَالْفَارِقُ مَكَابِرُ إِلَّا أَنْ يَلْتَجِئَ إِلَى الْوَقِيعَةِ.

قَالَ رحمته: (نعم؛ لو فرض انهما ينقلان الإجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيدي وكتاب ابن أبي عقيل وغيرهما ان وجد لهما ثالث قبل الشيخين لزم ان يكونا مقلدين لغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فإن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف في الاصول للنحو الذي ذكرناه والسيد إنما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها)

(أَقُولُ): أَمَّا قَوْلُهُ فِي ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَنِيدِ فَهُوَ خِلَافُ مَا هُمَا عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ كِتَابَ الْأَصْحَابِ وَكِتَابَهُمَا وَجَدَ أَنَّهِنَّ غَالِبًا إِنَّمَا يَقُولَانِ بِالرَّوَايَةِ حَتَّى لَا يَكَادُ يَوْجَدُ لِهِنَّ قَوْلٌ إِلَّا وَالنَّصُّ فِي الظَّاهِرِ مُسَاعِدٌ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَجْرَدِ الْأَخْذِ عَنِ الرَّوَايَةِ لَكَانَ عِنْدَهُ أَنْ الْأَخْذَ بِقَوْلِهِمَا

والنقل لمذهبهما أولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، ولكن لما كان طريقهما في نقل الأخبار غير نقل المتأخرين اختلفت أقوالهما، وكانا في كثير من الفتوى كمذاهب العامة، لجمودهما على الروايات، وإن كانا لا يوردان متون الأخبار.

ألا ترى أن ابن أبي عقيل في كتابه يقول إن حكم المسئلة الفلانية مثلاً عند آل الرسول ﷺ كذا، وابن الجنيد لا تكاد تجد قولاً له إلا عن نص. وأما السيد المرتضى رحمه الله فإنه صاحب التفاريع التي لا تكاد في كثير منها تدل عليه الأخبار ولا تشير إليه إلا على النحو الذي ذكره المتأخرون وأبعد، مثل مسألة الورود في حكم النجاسة فإنه قال ما مر: (لا أعرف نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود النجاسة على الماء وورودها عليه^٣ - إلى أن قال:- ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك: صحة ما ذهب إليه الشافعي).

والشيخ رحمه الله في المبسوط بل وفي غير النهاية من كتبه ذكر فروعاً لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا إشارة ولا عموم ولا إطلاق إلا على النحو الذي قرره المتأخرون - شكر الله سعيهم - الذين وقع فيهم هذا الشيخ، فإن من

^١ (نقد، خ ل)

^٢ (غير طريقة، خ م)

^٣ (ورود الماء على النجاسة، خ م)

سَلَّكَ مَسَلَكَهُمْ لَا يَكَادُ بَلْ لَا تَوْجِدُ مَسْئَلَةً مِنْ فُرُوعِهِمْ إِلَّا وَلَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ عُمُومٍ يَشْمَلُهَا أَوْ إِطْلَاقٍ يَتَنَاوَلُهَا.

(لَا يُقَالُ): إِنَّ الشَّيْخَ رحمته إِنَّمَا وَضَعَ الْمَبْسُوطَ هَكَذَا لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَامَّةَ الْجُمْهُورَ لَهُمْ فُرُوعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ الشَّيْعَةِ لَيْسَتْ لَكُمْ تِلْكَ الْفُرُوعُ وَلَيْسَ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ مَبْسُوطٌ وَإِنَّمَا أَغْلِبَ مَا عِنْدَكُمْ رِسَائِلٌ أَوْ مِثْلَهَا، فَصَنَّفَ كِتَابَ الْمَبْسُوطِ مَجَارَاةً لِلْعَامَّةِ، وَأَغْلِبَ فُرُوعَهُ تَبَعاً لَهُمْ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى.

(لَا نَأْتِي نَقُولُ): إِنَّ كَلَامَهُ فِي أَوَّلِ الْمَبْسُوطِ يَأْبَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: (إِنْ أَعْمَلَ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ خَاصَّةً يَضَافُ إِلَى كِتَابِ النِّهَايَةِ وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ يَكُونُ كَامِلًا كَافِيًا فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ -إِلَى أَنْ قَالَ-: فَعَدَلْتُ إِلَى عَمَلِ كِتَابِ يَشْتَمِلُ عَلَى عَدَدِ جَمِيعِ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي فَصَلَهَا الْفُقَهَاءُ -إِلَى أَنْ قَالَ-: وَأَقُولُ مَا عِنْدِي فِيهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذَاهِبُنَا وَتَوْجِيهِ أَصُولُنَا بَعْدَ أَنْ أَذْكَرُ جَمِيعَ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْئَلَةُ أَوْ الْفَرْعُ ظَاهِرًا اقْنَعُ فِيهِ بِمَجْرَدِ الْفَتْوَى -إِلَى أَنْ قَالَ-: وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْئَلَةُ أَوْ الْفَرْعُ مِمَّا فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ ذَكَرْتَهَا وَبَيَّنْتُ عِلْلَهَا وَالصَّحِيحَ مِنْهَا وَالْأَقْوَى وَأَبْنَاهُ عَلَى وَجْهِ دَلِيلِهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ... إلخ)¹.

¹ المبسوط للطوسي.

وهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه، مع أن أكثر فروعها لا دليل عليها ظاهراً.

وقوله رحمته: (فإن الشيخ إنما يفتي بالرواية وإن صنف في الأصول) يردّه قول الشيخ وفعله في كتبه خصوصاً المبسوط وكلامه في أوله والسيد فيما ذكره في حقه من أنه إنما يعمل بالروايات القطعية.. الخ، يردده قوله وفعله بالطريق الأولى كما سمعت ويأتي، فإن كان ما حكما به مما لم يرد فيه نص مقبولاً لأنه راجع إلى النص فالمتأخرون كذلك، وإن كان لحسن الظن فيهما بأنهما لا يحكمان إلا بالنص ولكن لم يصل إلينا فكذلك المتأخرون، على أن السيد صرح في مسألة الورد بعدم النص، ولكن الأولى لهذا الشيخ أن يقول: ما نقبل من المتأخرين حقاً وباطلاً والسلام.

(قال رحمته): (والعجب من بعض معاصرنا يزعم: أنهما إنما ينقلان إجماعات علماء زمانهما!! وهو سهو ظاهر، وكيف يمكنهما معرفة إجماع واحد على مسألة واحدة، بل مشهور واحد بينهم وهم متفرقون مشرق الأرض ومغربها؟ بل لو أرادوا^٢ معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأت لها

^١ (زماننا، خ ل)

^٢ (ارادا، خ ل)

ذلك، نعم؛ يمكنهما الاطلاع على إجماعات من قبلهما بطريق النقل أو بطريق الاستقراء، وكلا الطريقين مفقودان في إجماعات أهل زماننا هذا)

(أقول): ألحق التوسط لا إفراط ولا تفريط، لأن السيد والشيخ ينقلان إجماعات من قبلهما - كما يقول - بالطريقين، وينقلان إجماع أهل زمانهما بالإستقراء وبالتسامع كما مرّ القول عن العلامة أعلى الله مقامه، أما الإستقراء فكما مر في بحث الإجماع المحصل، ويكون الإجماع محصلاً عاماً أو خاصاً كما فصل سابقاً، وكذا ما بالتسامع، ولا امتناع فيه ولا بعد، إنهم يروونه بعيداً ونريه قريباً، وراجع ما مرّ.

وأما حكمه بالإمتناع، فبناءً على أنه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة عليه السلام، إلا بالإحاطة على الجميع، وهذا ما أشبهه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الإجماع إلا بالإتفاق، وأما معشر الشيعة الذين يقولون إنه يمكن إثباته في اثنين إذا علم أن أحدهما الإمام عليه السلام، فلا يصعب عليهم ولا امتناع فيه، وإنما المدار على المعلومية بمذهب الحجة عليه السلام.

تَذْيِيبٌ

(إِعْلَمُ): أَنْ هَذَا الشَّيْخَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ ذَكَرَ فِي نَجْتِهِ حُجَجَ الْمُخَالَفِ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَأَجَابَ عَنْهَا وَأَحَبَّ أَنْ أُخْتَصِرَ بِهَا وَأَضِيفَ إِلَيْهَا مَا يَسْنَحُ بِالْبَالِ مِمَّا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي الْإِجْمَاعِ:

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلِلْمُخَالَفِ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ اعْتِرَاضَاتٌ لَا بَأْسَ بِإِيرَادِهَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا: مِنْهَا: أَنَّ السَّيِّدَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي تِسْعِ مَسَائِلَ وَلَا قَائِلَ بِهَا غَيْرَهُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَدَمَ وَجْدَانِ الْقَائِلِ بِهَا مِنْ قَدَمَائِنَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْقَائِلِ بِهَا مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَدَمُ وَجُودِ قَائِلِ بِهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَغَيْرُ مُضِرٍّ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الشَّيْخِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هِمَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِ قَوْلِ الشَّيْخِ لِأَنَّهُمْ إِمَّا مُقَلِّدُونَ^١ أَوْ نَاقِلُونَ عَنْهُ عَلَى مَا قِيلَ، فَأَقْوَالُ السَّيِّدِ الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا الشَّيْخُ صَارَتْ مَهْجُورَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ مَشْهُورَةٌ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ التَّسْعَ مِنْهَا، وَرَبِّمَّا اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قِيلَ بِهِ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ إِجْمَاعَاتُهُمْ تَجُوزُ مُخَالَفَتَهَا)

^١ (مقلدون له، خ م)

(أقول): قَدْ قَدَمْنَا^١ بَعْضَهَا^٢ تَنْبِيهاً يَنْبَغِي لِمَنْ يَحِبُّ الإِطْلَاعَ عَلَى أَسْرَارِ

التكاليف التي بها قام النظام أن يُرَاجِعَهُ^٣ ويتفهمه^٤ ولنذكر من مثله كلمات فنقول:

(إِعلم): أن العلم هو الذي يقوم به النظام وعليه دارت الأفلاك وهو الماء

الذي جعل الله منه كل شيء حي، وهذا ظاهرٌ لكنه لا يقوم ولا يتحقق^٥ إلا

بالعمل، قال عليه السلام: ﴿أَلْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ فِيهَا وَإِلَّا ارْتَحَلَ﴾^٦

ولأجل ما ذكر قال عليه السلام: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ﴾^٧

فإذا كان قولٌ في الفرقة المحقة ولم يكن له مخالفٌ علمٌ أنه حكم الله، ولا

يجوز أن يكون باطلاً إلا ويوجد في مقابله^٨ قائل مصيب للحق لئلا تجتمع

الفرقة المحقة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل النظام لارتفاع العلم الذي هو

حياة كل شيء، وإذا كان قولٌ ثم انقطع وارتفع دلّ انقطاعه على بطلانه،

^١ (وقدّمنا، خ ل)

^٢ (بعضها، غير موجودة في خ م)

^٣ (يراجعها، خ م)

^٤ (ويتفهمها، خ م)

^٥ (ويتحقق، خ م)

^٦ مشكاة الانوار للطبرسي وعوالي اللالي وغيرها.

^٧ في مجموعة ورام لورام بن ابي فراس: قال عليه السلام: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله

^٨ (مقابله، خ ل)

وعلى وجود قائلٍ بالحق، لأنا وجدناه انقطع، والنظام قائم والأفلاك تدور
فعرنا وجود حيوة النظام وهو العلم.

هَذَا فَرَضُ الْمَسْئَلَةِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ قَوْلٌ مَسْكُوتٌ عَنْ خِلافِهِ لَا بِعِبَارَةٍ وَلَا
بِإِشَارَةٍ، لَا عِلْمًا وَلَا عَمَلًا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا
يَسْكُتُ عَنْهُ، وَلا حَظَّ بَيَانِ هَذَا فِي بَحْثِ الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ.

فَقَوْلُ السَّيِّدِ فِي هَذِهِ التَّسْعِ إِنَّ كَانَتْ حَقًّا فَلَا بُدَّ مِنْ قَائِلٍ بِهَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي وَاقِعَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ^٢ لَمْ تَقَعْ قَبْلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَائِلٍ بِهَا بَعْدَهُ^٣ لَثَلَا يَرْتَفِعُ
الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا نَسْخٌ، وَلَا نَسْخٌ -ظَاهِرًا- فِي سُلْطَانِ الْوَلَايَةِ، لِأَنَّ النَّسْخَ
مُخْتَصَّ بِسُلْطَانِ النَّبُوَّةِ.

وَمِنْ التَّسْعِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ -وَلَمْ يَقُلْ بِهَا قَائِلٌ- حَكْمُهُ بِوُجُوبِ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ -عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِتِّصَارِ- وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: (وَمَا انْفَرَدَ
بِهِ الْإِمَامِيَّةُ: الْقَوْلُ بِوُجُوبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ)^٤ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ
الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ مِنَ الْوُجُوبِ وَهُوَ الثَّبُوتُ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ إِرَادَةِ الْإِجْمَاعِ بَلْ

^١ (هذه، غير موجودة في خ م)

^٢ (متحدة، خ م)

^٣ (من قائل بعد، خ م)

^٤ الاتصاف للشريف المرتضى.

المراد: فيهم مَنْ قَالَ بِذَلِكَ^١، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ^٢ أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَلَا عَلَى الْحَقِيقَةِ^٣.

(وَبِالْجُمْلَةِ): فَالْقَوْلُ الْمَنْقَرُضُ بَاطِلٌ.

وَقَوْلُهُ رحمته: (وَأَمَّا عَدَمُ وَجُودِ الْقَائِلِ بِهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَغَيْرُ مُضِرٍّ بِالْإِجْمَاعِ) يُرِيدُ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالظَّاهِرُ الْجُزْمُ بِعَدَمِ الْقَائِلِ.

(فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُ مُنَاقِضَةً): مِنْ أَيْنَ أَمَكَّنَكَ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْقَائِلِ، مَعَ أَنْ ائْتِشَارَ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِكَ أَشَدَّ مِنْ ائْتِشَارِهِمْ فِي زَمَنِ الْعِلْمَةِ رحمته وَالشَّهِيدِ الْأَوَّلِ رحمته؟ فَإِذَا كَانَ أَمَكَّنَهُ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْقَائِلِ -الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ شَهَادَةِ النَّفْيِ- أَمْكَنَ مِنْ قَبْلِهِ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ وَالْإِطْلَاعُ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِجْمَاعُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُضِرٍّ بِالْإِجْمَاعِ) فَغَيْرُ مُضِرٍّ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّا قَرَرْنَا أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ الْقَوْلُ تَبِينَ فَسَادُهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مَنْسُوخًا تَبِينَ بَطْلَانَهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَرْقَةِ الْمَحْقُوقَةِ.

^١ (بل فيهم من قال بذلك، خ م)

^٢ (ولم يقل بذلك، خ ل)

^٣ (الحقبة، خ ل)

^٤ (وظاهره، خ م)

وقوله معللاً: (لأن المتأخرين عن الشيخ... إلخ) عليل، وهو يشير إلى ما ذكره الشهيد الثاني رحمته في درايته في العمل بخبر الواحد حيث قال:

(فالعامل بمضمون الخبر الضعيف على وجه ينجبراً ضعفه ليس بمتحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه كثيراً^١ تقليداً إلا من شدّ منهم، ولم يكن منهم من يفسر الاحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادریس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرةً لضعفه، ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف، ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت^٢ فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الأرض من أول زمانهم ولم يزلوا في ازدياد، ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود^٤ الحمصي

^١ (يجبر، خ ل)

^٢ (الاكثر، خ م)

^٣ (ثبوت، غير موجودة في خ م)

^٤ (محمود) غير موجودة في خ م

والسيد رضى الدين بن طاووس وجماعة، قال السيد رحمته في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله روحه: ان الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك، وقال السيد عقيبه: والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به يجاب^١ عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين، انتهى، وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال، وإنما يتنبه لهذا المقال، من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال)^٢.

(أقول): إنما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعة بياناً لإشارة

الشيخ إليه في نخبته ولأشير بعده في كلمات إلى عدم صحة هذا الكلام.

^١ (ويجاب، خ ل)

^٢ في شرح البداية في علم الدراية للشهيد الثاني: (فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بتحقيق، وكما عمل الشيخ بمضمونه في كنبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء وأتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شدّ منهم، ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقب على الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العلم به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المصنف وحرر النقاب لوجد مرجح ذلك كله إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف، ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فألهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم ولم يزالوا في أزياد ومن أطلع على أصل هذه القاعدة - التي يثبتها وتحققها - من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضى الدين ابن طاووس وجماعة، قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله سره أن الحمصي حدثه: أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه: والآن فقد ظهر أن الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين، انتهى، وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال).

وهي: أن الذي دلت عليه عليه الأخبار المتواترة معني: ﴿أن الأرض لا تخلو من حجة﴾^١ مادام التكليف، وأنه مسدّد الفرقة المحقة كما ذكرنا آنفاً، وإنا مكلفون بطلب العلم ولا سبيل لنا إليه زمن غيبة الحجة عليه السلام إلا آثار أهل العصمة عليهم السلام، وهي سواد في قرطاس، وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم وآثارهم وأخبار وسائط الأئمة عليهم السلام ووسائط وسائطهم.

فإذا بذل المكلف بمعرفة أحكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه ونظر في آثار أهل العصمة عليهم السلام وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته أو على قبوله أو اختلفوا فيه أو اتفقوا على رده، والحجة عليه السلام بين ظهران شيعة بالتسديد وإن غاب بجسده فهو حاضر بنوره وببركته، فلا بد أن يصيب ما يخرج به عن التقصير فيما كلف به لنفسه ولتقليديه وليس عليه أكثر من هذا بأن يتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فيأتي بآية، وليس له أن يخرج عما اتفق عليه الفرقة المحقة ويتفرد بالقول فإن من شدّ شدّ إلى النار وفيما اختلفوا فيه لا بد أن يكون قوله موافقاً لقول أحد منهم في كل مسألة جرى بحثهم فيها لما قلنا سابقاً، فلا يضر من أتى بعد الشيخ أن يوافقه أو يخالفه إذا سلك سبيل ربه ذللاً كما قلنا.

^١ في الغيبة للنعمانى: عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير تدريه خير من عشر ترويه، إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نوراً، ثم قال: إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن، إن أمير المؤمنين عليه السلام قال على منبر الكوفة: إن من ورائكم فتنا مظلمة عمياء منكسفة لا ينجو منها إلا النومة، قيل: يا أمير المؤمنين؛ وما النومة؟ قال: الذي يعرف الناس ولا يعرفونه، واعلموا أن الأرض لا تخلو من حجة لله عز وجل، ولكن الله سيعمى خلقه عنها بظلمهم وجورهم وإسرافهم على أنفسهم، ولو خلت الأرض ساعة واحدة من حجة لله لساخت بأهلها، ولكن الحجة يعرف الناس ولا يعرفونه.

فاعترض الشهيد رحمته ونقله لهذا الكلام مدخولاً لا وجه له، وإن أبي إلا أن يكون له وجه فهذا شرح اللمعة^١ والمسالك^٢ مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما نقل المسطرة.

ولقد تتبعت كثيراً من كلامه ومن كلام غيره أيضاً ولم أعترض عليه كما اعترض على غيره، ولقد اعترض عليه وعلى غيره بعض الناس حال المباحثة فأجبتُه عنه وعنهم بمثل هذا الجواب، فجوابه عن نفسه جوابنا عمّن اعترض عليهم، بل لو قيل: بأنه أكثر ملامة لم يكن بعيداً، لأن غيره لم يعترض بما يلزمه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تنقيبه^٣ لاسيما في شرح اللمعة فإنه قد أفتى في مواضع نفى فيها وجود النصّ مع وجوده كما في حكاية الأذان، وكما في من عقد على ذات البعل هل تحرم أم لا؟ فإنه نفى وجود النصّ فيها، والشيخ رحمته عقد لها باباً في الإستبصار، قال: (باب أن الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً... الخ)

(فإن لقائل أن يقول): لولا أنه يقتصر على كلام بعض المصنفين أو نقلهم من غير مراجعة لأدلة المسئلة في مظانها فإن مظانها الكتاب والسنة والحجة منها من دليل عقل أو إجماع لم ينكر وجود النصّ في عدة مواضع كلها موجود

^١ (اللمعة له، خ ل)

^٢ زيادة: (فإن عبارتهما، خ ل)

^٣ (تنقيره، تنظره، خ ل)

فيها المعتبر المعمول به حتى منه فإنه في الكتاب المذكور ذكر منها وجهين واختار أنها كذات العدة الرجعية والنص موجود ونفاه، ولكننا لا نحملة على ما حملة عليه الأصحاب، بل نقول: لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده.

(وبالجملة): فالإشكال يجري على الأكثر من كل من نظر إلا ممن^٢ عرف

ما سمعت من النظر إلى سر التكليف، والأولى بكل أحد أنه كما يخاف أن يلام لا يلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾^٣

فالعلماء -شكر الله سعيهم وهو منهم- أجل شأناً من أن يكونوا مقلدين

فيما تحملوا، ولكن ورد في الحديث عنهم عليهم السلام: ﴿لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلْمُ أَحَدٌ أَحَداً﴾^٤ والله در الشاعر حيث يقول:

لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ كُلَّ مَا عَلِمَ الْوَرَى طَرّاً لَكُنْتَ صَدِيقَ كُلِّ الْعَالَمِ

^١ (فيها، خ ل)

^٢ (من، خ ل)

^٣ النساء / ١٠

^٤ في الكافي للكليني: عن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحداً، فقلت: أصلحك الله فكيف ذلك؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءاً، ثم جعل الأجزاء أعشاراً فجعل الجزء عشرة أعشار، ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءاً تاماً وفي آخر جزءاً وعشر جزء وآخر جزءاً وعشري جزء وآخر جزءاً وثلاثة أعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين، ثم بحسب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءاً، فمن لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الأعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس أن الله عزوجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً.

لَكِنْ جَهِتَ فَصَرَتْ تَحْسَبُ كُلُّ مَنْ يَهْوَى بِغَيْرِ هَوَاكَ غَيْرَ الْعَالِمِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا تَوَاخِذْنِي بِسُوءِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.
(وَنَقُولُ): قَوْلَ سَدِيدِ الدِّينِ الحَمْصِيِّ: (أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِمَامِيَّةِ مُفْتٍ عَلَى التَّحْقِيقِ...إِلخ) كَلَامٌ لَيْسَ بِشَيْئٍ، بَلْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ مُفْتُونَ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنْ حَكُوا أَلْفَاظَ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَحَاشَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا قَلْدُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنَّ الْعِبَارَاتِ أَلْفَاظَ أَهْلِ الْإِصْطِلَاحِ فَيَسْهَلُ التَّفْهِيمُ بِهَا وَالتَّفْهَمُ وَالتَّأَلِيفُ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانُوا حَاكِمِينَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ لَمَّا جَازَ تَقْلِيدَهُمْ وَالْأَخْذَ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَلَا نَقَلَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَمَوَاتٌ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ مَاتَ عِلْمُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ﴾^٢

^١ (في شيء) غير موجودة في خ ل

^٢ في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَمَا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) قلت: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكما، فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمك ولم يقبله منه فإنما يحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله، قلت: فإن كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكيمين اختلفا في حديثك؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما، وأقدهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر، قلت: فإنهما عدلان مرضيان، عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟

وفي الكافي للكليني: عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضيا فتحاكما إليه.

فَهَذَا التَّكْلِيفُ جَارٍ لِكُلِّ مَكْلَافٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ فِي عَصْرِهِ يُمَكِّنُهُ لِقَاؤُهُ،
وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ»^١

فَإِذَا كَانَ الْحَالُ هَذِهِ وَجَبَ عَلَى الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا يَرْتَفِعَ
التَّكْلِيفُ لِثَلَا يَلْزِمَ الْحَالُ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ وَالتَّكْلِيفُ بَاقٍ إِتْفَاقًا عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أَقْرَمَهُ
عَلَى ذَلِكَ فَهَمَّ مَفْتُونٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِيمَا يَرَادُ
مِنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَّهُمْ وَإِنْ
نَقَصُوا أْتَمَّهُ لَهُمْ، عَلَى أَنْ مَنْ بَعَدَ الشَّيْخَ وَجَدْنَا هُمْ مَا بَيْنَ قَائِلٍ بِقَوْلِهِ حَيْثُ
سَاعَدَهُ الدَّلِيلُ وَبَيْنَ مُخَالَفٍ لَهُ نَاقِضٍ لِكَلَامِهِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَتَّبِعِ الشَّيْخُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ يَخَالَفْهُمْ،
وَإِنَّمَا قَوْلُهُمْ دَائِرُ مَدَارِ الدَّلِيلِ إِذْ لَيْسَ الْحَقُّ مَحْصُورًا فِي خِلَافِهِ وَلَا فِي وِفَاقِهِ.

وَنَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي نُخْبَتِهِ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَأَقْوَالُ السَّيِّدِ الَّتِي لَمْ
يَقُلْ بِهَا الشَّيْخُ صَارَتْ مَهْجُورَةً، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ مَشْهُورَةً، وَلَعَلَّ هَذِهِ
الْمَسَائِلُ التَّسْعُ مِنْهَا)

وفيه عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أمجل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتنا وإن كان حقه ثابتا لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت: كيف يصنعان قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما يحكم الله قد استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

^١ الامالي للمفيد والخصال للصدوق وخصائص الائمة للشريف الرضي والامالي للطوسي واعلام الدين للدليمي والغارات للثقفى

مثل أقواله السابقة في عدم الاستقامة، لأن التي هجرت فلم يقل بها أحد انقطعت، وقد دلّ الدليل على بطلان ذلك المنقطع فيكون عدم القائل بها دليلاً على بطلان ذلك الإجماع، فيكون السيد إنما ادعى الإجماع المحصل الخاص وهو كما مرّ ليس بواجب الحجية على غير محصله، ولا بلازم الدوام، فدعوى السيد في الإجماع حق في حقه، وإن كان باطلاً في نفس الأمر، بمعنى أن دخول قول المعصوم عليه في جملة أقوال من اعتبر قولهم السيد إما أن يكون دخولاً لحكم^٢ في واقعة أو أنه قائل بأقرب الأحكام إلى الحكم الواقعي حتى زال^٣.

(وإنه لا يقال^٤): إن هذا الوجه قولٌ بالنسخ وليس بجارٍ بعد انقطاع

الوحي وارتفاع حكم ظاهر النبوة.

(لأننا نقول^٥): إن ذلك لا يجري على ما يعرف لأن أخبارهم وأفعالهم عليهم السلام

مقررة لما استقر من السنة النبوية على سانها أفضل الصلاة والسلام، وإنما يجري على ما يخفى ولا يظهر أثره إلا في إختلاف الفرقة المحقة من مشهوراتهم وإجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة على إختلاف الأزمان، فقد يكون المشهور في العصر الأول غير مشهور في العصر الثاني بأن تنعكس الشهرة أو تنقرض

^١ (عرفت، خ م)

^٢ (في حكم، خ ل)

^٣ (زال أو انه، خ ل)

^٤ (لا يقال، خ ل)

^٥ (في، خ ل)

احديهما إذا لم يدل الدليل على حجيتها كما مر، وقد يكون في الأول والثاني سواء، أو شهرتان في وقت واحد بحيث يحصل من كل منهما قوة الظن ويفيدان التوقف ثم يحصل الترجيح، وربما كانت واحدة، وربما كانت إجماعاً مركباً، كما إذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما، وربما كانت إجماعاً بسيطاً.

(وَبِالْجُمْلَةِ): فالأصل في التكليف في جميع الأحكام الحكم الوضعي، هذا في القدر الإلهي ثم الإقتضاء في حكم القضاء الإلهي على نحو ما قيل في بعض أقسام الوضع من أن الوضع عام والموضوع له خاص، لأن السبب فعل والفعل مقدم على الانفعال الذي هو الاقتضاء، نعم؛ قد يتأخر ظاهراً أثر السبب عن أثر المسبب لتوقف الاحساس به عليه.

(وَبِالْجُمْلَةِ): فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط به أحكام وإنما تناط بما يظهر، لأن فرضنا في معرفة الأحكام واستنباطها أن تجري^٢ كما أمرنا به على ما جرى علماء الفرقة عليه والعدول عنه عدول إلى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن أهله، ولو كان ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلاً لبطل النظام لإرتفاع العلم أو يجب^٣ على المستتر^٤

^١ (كانتا، خ ل)

^٢ (نجري، خ ل)

^٣ (ووجب، خ ل)

الخروج، وأما ما يخفى فليس علينا تدبيره، وليس لنا الإلتفات إليه، بمعنى مبنى بعض الأحكام عليه لا بمعنى معرفته، فإن الاطلاع على معرفة مثل ذلك نورٌ وشفاء لما في الصدور، ولهذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له ميل إلى معرفة ذلك ولم يسلك طريقة العلماء قال ما قال زعماً منه -تغمده الله برحمته- أنه عرف الحال، وهو مقرون بالتميز وليس كذلك، لا يُقال:

وَكُلَّ يَدْعِي وَصَلًّا بِلَيْلِي * وَلَيْلِي لَا تَقْرَلَهُمْ بِذَاكَ

لأنا نقول:

إِذَا انْبَجَسَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودِ * تَبَيَّنَ مِنْ بَكِي مِمَّنْ تَبَاكَ

قوله: (وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين.. إلخ) مردودٌ ممنوعٌ، لأننا لا نسلم ذلك إلا في مسألة لم يجر لها حكم في المتقدمين، أو لم يستقر فيها قولٌ منهم، فإن ذلك جائز بلا إشكال، وأما أن يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتثبيته^١ خرط القتاد، ولهذا قلنا: إن إجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها، ولو كان الأمر كما توهم لجاز مخالفتها كما يقول، لكنه مردودٌ ممنوعٌ.

^١ (عيون، خ ل)

^٢ (وتثبيته، خ ل)

قَالَ رحمته : (ومنها ان السيد لا يعتمد على المراسيل، وإجماعاته لا تخرج عنها، لأن مستند اجماعاته اما الحصر^١ والاستقرار لاقاويل العلماء وهذا متعذر تحصيله أو النقل من الغير فيدخل في المراسيل فكيف يجوز له العمل بها مع استلزامها اطراح صحاح الأخبار؟ والجواب: انها إنما تكون من المراسيل إذا كانت على سبيل النقل من المتقدمين بسند منقطع، والظاهر خلافه فانه يدعي قطعيتها، بل يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل، كوجوب الصلوة والزكاة ونحو ذلك، وجزمه بها مثل جزم الصدوق بالخبر حيث يقول: قَالَ الإمام عليه السلام، كذا، فيدخل في باب المسانيد لجزمهما بذلك)

(أقول): في الإعتراض في قوله: (وإجماعاته لا يخرج عنها) منع؛ إذ لا نُسَلَمُ ذَلِكَ، وَلَا سِيَمَا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَشْتَرَطُ فِي النُّقْلِ الْإِطْلَاعَ الْإِبْتِدَائِيَّ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَاقِعَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَوَهَّمْ خِلَافَهُ، فَلَا إِرسَالٌ فِي^٢ إِجْمَاعَاتِهِ، وَالْحَصْرَ وَالِإِسْتِقْرَاءَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ الْمَطْلُوبُ غَيْرَ مُتَعَذِّرٍ كَمَا مَرَّ، وَالنُّقْلَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِطْلَاعُ الْإِبْتِدَائِيَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ شَيْئٌ مِنْ

^١ (للحصر، خ ل)

^٢ (في شئ، خ ل)

مستندات إجماعه مُرسلاً، بل جرى في ذلك على أصله من عدم جواز العمل بنجر الآحاد.

وفي الجواب: أن تعليقه بقوله: (فإنه يدعي قطعيتها) عليل؛ إذ ليس كل من ادعى شيئاً سلم له لأجل أنه يدعي ذلك.

وقوله: (بل يدعي أن معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل... إلخ) مثل سابقه، فإن كان دعواه قطعية الإجماع^٢ مقبولة فدعوى المتأخرين قطعية الإجماعات مقبولة إذ لا فرق، وإن كان لأنه لا يقبل إلا المتواتر ولا يعمل بأخبار الآحاد فلماذا قبلت^٣ إجماعاته، فمن تأخر عن الشيخ كابن ادريس لا يعمل بأخبار الآحاد ويدعي قطعية إجماعاته بل معظم الفقه كالسيد حرفاً بحرف، فهل تكون إجماعات ابن ادريس حجة؟ فإن قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها.

قال **رحمته**: (ومنها: إن إجماعاتهم تخالف صحاح الأخبار بالإصطلاح الجديد، والجواب: إنه لا حرج في ذلك بعد ما عرفت أن منشأ إجماعاتهم إنما هي صحاح الأخبار بالإصطلاح الأول، وهم اعرف من غيرهم بكثير

^١ (كما في، خ م)

^٢ (الاجماعات، خ ل)

^٣ (قبل، خ ل)

^٤ (فمن، خ ل)

والصحيح صحوه^١ وإن كَانَ ضعيفاً بالاصطلاح الحادث، والضعيف ما
ضعفوه وإن كَانَ صحيحاً بالاصطلاح الحادث)

(أقول): مراد الْمُعْتَرِضِ إِنْ الإِجْمَاعَاتُ إِذَا اعتبرتْ إِنَّمَا كانت حُجَّةً إِذَا
تضمنت الخبر الصحيح، وَإِذَا عارضها الخبر الصحيح لم تكن حُجَّةً لَأَنَّ دلالة
الإجماع عَلَى قول الإمام عليه السلام وحكمه إجمالية، ودلالة الخبر عَلَى ذَلِكَ
تفصيلية، ولا ريب في تقديم الفصل عَلَى الجمل، ونرى أَكْثَرَ الإِجْمَاعَاتِ
تعارضها الأخبار الصحيحة عَلَى ما اصطلح عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فتكون
الإجماعات باطلة حينئذ.

وهذا الكلام مبني عَلَى طريقة أهل الأخبار، والجواب يَتَّجِهُ عَلَى ظاهر
ذلك، ولا يبعد أَنَّهُ عليه السلام أوردَهُ وَأَجَابَ عَنْ^٢ طريقتهم، وَأَمَّا عَلَى ما قررناه فَإِنَّهَا
إِنَّمَا كانت حُجَّةً لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى قولِ الحُجَّةِ عليه السلام الصحيح الصريح الذي لا
يحتمل غير ما يظهر مِنْهُ اِشْتِمَالاً قطعياً لا يَحْتَمِلُ النقيض إِذَا عَارَضَهَا الخبرُ
الصَّحِيحُ كانت أولى بالعمل بمقتضاها، لَأَنَّ الإِجْمَاعَ خَيْرٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ
واجب الإِتْبَاعَ لازمُ العمل بمقتضاه، بخلاف الخبر فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صحيحاً

^١ (ما صحوه، خ ل)

^٢ (واجاب عنه، خ م)

باعتبار سنده لكنه لا يمنع النقيض، لا في صحة الورد، ولا العمل، ولا في الدلالة، فلا يعارض الإجماع، وراجع ما مر.

وقوله في الجواب: (وهم أعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه) بناء على طريقته لأنه أعرض عن الجواب بنحو ما قلنا من أن الإجماع أنص وأخص وأصح من الخبر، لأنه لا يرى ذلك نظراً إلى ما قرر من أن الصحيح ما صححه المتقدمون، وأما التصحيح بالإصطلاح الجديد فليس بشيء ولا بمعتمد، وهو غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة، وإن توهم ما توهمه كثير من العلماء، وبيان^١ ما أشرنا إليه من ان الاصطلاح الجديد معمول به عند المتقدمين في أكثر المسائل إلا أنه غير مدون، فلما دونه المتأخرون -شكر الله سعيهم- عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه.

ومعنى البيان: إن جهات الترجيح للأخبار كثيرة ليست بنحو واحد وذلك إنهم مرة يرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة أو للكتاب أو للسنة أو لخلاف العامة أو لتكرره في كتب الاصول أو لشهرته أو لصحة رواته وثقتهم فإنهم كانوا يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد وباقي من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، ومن

^١ (نظراً، غير موجودة في خ م)

^٢ (ولا بيان، خ ل)؟؟

مَعَانِي مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ: أَنَّ مَا صَحَّتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ فَقَدْ أُجْمِعُوا عَلَى تَصْحِيحِ وَرُودِهِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ.

وَنظِيرَ ذَلِكَ النَّجَارُ فَإِنَّ عِنْدَهُ الْقُدُومَ وَالْمِنْشَارَ وَالْمِبْرَدَ وَالْمَطْرَقَةَ وَفِي غَالِبِ عَمَلِهِ يَسْتَعْمَلُ الْقُدُومَ وَالْمِنْشَارَ وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْمِبْرَدَ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْحَذَ الْقُدُومَ وَالْمِنْشَارَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بَابًا أَوْ سَفِينَةً احْتِجَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَطْرَقَةِ كَثِيرًا، فَكَمَا أَنَّهُ فِي أَغْلَبِ عَمَلِهِ لَا يَسْتَعْمَلُ الْمَطْرَقَةَ إِلَّا إِذَا أَخَذَ يَعْمَلُ فِي السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا لِأَجْلِ دَقِّ الْمَسَامِيرِ لَا تَخْرُجُ الْمَطْرَقَةُ^١ عَنْ كَوْنِهَا آلَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، كَذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمَّا كَانَتْ الْأَصُولُ مَعَهُمُ وَالْأئِمَّةُ عليه السلام بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ كَانَتْ أَغْلَبَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ عليه السلام وَإِلَى الْأَصُولِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ عليه السلام وَإِذَا احْتَجَّوْا إِلَى تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ بِتَوْثِيقِ الرَّوَاةِ اسْتَعْمَلُوهُ، وَلِهَذَا تَرَى أَكْثَرَ التَّوْثِيقِ بِالنَّصِّ عَنْهُمْ عليه السلام لِأَنَّهُمْ يَسْئَلُونَ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ لِيَعْتَمِدُوا عَلَى رَوَايَتِهِمْ، فَيُوثِقُ الْأئِمَّةُ عليه السلام لَهُمْ رِجَالًا وَيَمْدَحُونَ آخَرِينَ وَيَذْمُونَ آخَرِينَ وَيَلْعَنُونَ أَقْوَامًا، وَلَا يَرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا تَصْحِيحُ رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَفِي رَوَايَةِ زَرَارَةَ: ﴿خُذْ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقُهُمَا فِي نَفْسِكَ﴾^٢

وَمِثْلَهَا رَوَايَةُ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْمَقْبُولَةَ وَغَيْرَهُمَا.

^١ (إلا إذا أخذ يعمل في السفينة فإنه لا بد له عنها لأجل دق المسامير لا تخرج المطرقة، غير موجودة في خ م)

^٢ عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الاحساني.

فَالْمُتَقَدِّمُونَ كَمَا يَسْتَعْمَلُونَ الْقُرَائِنَ يَسْتَعْمَلُونَ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الْقُرَائِنِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي لَاشْكَ فِيهَا، وَكَيْفَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ وَالْمُتَقَدِّمُونَ يَعْمَلُونَ بِهِ؟

قَالَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ الْخِصَالِ: (لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طَرَقُهَا)^١ وَقَالَ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْفَقِيهِ: (قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِسْنَادِ الْقَوِيَّةِ)^٢ وَقَالَ فِي آخِرِ بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ الْفَقِيهِ: (وَأَمَّا خَبَرُ صَوْمِ الْغَدِيرِ وَالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لِمَنْ صَلَّى فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ الْوَلِيدِ كَانَ لَا يَصَحِّحُهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَكَلَّمَا لَمْ يَصَحِّحْ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ)^٣ وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ حَدِّ الْوَضُوءِ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ حَدِيثًا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: (عَلَى أَنْ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ)^٤ وَكَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي خَبَرِ صَوْمِ الْغَدِيرِ يَعْطِي أَنْ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ عَمْدَتُهُ وَقَدْ

^١ الخصال للصدوق.

^٢ من لا يحضره الفقيه للصدوق.

^٣ المصدر نفسه.

^٤ المصدر نفسه.

صَحَّحَهَا شَيْخُهُ أَنْ تَصَحِّحَهَا وَصَحَّتْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَكَذَا كَلَامٌ^١ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكَلَامُ.

فَإِنْ أُجِزَ لِلصَّدُوقِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ التَّصْحِيحُ^٢ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ صَحِيحاً مُعْتَمِداً، أَوْ لَا عَتَبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَأَنْ مَنَعَ مِنْ طَرِيقَةِ الصَّدُوقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ قَبْلَهُ فَإِنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ هَكَذَا إِذَا احْتَا جُوا إِلَى التَّرْجِيحِ^٣ بِتَّصْحِيحِ السَّنَدِ، وَكَلَامِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِدَّةِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنْ مَنَعَ^٤ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ سَقَطَ الْبَحْثُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَمِنْهَا: أَنْ الشَّيْخَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَدْعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى حُكْمٍ وَيُخَالِفُهُ بَلْ قَدْ يَدْعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ، وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ إِجْمَاعَاتُ الشَّيْخِ عَلَى الشَّيْءِ وَضَدُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ يَسْتَنْدَانِ إِلَى خَبْرَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ حَكَمَتِ الطَّائِفَةُ بِصَحَّتِهِمَا وَجَوَّازِ الْعَمَلِ بِهِمَا مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ، فَصَحَّ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُسْتَنْدَيْنِ إِلَى الْخَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَيَعْنِي بِإِجْمَاعِهِ الْأَوَّلِ: الْمَشْهُورَ^٥ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَمِلَتْ بِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ، وَيُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ

^١ (وكذا كلام، غير موجودة في خ م)

^٢ (الصحيح، خ ل)

^٣ (التراجيح، خ م)

^٤ (فان من منع، خ ل)

^٥ (اما، خ ل)

^٦ (فيعنى باجماعه من المشهور، خ م)

الثاني المشهور بين جماعة عملت بالخبر الآخر، ولا غرو في ذلك ولا تضاد، ويدل على ذلك أنك لا تراه يدعي الإجماع على الشيء وضده إلا وهناك خبران متخالفان دالان على القولين، وقد أشار السيد رحمته في بعض رسائله إلى جواز دعوى الإجماع على الشيء وضده ولا تناقض في ذلك لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل به من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضا لو ادعينا العلم أو الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي، ونحن لا ندعي ذلك بل نقول إنه يكفي في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلامهم عليه السلام، أما الحكم بكون مدلول الخبر موافقا لحكم الله في الواقع أو العلم بكونه ورد عنهم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا، ويعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه أو مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين)

(أقول): مخالفة الشيخ لما يدعي من الإجماع في موضع آخر بحكم أو بإجماع إنما يكون إذا كان الإجماع منقولاً ولم يظهر الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له في وقت رجحان دليل حكم مطابق للإجماع المنقول فأيد دليله بنقل الإجماع لأن الإجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد

^١ (بالخبر، غير موجودة في خ م)

^٢ (ادعيت، خ ل)

إن لم يزد عليه كما حررناه سابقاً، ولم يكن عنده مانعاً من النقيض وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما قال سابقاً وهو مطابق لإجماع منقول غير الأول فيؤيده بنقل ذلك الإجماع وليس عنده مانعاً من النقيض وقد يكون مانعاً من النقيض إذا كان أخيراً، أو نقول^١ إن المنع من النقيض في اليقين والإعتقاد لا في الواقع وإن كان أخيراً.

(لا يُقالُ): إن نقلَ إجماعين غلطاً، لأنكم قلتم: إن النقل يشترط فيه الإطلاع الابتدائي، وإذا كان الحال هذه امتنع النقلان أو أحدهما لامتناع إتفاقيين مختلفين.

(لأننا نقولُ): لا يكون إتفاقان مختلفان إلا أنا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال المحصل الخاص في كل منهما أو في أحدهما، والإجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها الإتفاق ليقع التدافع، فيجوز أن يكون تلك إجماعات^٢ محصلة خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف الأوقات في المسائل المتعددة بل في مسألة واحدة في وقتين، فلا حاجة إلى ما ذكره رحمته في الجواب من أن الإجماعات المختلفة إنما تتحقق إذا وجد خبران مشهوران ليس لأحدهما راجحية على الآخر إلى أن يؤدي الحال إلى التخيير كما ذكره، لأن

^١ (نقول، غير موجودة في م)

^٢ (تكون الاجماعات اجماعات، م)

ذَلِكَ فَرَضٌ بَعِيدٌ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ، وَكَيْفَ يَوْجَدُ خَبْرَانِ مَشْهُورَانِ مُخْتَلِفَا الْحُكْمِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْعَامَةِ وَعَمَلِ الْفِرْقَةِ وَفِي صِحَّةِ السُّنَدِ وَفِي الرِّوَاةِ فِي جَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ وَفِي تَكَرُّرِهِمَا فِي الْكُتُبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَالُ إِلَى التَّخْيِيرِ، هَذَا شَيْءٌ لَا يَكَادُ يَقَعُ.

وَعَلَى مَقْتَضَى كَلَامِهِ رحمه الله أَنَّ كُلَّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مُسْتَنْدَاهَا إِلَى رَوَايَاتٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيرَ الْوُقُوعِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيراً لَعَثَرْنَا عَلَى خَبْرَيْنِ فَضْلاً عَنْ كَثِيرٍ؟! حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ مَنَعَ مِنْ وَقُوعِ خَبْرَيْنِ كَمَا فَرَضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ بِوُقُوعِهِ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ^٢ حُكْمُهُ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوعِ، وَمَا يَتَرَأَى مِنْ وَقُوعِهِ - كَمَا فِي مَكَاتِبَةِ الْحَمِيرِيِّ الْمَتَقَدِّمَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْعَامِ وَالْعَمَلِ بِالْخَاصِّ - فَلِلتَّقْيَةِ، لِأَنَّ الْخَاصَّ حَاكِمٌ عَلَى الْعَامِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ أَنْظَارِ الْبَعْضِ فَلِعَدَمِ الْإِحْسَانِ فِي النَّظَرِ وَالنَّقَاةِ^٣ وَالتَّرْجِيحِ كَمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّوَقُّفُ لِبَعْضٍ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْقُصُورِ أَوْ

^١ (ليس لأحدهما راجحية على الآخر إلى أن يؤدي الحال إلى التخيير كما ذكره لأن ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد

خبران مشهوران، غير موجودة في خ م)

^٢ (ورود، خ ل)

^٣ (والنقاة، خ ل)

التقصير، وإلا ففي الحقيقة ليس إلا حكم واحد، فالتوقف والتخيير من باب التسليم ليس منه، بل كل حكم ليس بجازم ليس منه أيضاً، وأما التخيير الجازم -كتخيير الكفارات- فمنه، وليس حديث التلث منافياً لما قلنا حيث يقول ﷺ: ﴿حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشَبْهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ.. الخ﴾^٢

لأن الشبهة^٣ حكمها في ظاهر الشرع ظاهر، وإنما حكم بكونها شبهة للإحتمال الناشئ من القرائن وملاحظتها؛ طريق الإحتياط، لكنه لا ينافي بيان الحكم، ففي الحقيقة ليس الحكم إلا حلالاً أو حراماً، وليس بعزيز على من له أهلية الإستنباط تحصيله، نعم قد يكون الباحث عن حكمه قاصراً أو مقصراً في است فراغ الوسع فيحصل له التوقف والتردد.

(لا يُقَالُ): إن العلماء الأعلام كثيراً ما يتوقفون ويترددون وشأنهم أجل

من التقصير أو القصور.

(لأننا نقول): هذا حق، لكنه^٥ لا يلزم من كونه كذلك أنه لا يجهل في

حال، أو نقول يحتمل أنه قد يعتمد على ما ثبت عنده ولم يراجع أو أنه سلك في قوله بالتوقف طريقة الإحتياط في الإفتاء إذا لم يكن حينئذ محتاجاً للعمل لا

^١ (غير، خ ل)

^٢ الكافي للكليني والفتاوى للصدوق ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار لحسين بن عبد الصمد العاملي وغيرها.

^٣ (الشبهات، خ م)

^٤ (ومجانبتها، خ ل)

^٥ (ولكن، خ م)

هو ولا مقلده إلى غير ذلك من الإحتمالات، فظهر مما قررنا أن الإجماعات المختلفة ليس ما ذكره رحمته سبباً لها ولاختلافها وتعددتها، وإنما السبب كونها محصلة خاصة على نحو ما مر سابقاً.

قوله: (وإنما يكون تناقضاً... إلخ) كلامٌ مليحٌ، معناه المقصود في الجملة إلا أن العبارة عنه فيها ما فيها، ولا فائدة في البحث فيها لصحة مراده.

قوله: (ويعلم كونه موافقاً للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه أو مخالفاً لما عليه العامة... إلخ) فيه تفصيلٌ يعلم مما سبق لأن معرفة موافقته للحكم الواقعي إذا أجمع عليه المسلمون كافة أو الفرقة المحقة كافة لا إشكال فيها.

أما باقي أقسام الإجماع فهي مما يحتمل، وأما مخالفته للعامة ففيه تفصيلٌ وهو أنه إن أريد بالمخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو مما يحتمل الأمرين إذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة، وإن أريد به ما علم وما يحتمل بناءً على ما هو الظاهر من أن ما يكون^١ للتقية أعم مما علم من مذاهب العامة^٢ لأن مذاهبهم مبنية على القياس والرأي والإستحسان وعلى ما تنتظم به بالشؤون والأغراض والأعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما علم، ولأننا نجد في الأخبار ما يخالف الحق ولم يقل به أحد منهم فيما

^١ (الظاهر ان يكون، خ م)

^٢ (من مذاهبهم، خ م)

علمنا ولا يوجد منهم^١ حكم يوافق^٢ لا حق ولا باطل، مع أنهم عليه السلام إنما فعلوا ذلك وخالفوا بيننا لنسلم وذلك خلاف الحكم الواقعي، ولجواز أن يتجدد لهم قول لم يقل به أحد منهم، لأن أحكامهم منوطة بالأغراض والشهوات، فإن أريد به مخالفته لما سوى^٣ الحق، فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعي وإلا فمما يحتمل، ولا يترتب بقولي: لما سوى الحق، فإن الحق لا يشبه بما سواه.

قال رحمته: (ومنها: ان إتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم من الأحكام متعذر في نفسه غير معلوم وإتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام على حكم لا يكون حجة إلا إذا علم انهم لا يفتون إلا بسمع من الإمام عليه السلام والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الأحكام الشرعية إلى الظواهر القرآنية، فيجوز خطأهم في ذلك لسوء فهمهم، ثم بينوا ذلك بأن زرارة خالف الإمام عليه السلام في مسألتين: الأولى: بأن زرارة يعتقد أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر، لقوله تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾^٤ والإمام عليه السلام مصرح بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^٥ الثانية: ان زرارة يعتقد أن الأم يحجبها الأخوة عما زاد عن السدس وإن لم يكونوا لأب لقوله تعالى:

^١ (منهم، غير موجودة في خ م)

^٢ (يوافقه، غير موجودة في خ م)

^٣ (لم يقل به احد منهم لأن احكامهم منوطة بالأغراض والشهوات فان اريد به مخالفته لما سوى، غير موجودة في خ م)

^٤ التغابن ٣١

^٥ التوبة ١٠٣

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ﴾^١ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الْإِخْوَةِ الْحَاجِبِينَ
 أَنْ يَكُونُوا لِأَبٍ، ثُمَّ أُرْدِفُوا ذَلِكَ بِمَجْرِبِ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي ادَّعَى زُرَّارَةَ أَنَّهَا
 بَاطِلَةٌ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَإِنَّهَا خِلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهَا أَمَلَاءُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَخَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ الرَّاجِعُ إِلَى نَفْيِ الْإِجْمَاعِ
 الْحَقِيقِيِّ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْفِرْقَةِ الْمَحْقُوقَةِ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُتَعَذِّرٍ إِذَا كَانَ مَنْشَأُ
 الْإِحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْمَحْفُوفَةِ بِقَرَائِنِ الْقَطْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي فِيهِ مَزِيدٌ
 بِحُثِّ أَيْضًا أَنْشَاءَ اللَّهِ، وَعَنِ الثَّانِي الرَّاجِعِ إِلَى نَفْيِ الْإِجْمَاعِ الْمَشْهُورِيِّ: أَنَّ
 زُرَّارَةَ وَأَمْثَالَهُ كَابِنَ حَمْرَانَ وَالطَّيَّارَ وَنَحْوَهُمْ كَانُوا قَبْلَ صَحْبَتِهِمْ لِأَثْمَتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تَلَامِذَةَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَهَاءِ الْعَامَةِ، وَقَبْلَ عِرَاقَةِ صَحْبَتِهِمْ
 لِأَثْمَتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ فَاسِدَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
 مُخَالَفَةً لِمَذَاهِبِ أَثْمَتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِمْ،
 بَلْ كَانَتْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَمِنْهُمْ الْهَشَامَانُ
 وَالْقَمِيَّونَ بِأَسْرِهِمْ سِوَى الصَّدُوقِ كَانُوا كُلُّهُمْ غَلَاةٌ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَبْصَرُوا رَجَعُوا
 إِلَى الْحَقِّ وَالسَّدَادِ، فَمَا ذَكَرَهُ لَا يَكُونُ طَعْنًا فِي زُرَّارَةَ حَتَّى يَكُونَ صَارِفًا عَنْ أَنَّهُ
 لَا يَفْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ إِمَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ لَا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ

١ النساء ١٢١

٢ (لا، غير موجودة في خ م)

غيره من سائر الخواص الأمر باتباعهم وأخذ معالم الدين منهم خصوصاً وعموماً ولا سيما زرارة فإنه وردت فيه بخصوصه تارة ومع غيره أخرى أخبار كثيرة تدل على الأمر باتباعه وإنه من الأربعة الذي هم أوتاد الأرض وأنهم تحت العصمة وفوق العدالة، فان كانت الأخبار المتكثرة في حقه يعارضها خبر الصحيفة الذي لو أبقى على ظاهره دل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه خبر رواه عن امامه بالمرّة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين، فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه في مبادئ امره، بل هذا صريحه وإن الامر باتباعه وقع من الإمام عليه السلام بعد تكامل وتمام صحبته بامامه عليه السلام قطعاً، غير أنه مبتلى بمنازعة العامة كثيراً لكونه كان منهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه عليه السلام^٢ ويحتجون عليه بالقرآن^٣ فتقع المخاوضة بينهم في ذلك فإذا أعيان رد الجواب رجع إلى امامه عليه السلام وخاوضه في الآية القرآنية على مذاق العامة ليتبين له الغث من السمين ويكون وسيلة إلى رفع حجة المنكرين

(أقول): كلامه في الإعتراض مبني على طريقته من امتناع الإطلاع على الإجماع إلا في زمان أصحاب الأئمة عليهم السلام وقد مر جوابه مراراً.

^١ (قطعاً ورسوخ علمه المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب امامه ويحتجون عليه، خ ل)

^٢ (غير أنه مبتلى بمنازعة العامة كثيراً لكونه كان منهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه عليه السلام، غير موجودة في خ م)

^٣ (بالقرآن، خ م)

وَقَوْلُهُ رحمته: (وإتفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام.. إلخ) مُتَّجِهَةٌ مِنْ جِهَةٍ
عَدَمَ تَحَقُّقِ الإِجْمَاعِ بِمَجْرَدِ إِتْفَاقِ جَمَاعَةٍ.

إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَوْنَ إِلَّا بِسْمَاعِ مِنَ الإِمَامِ عليه السلام) لَيْسَ
بِمُتَّجِهَةٍ، وَقَدْ مَرَّ جَوَابُهُ وَتَحْقِيقُهُ.

وَقَوْلُهُ: (والمعلوم من تتبع آثارهم) مُتَّجِهَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ.
وَفِي جَوَابِهِ بَعْضُ المُنَاقِشَةِ لَا يَفِي طَائِلُهَا بِطَوْلِهَا وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ فِيمَا نَحْنُ
بِصَدَدِهِ فَائِدَةٌ.

قَالَ رحمته: (ومنها: أن صحيفة الفرائض صريحة في أن الإجماع قد لا
يكون مطابقاً لقول الإمام عليه السلام، فإن قول زرارة فيها نصّ في مخالفتها فيما عليه
الناس كافة عامة وخاصة، والجواب: أن المراد بالناس في الخبر إنّما هم
المُخَالِفُونَ فَقَطْ، لِإِطْلَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ فِي أَخْبَارِهِمُ الأئمة عليهم السلام وَلَا رَيْبَ أَنَّ
إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعاً لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِقَوْلِ الإِمَامِ عليه السلام، بَلْ فِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَإِنَّ زَرَارَةَ إِنَّمَا جَزَمَ بِبَطْلَانِ الصَّحِيفَةِ لِمَا جَزَمَ بِذَلِكَ،
غَايَةَ الأَمْرِ أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ الَّذِي يَقْطَعُ بِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ الإِمَامِ عليه السلام لَيْسَ بِحُجَّةٍ
وَلَكِنْ زَرَارَةُ لَمْ يَتَنَبَّهُ لَهُ بَعْدَ لِكُونِهِ جَدِيدِ الإِسْلَامِ)

(أَقُولُ): جَوَابُهُ رحمته مَلِيحٌ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَنَعَ قَبْلَ الإِعْتِرَاضِ.

قال رحمه الله: (ومنها: ان قصر كلامهم على السماع، مع تسليمه غير كاف في المَطْلُوب، لجواز سهوهم في السماع وخطأهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع، والجواب: ان هذا اولاً تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الأمر باتباعهم واخذ معالم الدين عنهم^١ فلا يجوز الالتفات إليه، وثانياً: ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في أمر سمعوه من إمامهم عليه السلام في غاية البعد جداً، كيف لا؟ ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تعديها مع تجويزنا سهو راويها، مع ان تطرق الإحتمالات على^٢ رواية لم يروها إلا واحد منهم اكثر من تطرق الإحتمالات إلى فتوى جماعة بشيء سمعوه من امامهم عليه السلام واجمعوا عليه بكثير، وكذا أيضاً جواز خطائهم في فهم معنى المراد لإمامهم يدخل في الروايات، لأن أكثرها مروية^٣ بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطأهم في فهم المعنى مانعا من قبول فتويهم المسموع من ائمتهم عليهم السلام لكان ذلك مانعا من قبول رواياتهم المسموعة من ائمتهم عليهم السلام المنقولة بالمعنى، وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل بالروايات التي لم يبق للشيعه اصل يعتمد عليه سواها، ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم معنى المراد

^١ (واخذ معالم الدين عنهم ، غير موجودة في خ م)

^٢ (إلى، خ ل)

^٣ (رواية، خ م)

بان الشيخ وجماعة وقع لهم^١ الخطأ في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على أنه تجب الضربتان للغسل، ومعلوم إنه مجرد دعوى، ومن اين ثبت خطائهم في الواقع، بل جاز أن يكون الخاطئ غيرهم، والمعصوم من عصمه الله، على ان الكلام إنما هو في خواص الائمة عليهم السلام الذين حازوا خطاب المشافهة وعلموا عرف ائمتهم عليهم السلام فكانوا هم أعرف من غيرهم من المتأخرين بوجوه الأدلة من أقوال ائمتهم عليهم السلام وأفعالهم وتقريراتهم، فالظن بهم في حسن الفهم قوي، وإن جاز عليهم الخطأ، فانا لا نقول بعصمتهم، بل نقول انهم أبعد عن الخطأ من غيرهم)

(أقول): قول المعترض: (غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم... إلخ)

ليس بصحيح، لأن هذا الإحتمال إذا وزن بإصابتهم لا يعادله، والإحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساوياً، أما إذا كان مرجوحاً فلا يضر، لأن الظن والظاهر حجة، مع أن السهو خلاف الأصل.

ثم إنا إذا وقفنا على التحقيق قلنا: إن المعروف من مذهب الشيعة ومن أخبار ائمتهم عليهم السلام الإعتداد على رواياتهم وعلى^٢ كتبهم التي رووها^٣ وإنما

^١ (عنهم، خ ل)

^٢ (في، خ م)

^٣ (دونوها، خ م)

اعتمدوا عليها لأمر أئمتهم عليهم السلام بذلك وهذا لا إشكال فيه، وليس ذلك إلا لعلم أئمتهم عليهم السلام بأنهم لا يقع منهم سهو يخفى، لأنه لو خفي في مسألة لأخبروا عليهم السلام بها لما تقدم من قوله عليه السلام: ﴿كيما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمه لهم﴾^٢ وطريق أخبارهم عليهم السلام لشيعتهم في بيان ما يقع سهواً مخالفاً للصواب أو عمداً أن ينصبوا لكل طريق إلى الحق دليلاً محكماً^٣ من نص أو إجماع أو تسديد بحيث يستحيل في الحكمة أن يكون أهل الحق على باطل أو يكون حجج الله عليهم السلام في أرضه يهملون ما أمروا بإصلاحه مع علمهم به، ولا يجوز أن يجهلوا شيئاً من دين الله الذي جعلهم الله قواماً عليه، فإن كان سهواً من أحد الرواة في مسألة حفظها آخر، ولا يجتمعون على السهو ولا الغفلة، وعدم فهم المراد، ولهذا قلنا إن الإجماع دليل قطعي حيثما تحقق بخلاف الخبر. نعم؛ الخبر المتواتر كذلك، ولهذا قيل: إن الإجماع ناطق بخبر متواتر، ولا بأس بهذا القول، إلا أنه قيل: إن مفاد الإجماع والخبر المتواتر سواء إلا أن بينهما عموم وخصوص مطلق، إذ كل خبر متواتر إجماع وبعض الإجماع خبر متواتر، كما إذا كان في جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما إذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعداً، هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في

^١ (لامر، خ م)

^٢ الكافي للكليبي والغيبة للنعمانى وغيرهما.

^٣ (أو ما يكون محكماً، خ م)

الرواية على أربعة، وأما من لم يشترط فعنده الإجماع خبر متواتر والخبر المتواتر إجماع، ففي كل مادة يتحقق الإجماع يمتنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد مر كثير مما يؤيد هذا فراجع، وهذا أقطع في الجواب من كل الوجوه لمن عرف^١.

وقوله رحمته في الاعتراض كما هو شاهد في كثير من المواضع ليس في محل النزاع، إذ محل النزاع تحقق الإجماع لا تحقق الاجتماع، إذ لا نقول: إنه لا يكون لأحد منهم سهواً وغلطاً، ولا نقول: إذا احتمل السهو امتنع الإجماع، ولا نقول: إذا احتمل السهو امتنعت حجيته.

وإنما نقول: إذا دلّ الدليل على النحو الذي قررناه سابقاً على تحقق الإجماع امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد، فافهم.

ويظهر من هذا أن قوله في الجواب: (وثانياً: ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم... إلخ) بعيد من الصواب، وما بعد هذا من كلامه وإن كان مناسباً للإعتراض لأنه مصنوع^٢ عليه، مליح على الظاهر، إلا أنه قشري مبني على قشري.

وقوله في الجواب: (ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطأ في فهم المعنى المراد من حديث

^١ (الجواب لكل من عرف، خ م)

^٢ (مصوغ، خ ل)

التيمم الذي استدلوا به على أنه تجب الضربتان للغسل ومعلوم أنه مجرد دعوى ومن اين ثبت خطائهم في الواقع بل جاز أن يكون الخاطئ غيرهم^١... إلخ) ليس على ما ينبغي لأنه جعل إصابة الشيخ احتمالاً، والحق أنه في فهم هذا المعنى مصيب، وهو إختيار المفيد في غير الرسالة الغرية والصدوق وسلاح وأبو الصلاح وابن ادريس، قالوا: الأخبار وردت بضربة وبضربتين وهي مطلقة، وخصوا الضربتين بالغسل.

(فإن قيل): هلاً حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الأخرى أو بالتخيير فيهما مطلقاً.

(قلنا): قد علم بالدليل استحالة تناقض أخبارهم عليه السلام وإن اختلفت ظاهراً، وعلم أن الجناية حدث أكبر ولهذا لا يرفعه إلا الغسل والحدث الأصغر يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما أن الغسل طهارة كبرى، ولا ريب أن الضربتين أبلغ من الضربة لأنهما يحملان من الطهور - وهو التراب - أكثر، ولأن مسح اليدين بالضربة الثانية الجديدة أولى لذلك، ولكثرة الفعل الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث، ولإستلزامه تكرّر القصد الذي هو الجانب الأقوى في رفع الحدث.

^١ (والمعصوم من عصمه الله على ان الكلام انما هو في خواص الائمة الدين اعرف، خ ل)

^٢ (اكبر، خ م)

(لا يُقَالُ): إنَّ منهم مَنْ لا يشترط العلق فلا فائدة في كثرة ما يحمل من التراب بل يستحب النفض.

(لأنَّ نَقُولُ): إنَّ الحقَّ اشتراط العلق إذا أمكن وإن كَانَ لطيفاً ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لإمكان ما يحصل به العلق فيه من غبارٍ ونحوه.
(وَلَوْ قِيلَ): لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ التيمم بالحجرِ إِذَا كَانَ مَغْسُولاً أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَطَرٌ.

(قُلْنَا): إنَّ الحكم العام يناط بأغلب أفراد متعلقاته، ولا يضرّ تخلف بعض الرابطة في بعض الأفراد ظاهراً لجواز وجودها وخفائها أو وجود ما يقوم مقامها مثل حصول أجزاء لطيفة منبثة في الماء، بل لا يكاد تفقد من الماء إلا أنها في مثل الدجلة والفرات أكثر وأظهر، بل لولا وجودها لما عاش في الماء الحوت على ما برهن عليه في محله، أو ما يصاحب بذلك من ذروا الرياح، ولا يمكن في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم: ما وجدتم الرابطة فتميموا وإلا فلا، لخفائها وعدم قابلية كل مكلف^١ للأشياء الدقيقة التي لا يهتدي أغلب الخواص إليها، فسَهَّلَ أهلُ العصمة عليهم السلام عليهم مدارك الدين والتكاليف بتعليقها على ما يظهر وعلى الغالب وإن كَانَ^٢ في

^١ (مكلف للمضطن، خ ل)

^٢ (كان التعليق، خ ل)

الواقع إنما التعليق^١ على الرابطة، ولا ينافي ذلك أيضاً استحباب النفض لأن النفض إنما يذهب به ما يشوه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف، ويكفي مما لطف حصول مسماه في نفس الأمر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء.

ولا ينافيه أيضاً قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^٢ لعدم ذكر منه لأنه لو أريد به ذلك لما حذفه.

(ولأننا نقول): إن هذه نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان التيمم به، والآية

التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة النساء، فلهذا كانت آيتها لبيان التيمم به فأثبت فيها منه، فيكون الضربتان للغسل أنسب.

على أن الشيخ رحمته مع هذا جمع بين الأخبار بالأخبار المخصصة كحسنة

زرارة: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين﴾^٣

وصحيفة محمد بن مسلم: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: إن التيمم من

الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان﴾^٤

^١ (انما هو على الرابطة، خ ل)

^٢ النساء / ٤٤

^٣ تهذيب الاحكام والاستبصار للطوسي.

^٤ تهذيب الاحكام للطوسي.

وَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّهْذِيبِ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، وَرَبَّمَا فَهَمٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ حَيْثُ قَالَ: (وَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّ الْفَرَضَ مَرَّةً عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ خَيْرٌ مِنْ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ)^١ أَنَّهُ قَائِلٌ: بِأَنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْغَسْلِ إِذَا قِيلَ بِالْمَشْهُورِ أَوْ مُطْلَقًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ لَهُ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ.

وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقَطِيفِيِّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الشَّهِيدِ رحمته قَالَ فِي رَدِّ دَلِيلِ الْمَشْهُورِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِ الزَّائِدِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاسْتَوْجَهَ هَذَا الْحَمْلَ الْمُحَقَّقَ فِي الْمَعْتَبَرِ، وَاسْتَقْرَبَهُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ وَصَاحِبُ الْمَدَارِكِ بَعْدَ ذِكْرِ إِمْكَانِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَعَلَ الْأَحْوَطَ عَدَمَ تَرْكِ الْمَرْتَبِ مُطْلَقًا وَكَذَا صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ فَلَا يَكُونُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا وَقَعَ مِنْهُ عَنْ عَدَمِ فَهْمِ الْمُرَادِ وَلَا خَطَأً بَلْ صَوَابٌ.

وَقَوْلُهُ رحمته: (عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَوَاصِّ الْأُئِمَّةِ عليهم السلام الَّذِينَ حَازُوا خُطَابَ الْمَشَافَهَةِ) يَنَاقِضُ كَلَامَهُ سَابِقًا وَيُنَافِيهِ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ حَكَمَ لَهُ بِصِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا فَرَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي صِحَّةِ مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ لِحَسَنِ الظَّنِّ فِيهِمْ بَعْدَ الْغَلْطِ فِيهِ الْمَفْهُومِ^٢.

^١ تهذيب الاحكام للطوسي.

^٢ (وفيه فتنا حكم بالغلط المفهوم، خ ل)

قَالَ رحمته : (ومنها: أنه مع العلم بأنهم لا يتكلمون إلا بقول الإمام عليه، ولا يفتون بشيء إلا بعد السماع منه أي حاجة إلى الإتيان ولم لا يكفي أحدهم على الإطلاق، والجواب: إنه قد تبين سابقاً: إن هذا العلم إنما يحصل من تتبع أحوالهم والإطلاع على تقويهم وديانتهم وهو مختلف باختلاف أوصافهم فقد يحصل بعشرين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين)

(أقول): وهذا مثل ما سبق، ولكن كلام المعتز متجه على ما قرر هو، وليس في جوابه جواب ولا مطابقة، فإن قوله: (إن هذا العلم يحصل... إلخ) لا يتمشى على معرفته بالإجماع.

(فإن نقائل أن يقول): ثبت عندنا العلم بالتبع فلا نحتاج إلى الإتيان بل الواحد يكفي على ما قررناه، فإن الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة، ولا يثبت به عندنا ما يثبت^٢ بالإجماع للإحتمالات السابقة فراجع.

ولا عبرة بمجرد الإتيان، على أن قوله: (وقد يحصل بعشرة بل بعشرين) ينافي^٣ سابقاً: بأن العبرة بالنص لا بغيره، ولهذا: قال رحمته: (لو تعارض الإجماع والخبر قدم الخبر لأن دلالة على قول الإمام عليه تفصيلية بخلاف الإجماع)

^١ (بل، خ م)

^٢ (ولا يثبت بالإجماع، خ م)

^٣ (قوله، خ م)

وظاهر كلامه أن الواحد قد لا يحصل به العلم، وهذا خلاف ما قال من أنهم لا يقولون إلا بالنص، ويلزمه مع ذلك: أن الواحد كافٍ لأنه لا يقول إلا عن سماع من الإمام عليه السلام.

قال رحمه الله: (ومنها: انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد إلى الإمام عليه السلام، لأن من عادتهم انهم إذا سمعوا من الإمام عليه السلام شيئاً اسندوه اليه، والجواب: ان هذا غير مسلم، بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده إلى الإمام عليه السلام، تقية عليه، أو لأجل غرض آخر، وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك، والاستبعاد بان التقية تقتضي الإفتاء بقول العامة لا بقول الإمام عليه السلام، من غير نقله عنه غير موجه، فإن التقية كما تكون بالوجه الأول تكون بالوجه الثاني، وما استشهد به على صحة الوجه الأول يقتضي صحة الوجه الثاني، وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب أيضاً، فإن نقل الشيخ مثلا إجماعهم يراد به إجماعهم على الرواية، ومن روايتهم تعرف مذاهيم، وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له رد إجماعات الشيخ وأضراجه وهذا حاله (أقول): مراد المعترض أنكم إذا قلتم أنهم لا يفتون بغير قول الإمام عليه السلام ما كانت لهم فتاوى حتى يحصل بإتفاقها إجماع وإنما فتاويهم متون الأخبار فلا يلزم من دعويهم الإجماع حجية الإجماع وإن كان كلامهم حجة لأن حجيته حجية النص وهو متجه على ما رتبته هذا الشيخ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (ومنها: أن دعوى وجود كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام فضلاً عن معلوميتها في عصر مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ كَالْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ بَعِيدَةٌ عَنِ الْإِنْصَافِ.. الخ، فأجاب بانه ان لم يحصل الكلام فلا ريب في حصول البعض وهو كاف... الخ) إلى أن قال: (ومنها: أن الإطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهب فضلاً عن مذاهب غيرهم، والجواب: إنه لا يحتاج إلى ان يطلع على سائر مذاهب إلا لمن حاول اثبات الإجماع الحقيقي المدون في اصول الفقه، وتحصيله اصعب من صيد العنقاء، وأما من حاول اثبات إتفاق جماعة من خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج إلى ذلك بل هو اسهل من شرب بارد الماء، على السيد والشيخ ومن قبلهما) (أقول): وأيضاً كلام المُعْتَرِضِ مُتَّجِهٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا رَتَّبَ، ويلزمه من جوابه بالإكتفاء بتحصيل البعض من المُتَقَدِّمِينَ الْإِكْتِفَاءَ بِتَحْصِيلِ الْبَعْضِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَبْلَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِحَسَنِ الظَّنِّ فِيهِمْ كَمَا ذَكَرَ سَابِقاً فِي فَهْمِ مَرَادِ الْإِمَامِ عليه السلام عِنْدَ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَعَدَمِ السُّهُوِّ فِي النُّقْلِ فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لَذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ مِثْلَهُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّذَكُّرِ وَالْفَهْمِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالِإِسْتِحْسَانِ، وَإِلَّا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ.

قال رحمه الله: (تتمة في الإجماعات وفيها أمور: الأول: إن^١ الإجماعات التي يدعيها علماء الإمامية في مصنفاتهم الإفتائية ان ارادوا بها الإجماع الحقيقي في جميع الموارد فهو كذبٌ بحتٌ لا يجوز نسبه اليهم رضوان الله عليهم، وإن ارادوا به معنى غير هذا فله صور: أحدها: ما يكون منعقداً وقت ظهور الأئمة عليهم السلام ويراد به المشهور بين خواصهم رواية أو فتوى، أو رواية وفتوى، أو عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع، فدعوى الاجماع من المتأخرين كالفاضلين والشهيدين واضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم، لعدم إمكان اطلاعهم، وأما نقل السيد والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الإجماعات ويتيسر ذلك عليهم لوجود الأصول الأربعمئة كلها أو جلها عندهم، فيكون غاية الإجماع عندهم الشهرة، أو عدم وجود المخالف، ولا ريب في حجية هذا الإجماع)

(أقول): قوله: (إن ارادوا بها الإجماع الحقيقي... إلخ) ليس بمتجه، وقد مر جوابه في عدة مواضع، وكيف يكون^٢ كذباً وكثير من المسائل ادعي فيها الإجماع الحقيقي وهو كذلك، كما لو كان المخالف موجوداً في الصدر الأول بحيث يمتنع على طريقته دعوى الإجماع كقول الصدوق: بأن ماء الورد يرفع

^١ (الإجماعات وفيها أمور: الأول: ان، غير موجودة في خ م)

^٢ (كان، خ م)

الحدث مطلقاً، وإنّ النوم لَيْسَ بناقضَ بنفسه لأنه لَيْسَ بحدث، إلى غير ذلك، ثم انقرض الخلاف، فإنّ الأصحاب ادعوا فيهما وفي نظائرها الإجماع، وهو إجماع حقيقي، وإن وجد سابقاً المَخالف لانقراض^١ قوله.

فقوله رحمه الله: (كَذِبٌ بَحْتٌ) كَذِبٌ بَحْتٌ، لا يجوز نسبتَه إليهم رضوان الله عليهم. وقوله: (ويراد به المشهور بين خواصهم... إلخ)، إن أراد به مجرد الشهرة فَقَدْ مرَّ الكلام عليها وأنها لا حُجَّةَ فيها إلا عَلَى النحو الذي قَرَّرناه فإنها إجماعٌ وَحُجَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ روايةً أو فتوى أو روايةً وفتوى.

وأما عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع فإنّ دَلَّ الدليل القاطع عَلَى خطأ المَخالف لو فرض وجوده كما إذا دَلَّ عَلَى دخول قول الإمام عليه السلام فهو إجماع لافرق بين المتقدّمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعبر. وأما مثل فرقه بين السيد والشيخ وَمَنْ قبلهما وَمَنْ بعدهما فَلَيْسَ بشيء، لأنّ استدلاله عَلَى الفرق بأنّ هؤلاء يتيسر عليهم لوجود الأصول عندهم لاينهض بالحجّة، لأنهم إن كَانَ استيضاحهم وإعتبارهم وانتقادهم مُعْتَبَرٌ يعول عليه فلا ريب أن المتأخرين وإن لَمْ تَصِلْ إليهم الأصول فَقَدْ وَصَلَ إليهم كتب مَنْ وَصَلَتْ إليهم الأصول، وهي معتبرة كالأصول بل أحسن منها، لأنّ الأصول لَيْسَ كَلِّهَا معتبر، وكتب هؤلاء كَلِّهَا معتبرة انتخبها من الأصول المعبرة

^١ (لاقتراضه وانقراض قوله، خ ل)

مَنْ يَعتَبَرُ انتِخابَهُم كَالسَّيِّدِ وَالشَّيْخِ وَمَنْ قَبْلَهُمَا، فَمَا اعْتَمَدَ الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مَعْتَمَدٌ، فَلَا فَرْقَ مَعَ أَنَّ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ مَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقِرَائِنِ غَالِبًا مِنْ شَهْرَةِ الْخَبَرِ وَتَكَرَّرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ يَعْرِفُونَهَا بِوُجُودِهِ^١ فِي كِتَابِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ عِنْدَهُمُ الْأَصُولَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْغَالِبِ إِذَا رَوَوْا^٢ حَدِيثًا ابْتَدَؤُوا ابْتَدَؤُوا فِي السَّنَدِ بِذِكْرِ صَاحِبِ الْأَصْلِ، وَيَعْرِفُ وَجُودَ الْخَبَرِ فِي أَصْلِ ذَلِكَ الرَّاويِ الْمُبْتَدِءِ بِهِ فِي السَّنَدِ، كَأَنَّ يَقُولُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ مِثْلًا: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ وَإِنَّمَا صَدَرَ بِهِ السَّنَدُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ^٣، بَلْ قَدْ عَرَفْتَ عَادَةَ نَقْلِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَعْرِفُونَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ بِذِكْرِ الْخَبَرِ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَى أَحْكَامِهِمْ وَعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِهِ بِجَمَلِهِمْ لَهُ عَلَى الْحَامِلِ الْبَعِيدَةِ وَالطَّعْنِ فِي رِوَايَتِهِ^٤ وَدَلَالَتِهِ، وَبِالْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَعَلَى مَذَاهِبِ الْجُمْهُورِ.

^١ (بوجودها، خ ل)

^٢ (رأوا، خ ل)

^٣ (نصير، خ ل)

^٤ (بذلك، خ ل)

^٥ (رواته، خ ل)

(وَبِالْجُمْلَةِ)؛ فَجُلَّ الْقَرَأْنِ - بِلْ كَلَّهَا - لَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ وَعِنْدَهُمْ زِيَادَاتُ قَرَأْنِ لَا تَكَادُ تَحْصُلُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ كَانْقِرَاضِ أَحَدِ الْقَائِلِينَ وَكَاسْتِقْرَاءِ^٢ الْحُكْمِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ، وَإِنْ قَلَبَ الْمَشْهُورُ نَادِرًا وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ قَطَعَ حُكْمٌ تَقِيَّةً سَلَفَ مَوْجِبِهَا، وَوَقَّوعَ حُكْمٍ تَقِيَّةً تَجَدَّدَتْ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، وَكِاحْتِمَالِ^٣ الْمُتَجَدَّدِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي تَوْجِيهِ السَّابِقِ مِنَ الْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي سَنَحَتْ بِنَظَرِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَافِظِ لِلشَّرِيعَةِ، لِثَلَا يَرْتَفِعُ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ عَرَفَ مَا قَرَّرْنَاهُ ظَهَرَ لَهُ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْحُكْمَ أَوْلَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِكُلِّ إِعْتِبَارٍ، وَأَدَلَّةٌ هَذِهِ الْحُرُوفِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَصَحِيحِ الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا غِبَارٌ وَلَكِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ كَاطِمُ الْأَزْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَمْ بَجَنَبِي لِلصَّبَابَةِ وَادٍ * كُلَّ أَنْ حَمَامَةٌ نَوَاحٍ

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (الثاني: ما يكون؛ منعقدًا في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِطْلَاقَ عَلَى مَوَافَقَةِ قَوْلِهِ لِقَوْلِهِمْ حَاصِلٌ بِالْقَرَأْنِ الْمَعْلُومَةِ بِالتَّبَعِ بِلْ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ

^١ (فجعل، خ ل)

^٢ (وكاستقرار، خ ل)

^٣ (وكالاحتمال، خ ل)

^٤ (لايكون، خ ل)

باتباعهم يشملهم أيضاً، بل ربما يقال: انهم المعينون بخصوصهم بتوقيع القائم عليه السلام كما مر

(أقول): قوله: (بالقرائن المعلومة... إلخ) يريد به: أن المتأخرين لا يكون إجماعهم حجة عنده لأنهم لا يطلعون على قوله عليه السلام ليكون قولهم موافقاً لقوله الذي هو شرط إعتبار حجة الإجماع، وقد مر ما يغني عن جوابه.

وقوله: (بل احاديث الأمر باتباعهم... إلخ) ليس بصحيح، لأنه إن كان الأمر باتباعهم مخصوصاً بأولئك وجب الأخذ عنهم ولم يجز الإجتهد في مقابلة أقوالهم، وأقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها، لأن غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظره، فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علمه عنهم، اتفق أو اختلف، وهذا لا يقول به هو في أئمة الهدى عليهم السلام بل يقول لأبد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة كان مأموراً باتباعه وإلا فهو أول من يعرض عنه ليس في محال القول حجة ولا في المسئلة عنه جواب كما قال الرضا عليه السلام ٢.

قال عليه السلام: (الثالث: ما يكون منعقداً في رمضان الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتأخرين وليس هذا بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصلها من الشيخ على ما عرفت، والاحتجاج بالعدالة المانعة من الافتاء بغير علم مردود

١ (علم، خ ل)

٢ الامالي للمفيد واعلام الدين للدليمي ونحف العقول لابن شعبة الحراني

بإمكان استنادهم إلى ما يظن دليلاً وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فإن الظنون مظنة الخطأ)

(أقول): قوله: (وليس هذا بحجة عندي) ليس بحجة عندي، والمحكم بيننا من يعرف الرجال بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال، وقد مرّ البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة.

وحصره لإجماعاتهم في الشهرة غلطٌ لما مرّ مكرراً، على أنه قد مرّ أن الشهرة تكون حجة في حال، ثم نقول كيف تكون شهرة المتقدمين حجة ولا تكون هذه حجة^١ وهم كلهم^٢ على مذهب واحد؟.

ولا يجوز أن يكون المتأخرون على خلاف المتقدمين وإلا كان الخطأ عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم، ولا يجوز أن يكون في كل وقت قائم بها على سبيل الإتصال لأنه لو كان كذلك لاشتهر.

وأما من يدعي ذلك فإننا نجده يعمل في أكثر مسائله بطريقة المتأخرين فيقول^٣ على الظنون الضعيفة، فيسلك أضعف طرق المتأخرين إذا أعوزه الخبر، لأنه لما لم يكن من أهل الفن وديدنه إنكار طريقتهم ولم يسمع منهم

^١ (ولا تكون شهرة المتأخرين حجة؟، خ ل)

^٢ (كلهم، غير موجودة في خ م)

^٣ (فيقول، خ ل)

^٤ (طريقة، خ م)

كَانَ مَحْجُوبًا غَالِبًا عَنِ مَعْرِفَةِ الظَّنِّ الَّذِي يَرْضِيهِ الشَّارِعُ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ وَيَعْتَقَدُ بِطِلَانِ الظَّنِّ بِأَنْوَاعِهِ، وَيَدْعِي فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ اليَقِينَ إِمَّا صَرِيحًا أَوْ إِشَارَةً، وَإِذَا قَالَ بِالظَّنِّ ادَّعَى أَنَّهُ يَقِينٌ، حَتَّى أَنَا وَجَدْنَا مَنْ يَقُولُ بِالظَّنِّ فِي الْمَسْئَلَةِ وَيُخَالِفُ الْقَائِلَ فِيهَا بِمِثْلِ ظَنِّهِ وَيَقُولُ بِأَنَّ ظَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَيُحْكَمُ بِطِلَانِ قَوْلِ مُخَالِفِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَسْنَا مِنْ أَصْحَابِ الظَّنِّ وَإِنَّمَا ظَنَّنَا يَقِينٌ؟! وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُطَالِبٌ بِالْيَقِينِ، فَكُلَّ مَسْئَلَةٍ حُكِمَ بِهَا لَا عَنْ يَقِينٍ مُؤَاخَذٍ بِهَا لِحُكْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَادٌّ لِرُخْصَةِ اللَّهِ وَشَدَدِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالْحُكْمُ بِالظَّنِّ إِذَا تَعَدَّرَ اليَقِينُ رُخْصَةً مَقْبُولَةً مِمَّنْ آمَنَ بِهَا، مُرَدُودَةٌ مِمَّنْ أَنْكَرَهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا قَائِمًا بِسَنَةِ الْأَوَّلِينَ -عَلَى زَعْمِهِ- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُونَ عَامِلِينَ بِالظَّنِّ إِذَا أَعْوَزَا اليَقِينَ -كَمَا يَعْمَلُهُ هُوَ- فَإِنَّهُمْ كَالْمُتَأَخِّرِينَ^٢ إِنَّمَا يَصِيرُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِالظَّنِّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ^٣ طَرِيقٌ إِلَى اليَقِينِ، وَلِهَذَا تَرِيهِمُ يَتْرَكُونَ أَخْبَارَ الْأَحَادِ إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا وَلَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا، بَلْ لَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ ظَنَانٌ اجْتَهَدَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا فَيَعْمَلُ بِالْأَقْوَى، يَشْقُونَ بِلُطْفِ حُدْسِهِمْ وَحُسْمِهِمْ فِي وَزْنِ ذَلِكَ الشَّعْرِ، شُكْرُ

^١ (اعوزهم، خ م)

^٢ (كالمُتأخِرِينَ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ، خ م)

^٣ (يُكْنَى لَهُمْ، خ ل)

الله سعيهم وعظم أجرهم، وإن لم يكن الأولون عاملين بالظنّ في حال لم يكن أحد ممن بعدهم قائماً بطريقتهم، فتكون طريقتهم منقرضة، والمنقرض باطل لأن الحق شجرة أصلها ثابت.

وقوله رحمته: (ولعل أصلها من الشيخ) قد مرّ جوابها، ويجوز أن يكون ما نقلوه من الشهرة إنما هو استفاد من كتب الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزه وسلاّر وأضرابهم فما أمانع منها.

وقوله: (والاحتجاج بالعدالة...الخ) مردود بما سبق من اعتبار الظنّ حيث يفقد اليقين وبما أجاب به^١ في نفي حجية الإجماع في قوله: (ومنها: ان قصر كلامهم على السماع) فراجع.

وقوله: (فإن الظنون مظنة الخطأ) خطأ إن عمم، لأن الشارع اعتبره في مواضع من الأحكام لا تنضبط، وإن خصص فهو حق لكنه ليس بمحل النزاع.

قال رحمته: (الثاني):^٢ الظاهر من دليل منكري حجيته منكر الإجماع بجميع أنواعه نفي حجيته القطعية فلا اقل من ان تبقى^٣ حجيته الظنية فلا وجه للإعراض عنه واطراحه بالكلية، وأول من ردّ إجماعات السيد والشيخ - لورود المخالف في صورة النزاع - الشهيد الثاني رحمته، ظنا منه ان الشيخ يريد

^١ (اجاب به من اعترض، خ ل)

^٢ (الثاني، غير موجودة في خ م)

^٣ (ينفي، خ ل)

الإجماع عَلَى العمل بالخبر، والحال إنه يريد الإجماع عَلَى عدم ردّ الخبر، أو ظنا منه أنه يريد الإجماع الحقيقي فإنه يبطله وجود الْمُخَالَفِ)

(أَقُولُ): قوله رحمته: (الظاهر... إلخ) لَعَلَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ إِرَادَةُ بَطْلَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ لَا أَنَّهُ لَا تَكُونُ حُجَّتُهُ قِطْعِيَّةً لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْحُجِّيَّةِ يَرِيدُ بِهَا الْقِطْعِيَّةَ وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَمَا قِيلَ فِي الْإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي نَفْسِ ثُبُوتِهِ لَا فِي حُجِّيَّتِهِ، وَمَا قِيلَ أَنَّهُ بِحُكْمِ خَيْرِ الْآحَادِ وَهُوَ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَقَدْ قَدَّمْنَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُنْقُولِ عَنِ الْمَحْصَلِ وَالْمَحْصَلِ الْخَاصِّ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَإِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْقِطْعَ وَقَدْ مَرَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ وَبِرَهَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: (ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الشَّيْخَ... إلخ) لَيْسَ بِظَاهِرٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ رحمته إِنَّمَا يَقُولُ^٢ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْحَقِّ فِي الْمُنْقُولِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، فَجَازَ عِنْدَهُ رَدُّهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ لِاحْتِمَالِ الْمَحْصَلِ أَوْ عَدَمِ صِحَّةِ النُّقْلِ لِلدَّلِيلِ.

(وَبِإِجْمَاعِهِ): فَلَيْسَ رَدُّهُ لِذَلِكَ رَدًّا لِلْإِجْمَاعِ، وَكَيْفَ لَا؛ وَكَثْرَ اسْتِدْلَالِهِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ يَسْتَدَلُّ عَلَى الْمَسْئَلَةِ وَيُورِدُ الدَّلِيلَ وَيُؤَيِّدُهُ بِنُقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنِ السَّيِّدِ وَالشَّيْخِ وَأَمْثَالِهِمَا، لَا أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ يَرِيدُ

^١ (حجية، خ ل)

^٢ (فعل، خ ل)

الإجماع الحقيقي، لأنه لو كَانَ كَذَلِكَ لكانَ الْمُخَالَفِ إنْ كَانَ معلوم النسب لم يرد الإجماع بذلك الشهيد، وإن كَانَ مجهول النسب لم يدع الشيخ حينئذ الإجماع الحقيقي، وإن ادعى المحصل لم يضر ذَلِكَ ردَّ الشهيد لعدم حصول ذَلِكَ له، والشهيد رحمته لا يجهل هذه المسئلة وهو من أهل الفن، ولا ينافي ذَلِكَ أنه قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام، لأنه لا يستكف عن الغفلة هو ولا غيره إلا من عصمه الله تعالى.

قَالَ رحمته: (حتى سرى الوهم في عصرنا هذا إلى ابطال إجماعات فقهاءنا الأولين والآخرين حتى في صورة عدم وجود الْمُخَالَفِ لعدم تحقق الإجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الأمصار المنتشرين في الأقطار، ومثل هذا الإجماع متعذر حصوله، ومدعيه كاذب، فكذبوهم في نقل تلك الإجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم إلى الجهل، وإن سبب ذَلِكَ مخالطتهم لعلماء العامة فاقتبسوا من أصولهم وهو قدح في علماء الشريعة، إذ ما منهم أحد إلا وهو يعمل بالإجماع سيما السيد والشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وأمثالهم ممن هو في زمانهم أو قبلهم، والعجب انهم يصدقونهم في نقلهم أقوال العامة ولا يصدقونهم في نقلهم مذاهب الخاصة مع انهم يصدقونهم في نقلهم الروايات، وكان الأنسب انهم لما رأوا أن الإجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته وهو الشهرة

أو عدم وجود المخالف أو الإجماع على عدم الحكم^١ أو الإجماع على رواية الحكم بمعنى تدوينها في كتب اصحاب الائمة عليهم السلام كما اعتذر لهم الشهيد الأول رحمته الله في الذكرى بنحو ذلك)

(أقول): إنما سرى ذلك الوهم من عدم التورع ومن التجري والإقدام على ما لا يعلم، فكانت النفوس تدعي الربوبية، بمعنى: أن من شأنها أن لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة إنيتها وعظم دعويها، فلا تقبل الدخول تحت طاعة غيرها إلا قسراً، فلذا تقدم على القول بغير علم وعلى إنكار ما لا تعلم لأجل أغراضها الفاسدة، فإن كانت فتواهم^٢ في مسألة ضرورية محسوسة وأدلتها كذلك انقادت لها غالباً، وإن لم توافقها كراهة الفضيحة بين أمثالها ولو ان الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الأغراض الفاسدة لم يختلفوا وإن كانوا مختلفين حين^٣ النظر لأنهم متفقون حين الفطرة التي فطرهم الله عليها، لأن الذي يراد من الناس أن يتعلموا، وطريق التعلم طلب ما لا يعلم ممن يعلم، غير مستكف ولا مستكبر ولا متبرء من الجهل، فلو أنهم سألوا من يقول بحجية الإجماع من العارفين به ويتفهم منه^٤ وإذا عرض عليه دليله ولم يعرفه

^١ (رد الحكم، خ ل)

^٢ (فتواهم، غير موجودة في خ م)

^٣ (حال، خ م)

^٤ (منه السائل منهم، خ ل)

قال: أعد عليّ، ولا يستكف كراهة أن يُقال: أنه بليد، فإن ذلك خير من أن يكون عنيداً، فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق، ولهذا الداء العضال وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه، ومن ذلك أنكروا الاجماع وحجّيته على طريقة الشيعة، لا لعدم تحقّقه في نفسه، ولا لعدم إمكان الإطلاع لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الأمصار المنتشرين في الأقطار، لما نبهناك عليه مراراً من أن الإطلاع لا يتوقف على ذلك.

وقوله عليه السلام: (ومثل هذا الإجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب) باطل لأنه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم أن جميع العلماء المنتشرين في أقطار الأرض متفقون عليها، كوجوب المسح في الوضوء وتعين متعة الحج على الآفاقي بالإستطاعة، وكلامه هذا وإن كان في مقام الردّ على منكري حجّية الإجماع إلا أنه ممن لا يقول بها^١.

قال عليه السلام: (الثالث: لا ريب ان إجماع الإمامية ان تحقق فهو حجة قطعاً للقطع بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم، لكنه قلّ ان يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب، والخلاف في غيرهما اشهر من ان يذكر، فلا ينبغي الالتفات إلى إجماعات المتأخرين لعدم القطع بدخول قول

^١ (الاجماع، خ م)

^٢ (إلا أنّها ممن يقول به، خ م)

المعصوم عليه السلام، بل هذا مما يقطع به في زمن ابن ادريس وما شاكلة إلى يومنا هذا، ولو أريد به المشهور بينهم لم يكن حجة، قال في المعالم: ان كل إجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتر او آحاد حيث تعتبر الآحاد فلا بد أن يراد به الشهرة، ثم ذكرنا أنه يمكن الاطلاع على الإجماع في الزمن المقارن لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام لإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبع (أقول): قوله: (والخلاف في غيرهما اشهر من ان يذكر) قد تقدم ما يصلح جواباً له ونقضاً.

وقوله: (ولا إلتفات... إلخ) باطل: أما أولاً: فقد أثبتنا الإلتفات، فنفيه غير مسموع، وراجع ما مضى، وأما ثانياً: فلأن نفيه الإلتفات إليه جعله متفرعاً على وقوع الخلاف وليس كلاً ما وقع فيه الخلاف لا يلتفت إليه، لأن وقوع الخلاف ليس دليلاً على عدم الإلتفات إليه ولا على عدم تحققه، وباقي الكلام قد مر الكلام فيه.

قال رحمته: (وعلى هذا لا نحتاج إلى اعتذار الشهيد الأول مع أنه احسن الأدب مع مشائخنا المتقدمين، وأما الشهيد الثاني فقد أساء الأدب معهم كثيراً قال بعد أن أورد ما يقرب من أربعين مسألة ادعى الشيخ فيها الإجماع

^١ (ذكر، غير موجودة في خ م)

وليس كذلك، قال: وأفردنا^١ هذه المسائل للتنبية على ان لا يغتر^٢ الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى، وفيه تصريح بتخطية السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم إلى المجازفة مع أنه ناقض نفسه في أماكن كثيرة منها: ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل القطعة إذا كان فيها عظم، قال: هذا الحكم ذكره الشيخان وأتباعهما واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرقة المحقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على نص في ذلك، لكن قال جدي: ان نقل الإجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص، وهو مناف لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الإجماع والمبالغة في إنكاره

(أقول): إن مقام الشهيد أرفع من أن يجهل كل الجهل بأن ينكر الإجماع ويقع في الشيخ وغيره، ولكن له مقاصد ولكلامه محامل، وإن كنا نجوز عليه الغفلة والخطأ، ولكن بين لك ان الإجماعات المنقولة ليست من قبيل الأخبار الآحاد بحيث يكفي فيها مجرد النقل، وتكون بمجرد ذلك ثابتة وإن أفادت مفادها، بل هي من قبيل المسائل الإجتهدية فيجري فيها الترجيح للخلاف في شرائط الحجية من جهة معرفة دخول قول المعصوم عليه السلام بالقرائن الدالة على ذلك، وأما وقوع الخطأ واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة، وأما

^١ (وأقرنا، خ ل)

^٢ (لا يعثر، خ ل)

احتمال المجازفة فلا إمكان الإعتماد على نقل الثقة لأنه قرينة دالة، وذلك راجع إلى حصول الظن للمعتمد، فيكفي في حقه وإن كان لا يكفي ذلك في حق غيره بل لا بد من الإطلاع الإبتدائي في النقل حيث يمكن ليعلم هل المنقول ضروري أو مركب أو مشهور أو غير ذلك ولا يكفي بالنقل بدون النظر فيه.

وقوله رحمه الله: (إنه أساء الأدب معهم كثيراً) عجيب؟! لأنه أنكر على الشهيد في إساءة الأدب على الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في إساءة الأدب مع ألف سيد مثل السيد وألف شيخ مثل الشيخ.

وقوله رحمه الله: (مع أنه ناقض نفسه في أماكن كثيرة، منها: ما نقله عنه في المدارك... إلخ) لا يلزم المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما قلنا إنه حصل له الظن بنقل الشيخ في هذه المسئلة فاعتمد على ظنه.

(لا يقال): كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ في موضع وفي آخر لا يحصل؟
 (لأننا نقول): إن مرادنا بحصول الظن حصوله عن رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي أشار إليها الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله: ﴿وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا﴾ فإن العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقاً، ولو كان في الحقيقة نظره تبعاً للدليل أبداً لكان إذا تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح، ألا ترى أنه لا يقبل كل دليل وإنما يقبل ما

يوافقه، ونقل الشيخ للإجماع^١ كغيره من الأدلة يقبل منه العالم ما يوافقه وتكون الموافقة عنده دليلاً على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطأ ولا عن مجازفة، وعدم الموافقة عنده دليلاً على احتمال الخطأ والمجازفة بحيث^٢ لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه إلا^٣ ان تحصل الموافقة فافهم الاشارة.

قال رحمه الله: (وقد تبين مما مر أن مثل هذا التشنيع العظيم مبني على ان طريق المتقدمين والمتأخرين واحدة وليس كذلك، فلنا ان نقول: ان المتقدمين إنما يعملون بهذه الاصول التي احدثتها العامة لأجل الزامهم بما لا ينكرونه، لا لأجل ان ذلك دليل عندهم، كما أنه كذلك عند المتأخرين، والإجماع من اشهر ادلتهم فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل، وإن ذلك بسبب مخالطتهم والطبع سراق، لكن لا بد وأن يراد به الإجماع الناشئ عن اتفاق الآراء فإنه من مخترعات العامة قطعاً، يدل على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام، إلى أصحابه يقول فيها: ﴿وقد عهد رسول الله ﷺ قبل موته، فقالوا: نحن بعد ما قبض الله نبيه ﷺ يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس﴾ ثم قال عليه السلام: ﴿فما أحد أجري على الله ولا أبين

^١ (الاجماع، خ م)

^٢ (حيث، خ م)

^٣ (إلى، خ ل)

^٤ (في، خ ل)

ضلالة من أخذ بذلك ﴿ فإجماعات السيد والشيخ واضرابهما ان أرادوا الناشئ عن إتفاق الآراء فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك، وإن أرادوا به الناشئ عن إتفاق الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز ردها)².

(أقول): قوله رحمته: (ليس كذلك) يعني: أن طريقة المتقدمين ليس مثل طريقة المتأخرين، ليس بشيء لما بينا سابقاً أن الطريقة واحدة وإلا لزم انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة.

وقوله: (فلنا ان نقول: إنما يعملون بهذه الاصول... الخ) ممنوع في حق المتأخرين لتصریحهم بأن الإجماع عندهم لا يكون حجة إلا إذا³ كان كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، وهو ممن نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك، فدعواه على المتأخرين بقوله: كما أنه كذلك، باطلة وقوله فيهم بهتان.

وقوله: (فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل) يعني: المتقدمين، معارض بالقول الحق أنه لا يجوز نسبة المتأخرين إلى الجهل، ولو قلت بالطريق الأولى لم أكن مخطئاً لما بينت سابقاً من اختصاص المتأخرين بمزايا الاحتمالات المتجددة مع أن ما استقر من المذهب مع أدلته وتواجهه وما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار إليهم وإن كان من جهة المخالطة مع العامة، فالمتقدمون أشد، وإن كان

¹ (فهذا، غير موجودة في خ م)

² (الذي لا يجوز رده، خ م)

³ (ان، خ م)

مِنْ جِهَةٍ: أَنْ الطَّبَعِ سَرَّاقٌ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَالْحُكَامِ فِي عَصْرِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ طَعْنٌ بِوَجْهِ مَا.

وَمَا حَكَمَ لِلْسَيِّدِ وَالشَّيْخِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ الْإِرَادَةِ الْحَسَنَةِ بِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا النَّاشِئَ عَنْ إِتْفَاقِ الْأَرَاءِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَكَادُونَ يَرِيدُونَ النَّاشِئَ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَرَاءِ فَقَطَّ^١، وَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَاتٍ بَعْضُهُمْ فَهُوَ إِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَهُ تَحَقُّقُ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام، وَلَمْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ النَّازِرُ فِي عِبَارَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ غَلَطَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ أَنَّهُ رَادَ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلُهُ بِحَمَلِ إِجْمَاعِ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَى ذَلِكَ لِيَبْطُلَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْإِرَادَةِ لِذَلِكَ سَهْوًا.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ حُجَّةِ مَجْرَدِ الشُّهُرَةِ - كَمَا سَبَقَ - إِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ مِنْهُ قُوَّةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ كَلَامِ الْمَعْصُومِ عليه السلام.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالشيعة لَا يَعتَبِرُونَ الْأَرَاءَ وَلَا إِتْفَاقَهَا فِي الدِّينِ مَا لَمْ تُفِدْ دُخُولَ قَوْلِ الْحُجَّةِ عليه السلام، وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ بَاهِتٌ لَهُمْ.

^١ (وإن كان من جهة الطبع سراق فلا ريب ان المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشد، غير موجودة في م)

^٢ (عن الاراء فقط، خ ل)

قال رحمه الله: (الرابع: سبب إختلاف علمائنا في مسائل التفریع إختلاف أنظارهم ومبادئها، كما هو جار بين سائر الأمة، وسبب إختلافهم في المسائل المنصوصة بسبب إختلاف الروايات ظاهراً، وقل ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمان تقية واستتار لقوة مخالفهم، وكثيراً ما يجيئون السائل على وفق معتقد بعض من عسى ان يصل اليه المعاندون، أو يكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه أو قضية في واقعة مخصوصة أو اشتباه على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع أن زمان الأئمة عليهم السلام كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وكانت الرواة أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً إذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف، وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي، نعم في بعض الصور قد يحصل الظن القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور سيما إذا كانت الشهرة بين المتأخرين دون غيرهم وما أحسن ما قيل: المناسب لأهل الورع ان يراعي في العمل بالأحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط في المسائل الخلافية فيختار فيها طريقاً لا تعارضه

رواية ولا ترده دراية تتفق في حسنه الآراء والآثار وتشهد على صحته الفتاوى والأخبار، فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه)

انتهى كلامه الذي أردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين.

(أقولُ): أول كلامه هذا لا بأس فيه إلى قوله: (فهم بالخلاف أولى).

وقوله: (ولا ريب أن الاشتباه مع الأصحاب أقرب من الإشتباه مع

الجماعة... إلخ) يطول الكلام فيه إلا أنه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده.

وقوله: (لا سيما إذا كانت الشهرة بين المتأخرين.. إلخ) مردود بما تقدم.

وقوله: (وما أحسن ما قيل... إلى آخر كلامه) فيه: أنه يلزم منه ان المصير

إلى الأخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط

وإنما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فانه الذي لا ريب فيه ولا

عيب يعتريه وما سواه ففيه ذلك، وهو كما ترى.

وَأَمَّا أوردتُ كَلَامَهُ أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ لِمَا فِي الكَلَامِ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ المَتَعَلِّقَةِ
بِمَسْأَلَةِ الإجماعِ مِمَّا نَثَبْتُهُ وَنَفَيْهِ.

(وَاعْلَمُ): أَنْ فِيمَا كَتَبْتُ بَعْضَ المَسَائِلِ المُسْتَعْرَبَةِ وَلَوْلَا خَوْفَ الإطَالَةِ
وَقَوْلِهِ عليه السلام: «مَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ وَلَا كُلُّ مَا يُقَالُ حَانَ وَقْتُهُ وَلَا كُلُّ مَا حَانَ
وَقْتُهُ حَضَرَ أَهْلُهُ»^١ لأوردتُ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ وَصَحِيحِ الإعتبارِ مَا يجعلُهَا
إنْسِيَّةً بَعْدَ مَا كَانَتْ وَحْشِيَّةً، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَهَا يَعْرِفُونَهَا
وَالأَغْيَارُ غَيْرُ مَخَاطِبِينَ بِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الهُدَى.

وَفَرَّغَ مِنْهَا مُؤَلِّفُهَا العَبْدُ المَسْكِينُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَحْسَائِيِّ قَبْلَ
الزَّوَالِ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ بَعْدَ ائِمَّائَتَيْنِ وَالْأَنْفِ
(١٢١٥هـ) مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيَّ مُهاجِرِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ حَامِداً مُسْتَفْرِفاً
مُصَلِّياً مُسَلِّماً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(فرغ من تحريرها الاقل الجاني خليفة بن السيد علي الموسوي الاحسائي
في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة: (١٢٢٨) وصلى الله على محمد
 وآله الطاهرين الأكرمين الأنجيين)^٢

تمت بحمد الله تحقيقاً وإخراجاً على يد العبد المسكين المستكين الحيدري
معين في مدينة الكوفة العلوية المقدسة بين مسجد الكوفة ومسجد السهلة عصر
١٢ ذي القعدة الحرام ١٤٣٦ هجرية

^١ مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلبي.

^٢ () ما بين الاقواس من المخطوطة (خ م)

مُلْحَقَاتٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ مِنْ رَسَائِلِ أُخْرَى

مِنْ رِسَالَةٍ فِي جَوَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّخَّافِ

قال سلمه الله تعالى: هل يقع الطلاق منفرداً مع البذل بايناً أم لا ؟
أقول: إن كَانَ المراد من هَذِهِ العبارة اجراء الصيغة بأن يُقال: فلانه طالق
بكذا، أو تقول المرأة أو وكيلها: قبلت، ويسبق السؤال منها ولا يذكر الخلع في
الصيغة، فالطلاق صحيح واقع ولا يحتاج الى ذكر الخلع فيقع بائناً إذ لَيْسَ في
الخلع صيغة مخصوصة، فهذه الصورة وإن جَوَزَهَا الشهيد الثاني رحمه الله في
المسالك وشرح اللعة وَقَالَ انها تبين بالعوض وان تجوز عن الكراهة، فزاد
قسم آخر في الطلاق البائن وجعل اقسامه سبعة مع الاتفاق انها ستة، ولكنه
مخالف لصريح الآية والروايات كلها وقد سبقه الاجماع ولحقه، وذكر سبعة في
شرح النافع لا موافق له في ذلك.

وَمِنْ رِسَالَةٍ لَوَامِعِ النُّوَسَائِلِ فِي أَجْوِبَةِ جَوَامِعِ الْمَسَائِلِ

وقوله عليه السلام: ﴿وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم﴾.
قَرَّرَ فِيهِ مقدمة مسلمة عند الخصم لأنها على النحو الذي يعتمدونه في
مسألة الاجماع الضروري، وإن كُنَّا نعتمه أيضاً إلا أن اعتمادنا عليه من جهة
اعتقادنا أن زمان التكليف لا يخلو من حجة لله معصوم مفترض الطاعة لا
تكون واقعة في الأرض إلا وله فيها حكم يظهر على يدي هذا الحجة وهو

الواسطة بين الله وبين خلقه، فاعتمادنا على إجماع الامة لدخول قوله عليه السلام، فيهم فلو انفرد عنهم كان هو الحجة دونهم.

فإن قيل: فما الفائدة في الاجماع اذا كان الاعتماد على قوله خاصة منضمّاً ومنفرداً؟

قلنا: قد يتحقق الفائدة فيما اذا دخل في المجمعين من لا يعلم نسبه ولا اسمه، فانا نحكم بحجية الاجماع لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم وذلك بعد استقرار المذاهب فيكون الخلاف خلاف الاجماع وهو غير مسموع.

وأما عندهم فاجتماع أصحاب الحل والعقد من امة محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ -الآية﴾ رتب سبحانه الذم والوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وذلك يتحقق بمخالفتهم قولاً وفعلاً فيكون اتباعهم في ذلك واجباً وهو معنى حجية الاجماع ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وقبول الشهادة منهم المفهوم من الآية دليل على كونهم عدولاً ولو حال اجتماعهم ويستحيل اجتماعهم على الخطأ ولقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فدل ذلك على أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر، لان الألف واللام للاستغراق، ولانهم لو امروا ببعض ونهوا عن بعض لم يتحقق الوصف ولم يكونوا خيراً امة.

فإن قيل: إن منهم من لا يكون كذلك.

قلنا: في حال الافتراق نعم اما في حالة الاجتماع على امر واحد فلا، وإلا لم يكن خير أمة لانهم حينئذ متفقون على المنكر، فإذا ثبت ذلك كان اجتماعهم حجة وهو ما نريد، ولقوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أمتي على ضلالة﴾ وهذا الحديث وإن لم يكن متواتراً لفظاً لكنه متواتر معنى وإن اختلفت ألفاظه مثل قوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أمتي على الخطأ﴾ وسألت ربي ان لا تجتمع أمتي على الضلالة فاعطانيها ﴿يد الله على الجماعة﴾ ﴿ولم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال﴾ وروي: ﴿ولا على خطأ﴾ ﴿عليكم بالسواد الاعظم﴾ وأمثال ذلك، والمتواتر بالمعنى يفيد العلم المانع من النقيض، ولا نريد الحجية إلا ذلك، ويستحيل عادة ان يجتمع هذا الخلق الكثير والجسم الغفير على الخطأ ولم يكن من أحد منهم نكير، وهذا الاجتماع بهذه المثابة لا يكون إلا عن دلالة وقد كشف عنها ذلك الاجماع فخلافه خلاف للدلالة فيكون الخلاف خطأ، لانه لا عن دلالة، وهذا معنى حجية الاجماع وكلامهم في الاجماع نقول به أيضاً لا من جهة الاجتماع بل من دخول المعصوم عليه السلام فيهم لا يقر ان الاجتماع من الكل يستحيل وقوع الخطأ عنه عادة وان لم يكن الحجة فيهم، لأننا نقول: لو لم يكن فيهم استحال الصواب بل الوجود لأنه العلة في ذلك كما دلت عليه النصوص منهم مثل ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: ﴿قال رسول الله ﷺ﴾: النجوم امان لأهل السماء فاذا ذهب ذهبوا وأهل بيتي امان لأهل الأرض فاذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض﴾ ورواه أيضاً صدر الأئمة موفق بن أحمد المالكي وغير ذلك.

وبالجملة: فلا فائدة هنا للمناقشة لحصول الاتفاق من المسلمين على صحة هذا الاجماع وهو اجتماع جميع من ينتحل الاسلام قاطبة وحجيته منا ومنهم لما مر، فاذا حصل ذلك الاجتماع على أمر كان صواباً لا شك فيه عند الكل.

وقوله عليه السلام: ﴿ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق﴾

يعني: انهم اجتمعوا لا اختلاف بينهم على ذلك عند جميع أهل فرق الإسلام على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على حقيقة القرآن.

قال عليه السلام: ﴿وهم في حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه﴾

يعني: انهم في حال الاجتماع مقرون بتصديقه والا لم يكن اجتماع لانهم مختلفون في كثير من آياته ولكنهم حال الاجتماع مقرون بصحة ما دل عليه إذ اجتمعوا على دلالة ذلك الشيء.

فإن قلت: يجتمعون على دلالة على شئ ولكن تلك الدلالة بالنسبة إليهم مختلفة فمنهم من دل الكتاب عنده على ذلك الشئ علماً و يقيناً، ومنهم من دل عنده على ذلك الشئ اعتقاداً وهو لا يمنع من النقيض في نفس الامر وان امتنع عند المعتقد، ومنهم من دل عنده من باب الراجحية وإن جوز النقيض، فكيف يمكن الاجتماع على الاقرار بتصديق الكتاب وتحقيقه وانما تصديقه في دلالة، فاذا اختلفوا فيها كيف يمكن الاجتماع في الاختلاف؟

قلت: مراده عليه السلام انهم اجمعوا على أن القرآن حق، وأن ما دل عليه صدق لا يحتمل فيه الباطل ولا الكذب: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ وإنما اختلف من اختلف في أنه هل يدل على هذا الشئ أم لا؟ إذ

لا ينكر أحد من المسلمين صحة ما دلّ عليه، حتى أنك لا تجد قائلًا يقول إن هذا الشيء يدلّ عليه الكتاب وهو باطل وإنما هو إذا أراد بطلان ذلك الشيء أنكر الدلالة وتأويل الكتاب وغيره، وأمّا إذا أقرّ بالدلالة فلا، سواء كانت تلك الدلالة علماً أو اعتقاداً أو رجحاناً، إذا لم يبلغ النقيض المتساوي لتعين المصير عليه إلى تلك الدلالة ويتحول الاعتقاد والرجحان علماً بعد العلم بالاتفاق.

فلا تغفل قوله عليه السلام: ﴿فاخبر إن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً﴾ يريد: أن جدّه رسول الله ﷺ أخبر بذلك كما مرّ في قوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أمتي على ضلالة﴾

ونبه بقوله هذا: ﴿إذا لم يخالف بعضها بعضاً﴾ على جواب اعتراض يستشعره الخصم للإلزام بإمامة الأول لاجتماع الصحابة الذين هم أهل الحل والعقد من أمته ﷺ، يعني: أن بعض الأمة الذين هم أهل الحل والعقد مخالفون لهذه الدعوى كعلي بن أبي طالب عليه السلام وسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وأضرابهم الذين هم خواص الصحابة ولا سيما علي بن أبي طالب عليه السلام الذي قال ﷺ فيه في المتفق عليه عند الرواة من الفريقين قال ﷺ: ﴿الحق مع علي وعلي مع الحق يدور حيثما دار﴾ ومثله كثير.

فإذا خالف أحد كان الحق معه بخدافيره بنص رسول الله ﷺ المتفق عليه فسقطت الدعوى وبطل الاستدلال، وقوله عليه السلام: ﴿فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه﴾ ..

وَمِنْ شَرْحِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ ج ١

أقول: في طريق هذه الرواية لهذه الزيارة رجال لا بأس بذكر اشارة إلى بعض أحوالهم تيمناً بسنن العلماء عند السند:

أما الصدوق قدس سره فلا يخالف أحد من العلماء في صحة روايته وإن لم يصرح علماء الرجال بتوثيقه، قيل: أما جلالة قدره وبيان حاله في الوثيقة بحيث لا يحتاج إلى ذكر ذلك، وفيه: أنه ليس أجل ولا أشهر من أبيه ولا من الكليني والمفيد وأضرابهم ممن صرحوا بتوثيقهم، وقيل: لأنه أخذ رواياته من الكتب الأصول المشهورة والمعروضة على الأئمة عليهم السلام، وحيث علم اقتصاره على ذلك لم يحتج إلى ذكر توثيقه، وفيه: ما تقدم أيضاً، وقيل: لأنه من مشايخ الأجازة ولم تجر عادة تلامذتهم بذكر توثيقهم لاشتهاره، وفيه: أيضاً ذلك فإن كثيراً من المشايخ كان كذلك وقد ذكروا توثيقه، وقيل: لأن كتب الرجال مشحونة من ذكر مباح له لا تقصر عن التوثيق ان لم تزد عليه مثل ما ذكر في الخلاصة: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بعد سنة (٣٥٥) خمس وخمسين وثلثمائة) وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير، مات رضي الله عنه بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة) انتهى.

وفي جش نحو ذلك وذكر كتبه، وأقول: لا دلالة في هذه الممادح وامثالها على المدعى، والذي يجول في خاطري إن لم نرجح كونه من مشايخ الاجازة أو لم نقل ان التوثيق من باب الاجتهاد في الرواية ولا من باب الرواية أن استفادة توثيقه من الأجماع المحصل الخاص ليرجع إلى الرواية في الحكم في الجملة لمن جعل علة صحة روايته التوثيق أقرب والله أعلم.

ومنه: ولتلقى الفرقة المحقة لها بالقبول حتى لا تجد ولا تسمع منكراً لها ولا متوقفاً فيها، بل لو أراد البصير الناقد أن يدعي الإجماع على صحتها الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أمكنه ذلك مع ما اشتملت عليه ألفاظها من البلاغة والفصاحة والمعاني والأسرار التي يقطع العارف بها أنها كلام المعصوم ولا يصدر مثلها عن غيره.

وَمِنْ شَرْحِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ ج ٢

ان معرفة الامام لا تجب الا على المسلمين خاصة كما توهمه بعضهم مثل الملا محسن في الوافي حيث استدل به علي ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام، قال: كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخري اصحابنا انتهى. والحق: وجوب ذلك علي الكفار وقد ادعي كثير منهم الاجماع علي انهم مكلفون بشرائع الاسلام.

وَمِنْ شَرْحِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ ج ٣

وربما جعل من أنكر ذلك الأخبار الواردة فيما أشرنا إليه أخبار آحاد لا توجب علماً كما تقدم في كلام السيد المرتضى رحمه الله حيث جعل العمدة

في إثبات ما ثبت الإجماع، ولنا أن نقول: إن الإجماع وإن لم يثبت في ذلك الزمان إلا على ما خصصه من خروج الصحاب عليهم السلام جاز أن يثبت فيما بعده لأن كثرة المخالف في ذلك الزمان تغطي كثيراً من الامارات، وربما غرست الشبهة في القلوب بإيراد الاحتمالات، وفي هذا الزمان حين زالت تلك الغواشي ولم يوجد من ذكرها في مواضع المجادلة والمعارضة شيئاً وإنما تذكر في الأحاديث والأدعية ومجالس الذكر وطلب الفرج ظهرت الامارات وتراكت حتى اطمأنت النفوس وسكنت الأفكار حين اضمحلت المعارضات والموانع سهل إثبات الإجماع على هذا المدعى مع ما ورد فيه من النصوص الكثيرة، منها ما تقدم ذكره عن السيد نعمت الله الجزائري انه قال: وَقَفْتُ عَلَى ستمائة وعشرين حديثاً في هذا الباب، والشيخ عبد الله بن نور الله البحراني الذي تقدم ذكره وبعض كلامه وقلنا يأتي تمامه، قال: وكيف يشك مؤمن بحقيقة الأئمة الأطهار عليهم السلام فيما تواتر عنهم في قريب من مائتي حديث صريح رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الأعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم..

وَمِنْ مُخْتَصَرِ الرَّسَالَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ

❖ وَأَمَّا الزَيْبِيُّ وَالتَّمْرِيُّ فَالْمَشْهُورُ الطَّهَارَةُ وَالْحَلِيَّةُ وَنَقَلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَظَاهِرٌ جَمْعُ مِنْهُمُ التَّحْرِيمَ، بَلْ قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا اشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ ثَابِتٍ، وَإِنْ اجْتَنَبَ ذَلِكَ أَحْوَطُ.

❖ وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيضٌ على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ومنه أيام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة.

❖ وفي الخلاف عن الشيخ مدعياً عليه الإجماع أن يبدأ بمسرة الجنابة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنابة ويمشي إلى رجلها ويدور دور الرّحاً إلى أن يرجع إلى ميمنة الجنابة فيأخذ ميامن الجنابة بمياسره وهذا هو الأصح، ويستحب ألا يسرع بها على الصحيح، إلا إذا خيف على الميت فيجوز إجماعاً.

❖ تستحب تعزية أهل الميت بالإجماع.

❖ والصائت للتجارة لأجل التوسعة على عياله وأخوانه يقصر في صلاته وصومه خلافاً لجماعة منهم الشيخان وابن ادريس فحكموا باتمام الصلوة عليه دون الصوم استناداً إلى روايات ضعيفة السند والدلالة، وابن ادريس ادعى عليه الإجماع وللشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال: يقصر في صلاته دون صومه، والأصح الأول: لصحيفة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: هما واحد اذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت، والإجماع لم يثبت.

وَمِنْ أَسْئَلَةِ حَسَنِ الْبَاهِقِيِّ السَّرْيَانِيِّ

❖ ثم إن النوم الغالب على الحاستين ناقض للطهارة بإجماع الفرقة المحقة بعد الصدوقين كما نقله العلماء عن الصدوقين، والموجود في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء من رواية زرارة عنهما عليهما السلام - إلى أن قال -: من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك.

وهذا صريح بان النوم ناقض عنده لاسيما مع ذكره في هذا الكتاب الذي اعتماده على ما يورده فيه .

نعم؛ أورد بعد ذلك رواية سماعه وهي دالة على ما نقل عنه ظاهراً، ولعله أراد منها ما لم يذهب عقله فإنه إذا ذهب عقله - في الغالب - انفرج ولا يكاد يستمسك بدليل ما ذكره في المقنع فإنه قال فيه: وإن نمت وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام من العبد والأذن تسمع فإذا سمعت الأذن فلا بأس، وهو شاهد لما قلناه له.

نعم؛ بعد هذا الكلام ظاهر كلامه انما الموضوع مما وجدت ريجه او سمعت صوته يدل بأداة الحصر على أن النوم عنده ليس بناقض في نفسه وانما ينقض لأنه مظنة للناقض، فلو قيل: انما خالف الاصحاب في كونه ناقضاً بنفسه لم يكن بعيداً كما في المقنع، واما انه عنده ليس بناقض مطلقاً فلا كما نقلناه عنه. ونقل بعض عنه انه ادعى في الخصال الإجماع على النقض به. وبالجملة: فهو ناقض بالاجماع

وَمِنْ رَسَالَةِ شَرْحِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ

❖ أقول: حقيقة سورة التوحيد لبيانها وجوه كثيرة لا يدخل حصرها تحت علمنا وإنما نتكلم عليها بما يحضرنا حال الخط مما نعرف مما أذن بيانه فنقول: قد قام الإجماع ودلت النصوص بأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها.

مِنْ نَتَائِجِ الرَّسَالَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ

- (١) استقصائه لفروع المسائل.
- (٢) استقصائه لأقوال وآراء الفقهاء الكثيرة والمختلفة.
- (٣) الاستدلال على المسئلة بالأدلة العلمية.
- (٤) قوة الأسلوب العلمي في الطرح أو المناقشة.
- (٥) فرض الإشكالات - لو طرحت - والإجابة عليها بطريقة الاستدلال في البحوث الخارجة.
- (٦) الربط بين الأمور العقائدية والاخلاقية والفقهيّة وغيرها.
- (٧) اختيار الامثلة المناسبة، وغيرها من النتائج الكثيرة.

أهمّ مصادر التحقیق

- القرآن الکریم
- الاختصاص للمفید.
- الأمالی للمفید.
- الأمالی للطوسی.
- الإحتجاج للطبرسی.
- الاتصار للشریف المرتضی.
- أصل زید لزید الزّاد.
- اعلام الدین للدیلمی.
- بصائر الدرجات للصفار.
- بحار الانوار للمجلسی.
- التبیان فی تفسیر القرآن للطوسی.
- تهذیب الاحکام للطوسی.
- تحف العقول لابن شعبه الحرّانی
- جواهر الکلام للجواهری.
- الخصال للصدوق
- خصائص الائمة للشریف الرضی

الخرائج والجرائح للراوندي.

رجال الكشي للكشي.

رسائل المرتضى للسيد المرتضى.

شرائع الاسلام للمحقق الحلي.

شرح البداية في علم الدراية للشهيد الثاني.

شرح طهارة القواعد للشيخ جعفر كاشف الغطاء.

علل الشرايع للصدوق.

عوالي اللآلي لابن ابي جمهور الاحسائي.

الغيبة للنعماني.

الغارات للثقفى.

الفصول المهمة في أصول الأئمة لبحر العاملي.

الكافي لابي الصلاح الحلي.

الكافي للكليني.

كمال الدين وتام النعمة للصدوق.

كتاب الصلاة لمرتضى الأنصاري.

مجمع البيان للطبرسي.

معاني الاخبار للصدوق.

مسائل الناصريات للسيد المرتضى.

- مسالك الأفهام للشهيد الثانى .
- معالم الدين للحسن نجل الشهيد الثانى زين الدين العاملى .
- المبسوط للطوسى .
- من لا يحضره الفقيه للصدوق .
- مختلف الشيعة للعلامة الحلى .
- مختصر بصائر الدرجات للحسن الحلى .
- مصباح المتهدد للطوسى .
- مستمك العروة لحسن الحكيم .
- مشكاة الانوار للطبرسى .
- مجموعة ورام نورام بن ابى فراس .
- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار لحسين بن عبد الصمد العاملى .
- وغيرها من المصادر الكثيرة .

الفهرس

| | | | |
|-----|-------|--|---|
| ٥ | | الإهداء. | ✽ |
| ٧ | | مقدمة التحقيق. | ✽ |
| ٩ | | نص الرسالة الإجماعية. | ✽ |
| ١٦ | | المقدمة: في تعريف الإجماع، وبيان المراد منه | ✽ |
| ٢٣ | | الإجماع الضروري من المسلمين وإجماع الفرقة المحقة | ✽ |
| ٢٤ | | الإجماع المشهور. | ✽ |
| ٤٤ | | معنى قوله عليه السلام: ﴿خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ﴾ | ✽ |
| ٥٠ | | الإجماع المركب | ✽ |
| ٦٠ | | الإجماع المنقول | ✽ |
| ٦٩ | | الإجماع المحصل | ✽ |
| ٧٨ | | الفائدة في التقسيم. | ✽ |
| ٨٧ | | الإجماع السكوتي. | ✽ |
| ١٠٥ | | الختامة. | ✽ |
| ١٠٥ | | في إمكان وقوعه. | ✽ |
| ١١٣ | | في إمكان العلم به. | ✽ |
| ١٣٦ | | في حجيته. | ✽ |
| ١٤١ | | كلام الشيخ محمد المقابي وحجية الإجماع. | ✽ |
| ١٥٩ | | تذنيب: كلام للشيخ محمد المقابي حول: حجج | ✽ |

| | | | |
|-----|-------|------------------------------------|---|
| ٢٢١ | | المخالف في حجية الإجماع، ومناقشته. | |
| ٢٣١ | | ملحقات عن الإجماع من رسائل أخرى. | ✿ |
| ٢٣٢ | | من نتائج الرسالة الإجماعية. | ✿ |
| ٢٣٥ | | أهم مصادر التحقيق. | ✿ |
| | | الفهرس. | ✿ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِسَالَةُ الإِجْمَاعِ *** تُشَفُّ الأَسْمَاعِ

لِشَيْخِنَا الأَحْسَائِي *** سَاحِرَةٌ لِلرَّائِي

بَاكُورَةٌ فِي بَابِهَا *** تَفْقَهُهَا طَالِبُهَا

حَوَتْ عُلُومًا نَيْرَةً *** فِي فَنِّهَا مُحِيرَةٌ

فَرِيدَةٌ لَمْ تُطْلَمِهَا *** يُذْهِلُنَا جَمَالُهَا

جَامِعَةٌ لِمَطْلَبِ *** كَافِيَةٌ لِلرَّاعِبِ

يَتِيمَةٌ فِي وَصْفِهَا *** وَحَشِيَّةٌ فِي إِفْهَامِهَا

هَدِيَّةٌ مِنَ السَّمَاءِ *** مَخْصُوصَةٌ لِلْعُلَمَاءِ



